بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ مَنْ قَذَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ نُورًا فَعَرَفَ نُصُوصَ الوَحْيَيْنِ؛ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ رَزَقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ عَرَفَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، فَذَلِكَ هُوَ الفَقِيهُ حَقِيقَةً؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ: إِنَّ فُقَهَاءَ الحَدِيثِ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؛ عَرَفُوا نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَرَفُوا مَقَاصِدَهَا وَأَسْرَارَهَا الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا.

وَكِتَابُ «القَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الأَسَاسِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا المَبْدَأِ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّ أَهْلَ زَمَانِنَا قَدْ أَجْحَفُوا فِي عِلْمِ المَقَاصِدِ إِجْحَافًا بَيِّنًا، وَجَعَلُوا عِلْمَ المَقَاصِدِ هُوَ الأَسَاسَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ رُبَّمَا قَدَّمُوهُ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَتَرَى فِي كَثِيرٍ مِنْ كِتَابَاتِ المُعَاصِرِينَ -فِي هَذَا القَرْنِ فِي الخُصُوصِ- أَنَّهُمْ يُحِلُّونَ حَرَامًا، وَرُبَّمَا مَنَعُوا حَلَالًا، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا بِحُجَّةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمَعْرِفَةِ المَصَالِحِ وَالمَضَارِّ، وَلَوْ وَزَنُوا ذَلِكَ بِمِيزَانِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَظَرُوا إِلَيْهِمَا بِالمِيزَانِ الشَّرْعِيِّ الدَّقِيقِ، لَوَجَدُوا أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا قَالُوهُ مُجَانِبٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ إِذِ الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

إِذَنْ نُرِيدُ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ المُسْلِمِينَ أَجْحَفُوا فِي هَذَا البَابِ، وَتَوَسَّعُوا فِيهِ تَوَسُّعًا بَيِّنًا فِي كُلِّ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى رَأَيْنَا أُمُورًا عَجِيبَةً جِدًّا -وَسَيَتَبَيَّنُ لَنَا ذَلِكَ بِالأَمْثِلَةِ- مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَلْغَى بَعْضَ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ بِحُجَّةِ المَقَاصِدِ، حِينَمَا قَالَ: إِنَّ الحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ يَجِبُ أَنْ تُلْغَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الحُدُودَ كَقَتْلِ القَاتِلِ، وَرَجْمِ الزَّانِي، وَقَطْعِ السَّارِقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِنَّمَا شُرِعَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوَاجِرَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الزَّمَانُ، فَتُوجَدُ الآنَ زَوَاجِرُ أَعْظَمُ؛ كَالسُّجُونِ وَغَيْرِهَا، فَنَكْتَفِي بِهَذِهِ عَنْ تِلْكَ.

انْظُرْ كَيْفَ أَلْغَوُا الحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ بِحُجَّةِ المَصْلَحَةِ، وَبِحُجَّةِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ!!

وَنَحْسِبُ أَنَّنَا بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا عَرَفْنَا أُصُولَ هَذَا الفَنِّ، وَأُصُولَ هَذَا العِلْمِ، سَيَسْتَبِينُ لَنَا خَطَأُ كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَوَجْهُ بَيَانِ زَلَلِهِمْ فِي هَذَا البَابِ.

وَنَحْنُ حِينَمَا نَقُولُ: يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مَعْنَى تَعَلُّقِ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعْنَاهُ: أَلَّا تَكُونَ مُخَالِفَةً لَهُمَا، لَا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي مَحَلِّهِ.

المَسْأَلَةُ الأُولَى: المُرَادُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ:

يُقَالُ: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ، أَوِ: المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ المَعَانِي؛ كَالتَّعْبِيرِ بِـ «الأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ»، وَهَذَا التَّعْبِيرُ كَانَ يُطْلِقُهُ الجُوَيْنِيُّ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ «الغِيَاثُ»، أَوِ التَعْبِيرُ بِـ «أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ»، بَلْ إِنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بِـ «بَاطِنِ الشَّرِيعَةِ»، وَهَذَا التَّعْبِيرُ عَبَّرَ بِهِ أَيْضًا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فَسَمَّاهُ: «بَاطِنَ الشَّرِيعَةِ الَّذِي يُوَافِقُ ظَاهِرَهَا»، خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الطَّرِيقَةِ البَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ بَاطِنًا وَيُلْغُونَ الظَّاهِرَ بِالكُلِّيَّةِ، وَهِيَ مُصْطَلَحَاتٌ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الاِصْطِلَاحِ.

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ قَالَ: إِنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ مَعْنَاهَا: حِكَمُهَا، أَيِ الحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ هِيَ المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتِ الأَحْكَامُ؛ فَإِنَّ الأَحْكَامَ كُلَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ مَصَالِحَ، فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَرَعَ حُكْمًا مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ؛ إِمَّا فِي الدُّنْيَا، أَوْ فِي الآخِرَةِ، فَهَذِهِ المَصَالِحُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَالمَعْنَى وَاحِدٌ؛ سَوَاءٌ سَمَّيْتَهَا حِكَمًا -أَيِ الحِكْمَةُ- أَوْ سَمَّيْتَهَا مَصَالِحَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَذْكُرَ شَرْحًا -وَلَا أَقُولُ تَعْرِيفًا وَلَا حَدًّا وَلَا رَسْمًا- لِلْمَقَاصِدِ، أَقُولُ شَرْحًا لِمَعْنَاهَا؛ فَنَقُولُ: إِنَّ المَقَاصِدَ هِيَ المَعَانِي الَّتِي شُرِعَتِ الأَحْكَامُ لِأَجْلِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً.

عِنْدَمَا نَقُولُ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَحْيَانًا تَكُونُ ظَاهِرَةً؛ كَالعِلَلِ، وَأَحْيَانًا لَا تَكُونُ ظَاهِرَةً؛ مِثْلُ: المُسَافِرِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ لِأَجْلِ سَفَرِهِ، وَلَكِنَّ الحِكْمَةَ وَالمَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ إِنَّمَا هُوَ التَّخْفِيفُ عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْزَمُهُ حَالَةَ السَّفَرِ، فَالحِكْمَةُ هِيَ دَفْعُ المَشَقَّةِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ ظَاهِرَةً، وَإِنَّمَا مَظِنَّتُهَا مَوْجُودَةٌ عِنْدَ السَّفَرِ؛ فَلِذَلِكَ سَمَّيْنَا هَذَا مَقْصِدًا شَرْعِيًّا.

**

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الفَائِدَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّهُ يُمْكِنُ فَهْمُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بُنَاءً عَلَى مَعْرِفَةِ المَقْصِدِ، مِثَالُهُ: مَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ: نُؤْمِنُ بِكَلَامِ اللهِ عَلَى مُرَادِ اللهِ. فَالسَّلَفُ عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللهِ وَرَحْمَتُهُ حِينَمَا قَالُوا ذَلِكَ، فَلَيْسَ مَقْصِدُهُمُ التَّفْوِيضَ لِلْحَقِيقَةِ

وَلَا لِلْمَعْنَى، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانُ أَنَّا نُؤْمِنُ بِكَلَامِ اللهِ عَلَى مُرَادِهِ جَلَّ وَعَلَا، الَّذِي أَرَادَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الأُمُورِ.

وَسَأَضْرِبُ عَدَدًا مِنَ الأَمْثِلَةِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ:

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَمَا ذَكَرَ عَدَدًا لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ، ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْمَقْصِدَ مِنْ عَدَمِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1] الآيَةَ. فَالْمَقْصِدُ هُوَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذْكُرُ بَعْضَ الغَيْبِيَّاتِ فِتْنَةً لِقَوْمٍ، وَامْتِحَانًا لِآخَرِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَاءَهُ الخَبَرُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ صَحَّ النَّقْلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عَلَى العَيْنِ وَالرَّأْسِ، سَمْعًا وَطَاعَةً لله وَرَسُولِهِ.

وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا حَدَّثَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ، كَانَ بِجَانِبِهِ رَجُلٌ فَانْتَفَضَ، وَقَالَ: لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بِهَا».

فَمَعْرِفَةُ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُرَادُ مِنْهَا التَّعْرِيفُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: حِينَمَا يُحْشَرُ النَّاسُ فِي مَحْشَرٍ وَاحِدٍ، فَيَأْتِي لِكُلِّ أُنَاسٍ إِلَهُهُمُ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ؛ فَتَأْتِي الشَّمْسُ، وَيَأْتِي القَمَرُ، وَيَأْتِي البَقَرُ، كُلٌّ يَتْبَعُ إِلَهَهُ فَيُقْذَفُ مَعَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُخَيَّلُ لِمَنْ عَبَدَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ شَكْلُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَيَذْهَبُونَ مَعَهُ، فَلَا يَبْقَى فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ وَالْمُنَافِقُونَ، جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا**»[2]. وَإِنَّمَا عَرَفُوا ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذَنْ فَالْمَقْصُودُ مِنَ الإِخْبَارِ عَنِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ التَّعْرِيفُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَيْسَ الْمَقْصُودُ التَّشْبِيهَ وَلَا التَّمْثِيلَ.

كَذَلِكَ مَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ تَدُلُّنَا عَلَى الحِكْمَةِ مِنْ ذِكْرِ الْمُغَيَّبَاتِ الأُخَرِ مِنَ الأَخْبَارِ السَّابِقَةِ، أَوِ الأَخْبَارِ

(١) سورة المدثر: ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (٧٤٤٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢).

اللَّاحِقَةِ، فَمِنْ مُغَيَّبَاتِ الأَخْبَارِ السَّابِقَةِ قِصَّةُ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَبَرِ مُوسَى وَعِيسَى وَنُوحٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَعِنْدَمَا ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا خَبَرَهُمْ وَقَصَّ عَلَيْنَا نَبَأَهُمْ، إِنَّمَا قَصَّ ذَلِكَ لِمَقَاصِدَ مُعَيَّنَةٍ، مِنْهَا أَنَّ المَرْءَ يَنْظُرُ فِي حَالِهِمْ، ثُمَّ يَقِيسُ حَالَهُ إِلَى حَالِهِمْ، فَيَزْدَادَ إِيمَانًا، وَيَعْرِفَ أَنَّهُ مَهْمَا ابْتُلِيَ مِنْ بَلَاءٍ فَإِنَّ الأَوَائِلَ ابْتُلُوا أَعْظَمَ وَأَشَدَّ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ فِي القَصَصِ فَإِنَّ أَفْضَلَ القَصَصِ مَا حَكَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَمَنْ شُغِلَ بِقَصَصِ غَيْرِهِ مِنَ القُصَّاصِ ابْتَعَدَ عَنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

فَالمَقْصُودُ هُوَ مَعْرِفَةُ حَالِهِمْ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ أَنْ نَبْحَثَ فِي جُزْئِيَّاتِ نَبَئِهِمْ، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا يَأْتِي أَحَدُهُمْ –وَهُوَ مِنَ المُعَاصِرِينَ– فَيُغَرِّبُ فِي النَّظَرِ فِي خَبَرِ الأَوَائِلِ فَيَقُولُ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ آدَمَ لَيْسَ هُوَ أَبَا البَشَرِ. إِذَنْ فَمَنْ هُوَ أَبُو البَشَرِ؟! قَالَ: لِكُلِّ عِرْقٍ مِنْ أَعْرَاقِ بَنِي آدَمَ آدَمُ، فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ آدَمَ، وَإِنَّمَا القَصَصُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا كَانَتْ قِصَّةً مَجَازِيَّةً لِلْعِبْرَةِ فِي الصِّرَاعِ بَيْنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ.

فَمَنْ نَظَرَ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلِمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَمَا قَصَّ عَلَيْنَا هَذَا القَصَصَ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَتَعَبَّدَنَا بِهَذَا.

نَضْرِبُ مِثَالًا فِقْهِيًّا أَيْضًا فِي كَيْفِيَّةِ مَعْرِفَةِ المَقَاصِدِ، وَهُوَ مُفِيدٌ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ:

«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَقْبَرَةِ»، قَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبَرَةِ»[1]. وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَمَاكِنَ خَمْسٍ أُخَرَ؛ كَالمَزْبَلَةِ، وَالحَمَّامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِنْ صَحَّ النَّقْلُ فِيهَا، فَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ –مِمَّنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ– قَالَ: العِلَّةُ مِنْ عَدَمِ الصَّلَاةِ فِي المَقْبَرَةِ هُوَ النَّجَاسَةُ؛ بِدَلِيلِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَزْبَلَةِ وَفِي الحَمَّامِ وَفِي الحُشُوشِ، إِذَنِ العِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَقْبَرَةِ النَّجَاسَةُ.

نَقُولُ: أَنْتَ نَظَرْتَ بِدِلَالَةِ الاِقْتِرَانِ، وَلَمْ تَنْظُرْ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَالشَّرْعُ عِنْدَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَقْبَرَةِ إِنَّمَا نَهَى سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ إِلَّا إِلَى المَقْبَرَةِ، لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ «إِلَى»، وَلَمْ يَقُلْ «فِي»، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَمَاكِنِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ: «فِي»، فَنَهَى عَنْهَا جَمِيعًا، وَلِأَنَّ القَوْلَ بِنَجَاسَةِ المَقْبَرَةِ فِيهِ إِشْكَالٌ كَبِيرٌ جِدًّا وَلَوَازِمُ خَطِيرَةٌ؛ فَمَنْ عَرَفَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها (٤٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».

عَرَفَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ سَدِّ ذَرِيعَةِ الشِّرْكِ؛ فَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ فَهْمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ لِمَعْرِفَةِ المَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ: عِنْدَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا**»(١). فَظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّ القَاتِلَ لَا يَرِثُ؛ سَوَاءٌ كَانَ القَتْلُ عَمْدًا، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ خَطَأً، أَوْ قَتْلَ هَدَرٍ، وَالقَتْلُ الهَدَرُ لَهُ عَشْرُ صُوَرٍ؛ مِنْهَا القَصَاصُ، فَهَلْ لَا يَرِثُ لَوْ كَانَ قَتَلَ أَبَاهُ لِأَنَّهُ أَبُوهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ القَصَاصَ؟

ظَاهِرُ النَّصِّ كَذَلِكَ، لَكِنِ انْظُرْ إِلَى المَعْنَى وَالمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ مِنْ نَهْيِ الشَّارِعِ عَنْ إِرْثِ القَاتِلِ مِنَ المَقْتُولِ شَيْئًا؛ لِكَيْ لَا يَكُونَ مِنْ بَابِ اسْتِعْجَالِ الشَّيْءِ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلِكَيْ لَا يَظُنَّ أَنَّ قَتْلَهُ يَكُونُ سَبَبًا لِإِرْثِهِ مِنْهُ، فَالمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ سَدُّ الذَّرِيعَةِ، لَيْسَ لِلْقَتْلِ، وَإِنَّمَا لِلْأَسْبَابِ المُفْضِيَةِ لِلْقَتْلِ؛ وَلِذَا ذَهَبَ فُقَهَاءُ المَالِكِيَّةِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ إِلَى أَنَّ القَتْلَ الَّذِي يَمْنَعُ المِيرَاثَ إِنَّمَا هُوَ قَتْلُ العَمْدِ، وَأَمَّا قَتْلُ الخَطَأِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ المِيرَاثِ، وَهَذَا الَّذِي اتَّجَهَ إِلَيْهِ الآنَ المَشَايِخُ وَصَدَرَ فِيهِ قَرَارٌ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ مُنْذُ عَشْرِ سَنَوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَصْبَحَ القَضَاءُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ بِأَنَّ قَتْلَ الخَطَأِ يَمْنَعُ المِيرَاثَ.

وَلَكِنْ لَمَّا نَظَرْنَا إِلَى مَقْصِدِ عَدَمِ إِرْثِ القَاتِلِ مِنَ المَقْتُولِ، وَجَدْنَا أَنَّهُ سَدُّ الذَّرِيعَةِ، وَشِبْهُ الذَّرِيعَةِ يَتَحَقَّقُ فِي القَتْلِ العَمْدِ، وَشِبْهُ الخَطَأِ دُونَ الخَطَأِ.

هَذِهِ الأَمْثِلَةُ تَتَعَلَّقُ بِهَا الفَائِدَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ فَهْمُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الأَخْبَارِ، أَوْ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ آيَاتِ الأَحْكَامِ.

وَهُنَا مِثَالٌ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَيَتَوَلَّى عَلَى النَّاسِ فِتْيَانٌ -غِلْمَانٌ صِغَارٌ فِي السِّنِّ- وَأَنَّهُمْ إِذَا تَوَلَّوْا عَلَى النَّاسِ فِي الإِمَامَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي عَهْدِهِمْ هَدْمٌ لِبَعْضِ مَعَالِمِ الدِّينِ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سَنَةِ سِتِّينَ أَلَّا يَمُوتَ فِيهَا، فَمَاتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَلَمَّا جَاءَ الرَّاوِي عَنْهُ مَعَ ابْنِهِ إِلَى الشَّامِ -حِينَمَا كَانَ خُلَفَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ مُتَوَلِّينَ عَلَى المُسْلِمِينَ- قَالَ ابْنُهُ لَهُ: «أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَبَّرَكَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١٦٢٠)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٩)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٦٣٦٨)، وابن ماجه في كتاب الديات- باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦)، وفيه: انقطاعٌ بين عمرو بن شعيب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عَنْهُ؟» قَالَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا أَرْوِي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَهَذَا الحَدِيثُ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ أَيْضًا مِنْ إِعْمَالِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ إِنْزَالُ الأَخْبَارِ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى أَعْيَانٍ بِعَيْنِهِمْ، فَيَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا هُوَ المَقْصُودُ بِالحَدِيثِ الفُلَانِيِّ، وَإِنَّ الوَاقِعَةَ الفُلَانِيَّةَ هِيَ المَقْصُودَةُ بِالشَّيْءِ الفُلَانِيِّ، وَلِذَا فَإِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ لَمَّا سَأَلَهُ المُتَوَكِّلُ عَنْ أَخْبَارِ المَلَاحِمِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ». مَعَ أَنَّهُ صَحَّتْ فِيهَا أَشْيَاءُ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَرَادَ المُتَوَكِّلُ أَنْ يُنَزِّلَهَا عَلَى أَشْيَاءَ بِعَيْنِهَا».

وَمَنْ قَرَأَ التَّارِيخَ عَرَفَ أَنَّهُ كَمِ اسْتُبِيحَتْ مِنْ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ الشَّيْءُ الكَثِيرُ بِسَبَبِ تَنْزِيلِ بَعْضِ الأَخْبَارِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ المَلَاحِمِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى بَعْضِ الوَقَائِعِ، وَهَذَا وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ؛ لِيَزْدَادَ المَرْءُ ثِقَةً بِمَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ المَرْءَ إِذَا عَرَفَ الشَّيْءَ مَعَ حِكْمَتِهِ ازْدَادَتْ ثِقَتُهُ بِهِ، نَعَمْ؛ المُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِالِامْتِثَالِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ السَّبَبَ وَالحِكْمَةَ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ المَرْءَ إِذَا عَمِلَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَعْلَمُ سَبَبَهُ وَيَعْرِفُ لِمَ شُرِعَ ذَلِكَ الأَمْرُ؛ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ يَقِينًا وَامْتِثَالًا فِي الفِعْلِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مَا شُرِعَ فِيهَا حُكْمٌ إِلَّا لِسِرٍّ -كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا- عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ تَفْضِيلِ العِبَادَةِ مِنَ العَالِمِ أَنَّ العَالِمَ يَعْرِفُ سِرَّ كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ، فَإِذَا عَرَفَ السِّرَّ -أَيْ مَقْصِدَهُ الشَّرْعِيَّ- فَإِنَّهُ يَمْتَثِلُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ بِقُوَّةٍ وَبِيَقِينٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا، فَالمَرْأَةُ الَّتِي تَلْبَسُ الحِجَابَ وَامْتَثَلَتْ أَمْرَ اللهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهِيَ عَالِمَةٌ بِالسِّرِّ فِيهِ، فَإِنَّهَا تَجِدُ فِي نَفْسِهَا مِنَ اليَقِينِ وَرَاحَةِ النَّفْسِ وَالإِقْبَالِ عَلَى هَذَا الفِعْلِ مَا لَا يَجِدُهُ غَيْرُهَا فِي هَذَا الأَمْرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ السِّرُّ فِي الصَّلَاةِ -فَإِنَّ لِلْعِبَادَةِ أَسْرَارًا كَمَا قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ- قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ المُبَارَكِ[1]

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام. قال الحاكم: إمام عصره في الآفاق، وأولاهم بذلك علمًا، وزهدًا، وشجاعة، وسخاء. قال عبد الرحمن بن مهدي: الأئمة أربعة: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وابن المبارك. وقال علي بن صدقة، عن شعيب بن حرب: ما لقي ابن المبارك رجلًا إلا وابن المبارك أفضل منه. وقال موسى بن إسماعيل، عن سلام بن أبي مطيع: ما خلف بالمشرق مثله. وقال يحيى بن معين: كان عبد الله بن المبارك كيسًا مستثبتًا ثقة، وكان عالمًا صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفًا أو واحدًا وعشرين ألفًا. وقال حبان بن موسى: عوتب ابن المبارك فيما يفرق المال في البلدان، ولا يفعل في أهل بلده، فقال: إني أعرف مكان قوم لهم فضل وصدق، طلبوا الحديث فأحسنوا الطلب للحديث، وحاجة الناس إليهم شديدة، وقد احتاجوا، فإن تركناهم ضاع علمهم، وإن أغنيناهم نشروا العلم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا أعلم بعد النبوة درجة أفضل من بث العلم. وقال محمد بن سعد: مات بهيت منصرفًا من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥) التاريخ الكبير (٥/ ٢١٢) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٤).

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ يَقُولُ: «إِذَا كَبَّرْتَ –سَيَأْتِي مَعَنَا أَنَّ بَعْضَ المَقَاصِدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَبَعْضَهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا– فَقَدْ رَفَعْتَ السِّتْرَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ». هَذَا مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ؛ عِنْدَمَا يَتَخَيَّلُ العَبْدُ أَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّهُ يَدْعُوهُ مِنْ غَيْرِ تُرْجُمَانٍ بَيْنَهُمَا وَلَا وَاسِطَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا**»(١). فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَكَأَنَّمَا رَفَعَ السِّتْرَ. هَذَا مِنْ مَقَاصِدِ العِبَادَاتِ.

وَالمَقْصِدُ هُنَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَكِنَّ المَقْصِدَ هُنَا فِي اليَقِينِ وَفِي أَدَاءِ العِبَادَةِ أَدَاءً صَحِيحًا، وَمَعْرِفَةُ المَقْصِدِ فِي هَذَا البَابِ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِلَذَّةِ الإِيمَانِ، وَالسَّبَبُ فِي لَذَّةِ الإِيمَانِ هَذِهِ أَمْرَانِ:

مَا وَقَرَ فِي النَّفْسِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالإِخْلَاصِ لَهُ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المَرْءُ طَاهِرًا فِي سِرِّهِ، حَرِيصًا عَلَى أَلَّا يَعْصِيَ اللهَ فِي السِّرِّ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُعْصَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي السِّرِّ الشِّرْكُ، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ شِرْكًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ، حُرِمَ مِنَ الإِيمَانِ مَا يُقَابِلُهُ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**»(٢).

مِنْ عِبَادَاتِ السِّرِّ: قَضِيَّةُ النَّظَرِ، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾(٣). فَقَرَنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ النَّظَرِ وَبَيْنَ مَا فِي القَلْبِ؛ لِأَنَّهُمَا سِرَّانِ، لِأَنَّ مَا تُبْصِرُهُ بِعَيْنِكَ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنْ مَنْ غَضَّ بَصَرَهُ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَزَقَهُ اللهُ فِي قَلْبِهِ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ، يَجْعَلُ النَّفْسَ طَاهِرَةً نَقِيَّةً.

إِذَنْ فَمِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ اليَقِينُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فِعْلِ العِبَادَةِ، وَالإِقْبَالُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهَا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الاِسْتِدْلَالُ بِالمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ:

المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ نَوْعَانِ: بَعْضُهَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، وَبَعْضُهَا لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

فَالَّتِي لَا يُسْتَدَلُّ بِهَا: مِثْلُ مَا سَبَقَ مِنَ المَقْصِدِ مِنَ العِبَادَاتِ، فَإِنَّ غَالِبَ مَقَاصِدِ العِبَادَاتِ لَا يُسْتَدَلُّ بِهَا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: إِعْمَالُ المَقَاصِدِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة– باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (٤١٢)، ومسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة– باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان– باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينًا (٣٤).

(٣) سورة غافر: ١٩.

وَالْمُرَادُ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ: هِيَ التَّصَرُّفَاتُ الوَلَائِيَّةُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا مَنْ أُنِيطَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الوِلَايَاتِ، وَالوِلَايَاتُ مُتَعَدِّدَةٌ: كَوِلَايَةِ الحُكْمِ، وَوِلَايَةِ القَضَاءِ، وَوِلَايَةِ المَظَالِمِ، وَوِلَايَةِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالهَيْئَاتِ وَإِنَّمَا حَتَّى لِلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ لَهُ حَقُّ وِلَايَةِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ عَلَى أَبْنَائِهِ، وَلِلْمُؤَدِّبِ مَعَ تَلَامِذَتِهِ، فَالْمُؤَدِّبُ لَهُ حَقُّ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ.

إِذَنْ فَالوِلَايَاتُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَقَدْ أَوْصَلَهَا المَرْوَزِيُّ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ إِلَى إِحْدَى عَشَرَةَ وِلَايَةً، وَقَدْ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَنْقُصُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمَانِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّ تَصَرُّفَاتِ وَلِيِّ الأَمْرِ مُنَاطَةٌ بِالمَصْلَحَةِ. أَيْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى المَصْلَحَةِ.

فَمَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ: مُدِيرًا، أَوْ مُوَظَّفًا، أَوْ مَسْئُولًا عَنِ المُوَظَّفِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا لَهُ حَقُّ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُنَاطَةٌ بِالمَصْلَحَةِ، وَهَذَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: الكَشْفُ عَنْ عِلَلِ الأَحْكَامِ، فَإِنَّنَا نَكْشِفُ عَنْ عِلَلِ الأَحْكَامِ فِي مَسَالِكَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا مَعْرِفَةُ المَقْصِدِ؛ وَلِذَلِكَ فَالأُصُولِيُّونَ عَدَّدُوا مَسَالِكَ العِلَّةِ، وَمِنْهَا: النَّصُّ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ، وَالْمُنَاسَبَةُ، «الْمُنَاسَبَةُ» هِيَ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ كَيْفَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ وَهَذِهِ العِلَّةَ بَيْنَهُمَا رَابِطٌ، وَهِيَ المَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي اسْتَفَدْنَاهُ لِمَعْرِفَةِ العِلَّةِ -عِلَّةِ الحُكْمِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَهَذِهِ لَهَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا سَوَاءٌ فِي العِبَادَاتِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّنَا نَسْتَفِيدُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَقْوَالِ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ الأَدِلَّةِ تَكُونُ مُتَعَارِضَةً فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ، فَيُرَجِّحُ بَيْنَهَا بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَسَأَضْرِبُ أَمْثِلَةً جُزْئِيَّةً ثُمَّ أَمْثِلَةً كُلِّيَّةً، فَمِنَ الأَمْثِلَةِ الجُزْئِيَّةِ: الخِلَافُ المَعْرُوفُ فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ المَطَالِعِ، ؛ هَلِ المَطَالِعُ تَخْتَلِفُ أَمْ أَنَّهَا مُتَّحِدَةٌ؟ بِمَعْنَى: لَوْ رُؤِيَ هِلَالُ رَمَضَانَ أَوْ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فِي مَشْرِقِ الأَرْضِ؛ فَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ فِي مَغْرِبِهَا أَنْ يَصُومَ لِرُؤْيَا مَنْ فِي مَشْرِقِهَا أَمْ لَا؟

جَمَاهِيرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَطَالِعَ لَا تَخْتَلِفُ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، وَذَكَرُوا عَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةً: فَقَالَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَوَافَقَهُمْ بَعْضُ فُقَهَاءِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى: إِنَّ المَطَالِعَ تَخْتَلِفُ، اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ إِذَا صَامَ أَهْلُ بَلَدٍ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ البَلَدِ الآخَرِ أَنْ يَصُومُوا مَعَهُمْ.

جَاءَ الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَذَكَرَ هَذَا الخِلَافَ فِي «التَّمْهِيدِ»، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ هُوَ

القَوْلُ الثَّانِي؛ وَهُوَ اخْتِلَافُ المَطَالِعِ. قَالَ: لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْلَمُوا كَوْنَ أَهْلِ المَغْرِبِ صَامُوا قَبْلَهُمْ أَوْ بَعْدَهُمْ. قَالَ: فَلِذَلِكَ نَقُولُ بِوُجُوبِ اخْتِلَافِ المَطَالِعِ؛ لِأَجْلِ المَشَقَّةِ، فَقَدْ رَجَّحَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِهَذَا السَّبَبِ.

الآنَ تَغَيَّرَ هَذَا المَقْصِدُ؛ فَأَغْلَبُ النَّاسِ يَعْلَمُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ التِّلْفَازِ أَوِ الإِذَاعَةِ، فَهُنَا انْتَفَتِ المَشَقَّةُ.

وَسَأُعْطِيكُمْ مِثَالًا مُهِمًّا طَالَمَا مَرَّ عَلَيْنَا فِي كُتُبِ الفِقْهِ، وَسَنَرَى كَيْفَ اسْتَدَلَّ الفُقَهَاءُ بِالأَيْسَرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَنْتَقِلُ إِلَى ذِكْرِ الرَّاجِحِ.

فَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ اليُسْرُ، يَقُولُ الفُقَهَاءُ: إِنَّ العَامِّيَّ إِذَا سَأَلَ عَالِمَيْنِ، فَأَفْتَاهُ العَالِمَانِ بِقَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يَقُولُ بِالجَوَازِ، وَالآخَرُ يَقُولُ بِعَدَمِ الجَوَازِ، فَبِأَيِّ القَوْلَيْنِ يَأْخُذُ؟

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَأْخُذُ أَسْهَلَ القَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ تَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. فَاليُسْرُ هُوَ الشَّرِيعَةُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَسِّرُوا».

قَابَلَهُمْ أُنَاسٌ آخَرُونَ وَقَالُوا: إِنَّ الشَّرِيعَةَ شُرِعَتْ فِيهَا تَكَالِيفُ، فَيَأْخُذُ المَرْءُ بِالقَوْلِ الأَشَدِّ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ وَمِنْ قَبْلِهِ الغَزَّالِيُّ: هَذَا القَوْلَانِ تَعَارَضَا فَتَسَاقَطَا، فَلَيْسَ الصَّحِيحُ أَنْ تَأْخُذَ بِالأَشَدِّ، وَلَيْسَ الصَّحِيحُ أَنْ تَأْخُذَ الأَيْسَرَ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ العَالِمَيْنِ؛ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الأَعْلَمِ مِنْهُمَا وَالأَوْرَعِ؛ لِأَنَّكَ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْظُرَ فِي القَوْلِ، وَإِنَّمَا تَنْظُرُ فِي القَائِلِ، وَتَنْظُرُ فِي القَوْلِ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ عِلْمٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَوْ يَسِيرًا.

**

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ عِلْمُ المَقَاصِدِ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِذَاتِهِ أَمْ لَا؟

فَنَقُولُ: إِنَّ عِلْمَ المَقَاصِدِ فِي الحَقِيقَةِ إِنِ اعْتَبَرْنَا العِلْمَ هُوَ المُسْتَغْنِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ، وَالقَائِمَ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ عِلْمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَفِيدَ مِنَ المَقَاصِدِ وَحْدَهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَثْمِرَهَا فِي تَفْسِيرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ فِي الاِسْتِدْلَالِ عَلَى حُكْمٍ فِقْهِيٍّ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ قَالُوا: هَلْ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ جُزْءٌ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ؟ أَمْ أَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ عَنْهُ؟ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هِيَ جُزْءٌ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا مُكَمِّلَةٌ لِأُصُولِ الفِقْهِ، وَمِنَ المُعَاصِرِينَ مَنْ يَقُولُ: هِيَ عِلْمٌ مُنْفَصِلٌ عَنْ أُصُولِ الفِقْهِ.

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

وَالحَقِيقَةُ: أَنَّهُ سَوَاءٌ سَمَّيْتَهَا عِلْمًا أَوْ لَمْ تُسَمِّهَا عِلْمًا، سَمَّيْتَهَا جُزْءًا مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، أَوْ مُكَمِّلَةً لَهُ، أَوْ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ، فَالنَّتِيجَةُ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ لِنَعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ مِنْ بَدْءِ التَّشْرِيعِ، فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى المَصْلَحَةِ وَنَفْيِ الضَّرَرِ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

فَنَفْيُ الضَّرَرِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَالنُّصُوصُ مُتَضَافِرَةٌ فِي رَفْعِ الحَرَجِ وَالتَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَلُزُومِ عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المَقَاصِدَ مَوْجُودَةٌ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ابْتِدَاءً، فَلَمَّا جَاءَ المُجْتَهِدُونَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، بَدَأُوا يَجْتَهِدُونَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ:

عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ النِّكَاحِ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحُ رَغْبَةٍ».

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاغِبًا فِي النِّكَاحِ، وَفَائِدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الَّذِي فِيهِ إِيجَادُ أُسْرَةٍ، وَفِيهِ الإِلْزَامُ بِتَبِعَاتِ النِّكَاحِ؛ مِنَ الوَطْءِ، وَمِنَ السَّكَنِ، وَمِنَ البَيْتُوتَةِ، وَمِنَ الوَلَدِ، وَمِنَ النَّفَقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِجَمِيعِ هَذِهِ الأُمُورِ فَإِنَّ نِكَاحَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: عِنْدَمَا يَأْتِي المَرْءُ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِغَيْرِهِ -نِكَاحُ التَّحْلِيلِ- فَهُوَ لَيْسَ رَاغِبًا فِي النِّكَاحِ، بَلْ هُوَ رَاغِبٌ فِي تَحْلِيلِهَا لِغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ أَبْطَلَ الشَّرْعُ نِكَاحَ التَّحْلِيلِ نَظَرًا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

عِنْدَمَا يَأْتِي امْرُؤٌ وَيَجْعَلُ النِّكَاحَ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ، فَنَقُولُ: هَذَا لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَالفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ الضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ، فَإِعْلَانُ النِّكَاحِ هَذَا أَثَرٌ مِنْ آثَارِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الفُقَهَاءُ: إِنَّ هَذَا النِّكَاحَ الَّذِي لَا شُهُودَ فِيهِ وَلَا إِعْلَانَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالسِّفَاحِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ -وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ- كَانَ يَقُولُ: إِنَّ النِّكَاحَ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحَ الَّذِي يَكُونُ مُؤَقَّتًا بِالعُرْفِ، كِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ نِكَاحُ الرَّغْبَةِ، كَمَا أَنَّ نِكَاحَ المُتْعَةِ مُخَالِفٌ لِلْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ -وَهُوَ نِكَاحُ الرَّغْبَةِ- لِأَنَّهُ المَقْصُودُ بِهِ المُتْعَةُ وَلَيْسَ الزَّوَاجُ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ، فَنَقُولُ: هَذَا أَيْضًا شَبِيهٌ بِهِ.

وَلَمَّا جَاءَ الفُقَهَاءُ وَدَوَّنُوا الفِقْهَ كَانُوا يَذْكُرُونَ المَقَاصِدَ فِي بَابِ تَعْلِيلِ الأَحْكَامِ، فَأَحْيَانًا يَذْكُرُونَ الحُكْمَ

وَيُعَلِّلُونَهُ، لَا بِالعِلَّةِ وَإِنَّمَا بِالمَقْصِدِ، فَيَذْكُرُونَ المَقَاصِدَ فِي تَعْلِيلِ الأَحْكَامِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ: كَذَا، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الفُقَهَاءُ: القِيَاسُ عَلَى أَقْسَامٍ:

قِيَاسُ أَصْلٍ، وَقِيَاسُ فَصْلٍ، وَقِيَاسُ وَصْلٍ. هَذِهِ عِبَارَةُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

فَالفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَ تَعْلِيلَ الأَحْكَامِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الأُصُولِيُّونَ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ المَقَاصِدِ فِي بَعْضِ مَبَاحِثِ أُصُولِ الفِقْهِ، فَيَتَكَلَّمُونَ عَنِ المُنَاسَبَةِ كَمَسْلَكٍ مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ، وَلَا يَذْكُرُونَ العِلَّةَ كَعِلْمٍ مُسْتَقِلٍّ، وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ كَدَلِيلٍ مِنَ الأَدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، يَذْكُرُونَ المَقَاصِدَ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَبَاحِثِ الجُزْئِيَّةِ فِي بَعْضِ مَبَاحِثِ الأَمْرِ وَغَيْرِهَا.

إِلَى أَنْ جَاءَ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ هُمْ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ عِلْمَ المَقَاصِدِ، أَيْ أَفْرَدُوهُ بِالتَّعْرِيفِ؛ أَوَّلُهُمُ الجُوَيْنِيُّ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِكَلِمَةِ «مَقْصِدٍ» أَوْ «مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ»، بَلْ يُقَالُ: هُوَ أَوَّلُ مَنِ اسْتَخْدَمَ هَذَا المُصْطَلَحَ وَإِنْ لَمْ يُفْرِدْهُ بِالتَّأْلِيفِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَسَّمَ المَقَاصِدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ضَرُورِيَّةٍ، وَحَاجِيَّةٍ، وَتَحْسِينِيَّةٍ، وَهَذِهِ مِنْ أَهَمِّ التَّقَاسِيمِ الَّتِي تَمُرُّ مَعَنَا بَعْدَ ذَلِكَ.

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ الآمِدِيُّ وَالغَزَّالِيُّ، وَقَدْ قَسَّمَا الضَّرُورِيَّاتِ إِلَى التَّقْسِيمِ المَشْهُورِ المَعْرُوفِ، وَهِيَ خَمْسٌ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالمَالِ، وَالعِرْضِ، وَالنَّسْلِ، وَسَنُبَيِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ هَذِهِ الخَمْسُ مَحْصُورَةٌ أَمْ لَا.

إِلَى أَنْ جَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَأَلَّفَ كِتَابَهُ «المُوَافَقَاتِ»، فَأَفْرَدَ عِلْمَ المَقَاصِدِ فِي الكِتَابِ الثَّانِي مِنْهُ، فَيَكُونُ الشَّاطِبِيُّ هُوَ أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَ عِلْمَ المَقَاصِدِ بِالتَّأْلِيفِ وَالكِتَابَةِ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ بَعْدَهُ إِنَّمَا هُمْ عَالَةٌ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا قِيلَ: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيَّ هُوَ أَبُو عِلْمِ المَقَاصِدِ؛ فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي ابْتَكَرَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَتَى بِمُصْطَلَحِ المَقَاصِدِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ فَجَمَعَ مَا فِي كُتُبِ الفِقْهِ، وَكُتُبِ الأُصُولِ، وَكُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ -وَهِيَ كُتُبُ العَقَائِدِ- فَإِنَّ أَهْلَ العَقَائِدِ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ المَقَاصِدِ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الأَحْكَامِ هَلْ هِيَ مُعَلَّلَةٌ أَمْ لَيْسَتْ مُعَلَّلَةً؛ جَمَعَ هَذِهِ الأُمُورَ كُلَّهَا وَجَعَلَهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ كِتَابُهُ المَشْهُورُ بِـ «المُوَافَقَاتِ»، وَمَا زَالَ النَّاسُ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا عَالَةً عَلَى هَذَا الكِتَابِ.

ثُمَّ جَاءَ المُعَاصِرُونَ وَعُنُوا بِهَذَا العِلْمِ، فَأَلَّفُوا فِيهِ مِئَاتِ المُؤَلَّفَاتِ، حَتَّى أَنَّهُمْ بَدَأُوا يَأْخُذُونَ المَقَاصِدَ عَنْ فُلَانٍ

وَيَدُورُونَ فِي فَلَكٍ وَاحِدٍ.

وَالَّذِينَ كَتَبُوا مِنَ الْمُعَاصِرِينَ شَطَحُوا شَطْحًا بَيِّنًا، حَتَّى جَاءَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَتَسَمُّونَ بِاليَسَارِيِّينَ مِنَ الإِسْلَامِيِّينَ فَبَدَأُوا يَكْتُبُونَ فِي المَقَاصِدِ لِهَدْمِ الدِّينِ، وَمِنْ كَلَامِهِمُ المَشْهُورُ: «يَجِبُ أَنْ نُعِيدَ قِرَاءَةَ النَّصِّ فِي ضَوْءِ المَقَاصِدِ». فَيَجْعَلُونَ هَذِهِ المَقَاصِدَ -الَّتِي بَعْضُهَا يَكُونُ مَضْمُونًا، أَوْ عَامًّا لَيْسَ دَقِيقًا- مُقَدَّمًا عَلَى النَّصِّ الشَّرْعِيِّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ الطَّوَاغِيتَ فَجَعَلَهَا أَرْبَعَةً، وَلَوْ قَالَ امْرُؤٌ: إِنَّ هُنَاكَ طَاغُوتًا خَامِسًا -وَهُوَ الاِحْتِجَاجُ بِالمَقَاصِدِ عَلَى هَدْمِ النُّصُوصِ- لَكَانَ مُوَفَّقًا فِي ذَلِكَ.

الآنَ أَصْبَحَ بَعْضُ النَّاسِ وَلِلْأَسَفِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ يَهْدِمُونَ الدِّينَ بِحُجَّةِ المَقَاصِدِ، وَنَحْنُ لَا نُلْغِيهَا بِالكُلِّيَّةِ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ بَعْضِ الفِرَقِ مِثْلِ الظَّاهِرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ هُنَاكَ مَقَاصِدَ وَلَكِنَّهَا مَقَاصِدُ مُقَيَّدَةٌ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّنَا نَجِدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ اليَسَارِيِّينَ مِنْ أَشَدِّ أَعْدَائِهِمُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَدَائِمًا يَقُولُونَ: «إِنَّ الشَّافِعِيَّ عَطَّلَ تَطَوُّرَ الفِقْهِ». يَقُولُونَ: لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمَّا أَلَّفَ كِتَابَهُ «الرِّسَالَةَ» قَالَ: «إِنَّ المَصَالِحَ المُرْسَلَةَ وَالاِسْتِحْسَانَ وَمَا فِي حُكْمِهِمَا يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ بِأَنْ لَا يُخَالِفَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ»، ولَا شَكَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَاقِلٌ لِمَا قَالَهُ أَهْلُ العِلْمِ جَمِيعًا وَدَوَّنُوهُ، وَيَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَنْ بَعْدَهُ قَلَّدُوهُ، وَفِي الحَقِيقَةِ لَمْ يُقَلِّدُوهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَقِرٌّ فِي نُفُوسِ المُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوِ اجْتَمَعَ مَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعًا عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ.

وَسَنُبَيِّنُ مَا هِيَ طَرِيقَةُ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ -بِالخُصُوصِ فِي هَذَا العِلْمِ- وَأَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ كَيْفَ طَبَّقُوا عِلْمَ المَقَاصِدِ بِالتَّطْبِيقِ الدَّقِيقِ الَّذِي سَنَمُرُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ فِيمَا بَعْدُ!!

أَقْسَامُ المَقَاصِدِ:

وَسَأَذْكُرُ جُزْئِيَّةً أُخْرَى؛ وَهِيَ مَسْأَلَةُ أَقْسَامِ المَقَاصِدِ:

لَقَدْ عَرَّفْنَا المَقَاصِدَ: وَهِيَ الحِكَمُ وَالأَسْرَارُ، وَعَرَّفْنَا أَيْضًا الفَائِدَةَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَذَكَرْنَا سِتَّ فَوَائِدَ فِي مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الفَوَائِدَ عَظِيمَةٌ جِدًّا؛ وَلِذَلِكَ يَتَمَايَزُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضِهِمْ بِذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ: الفَرْقُ بَيْنَ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ وَرُوَاةِ الحَدِيثِ، أَنَّ فُقَهَاءَ الحَدِيثِ يَعْرِفُونَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ.

وَتَكَلَّمْنَا عَنْ تَعَلُّقِ عِلْمِ المَقَاصِدِ بِالفِقْهِ وَأُصُولِ الفِقْهِ، وَكَيْفَ تَطَوَّرَ إِنْ صَحَّ تَسْمِيَتُهُ بِالتَّطَوُّرِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَوْجُودٌ

فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْمَلَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ جَاءَ الْمُدَوِّنُونَ فِيهِ، وَذَكَرْنَا طَرِيقَتَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ.

نَبْدَأُ الآنَ بِذِكْرِ أَوَّلِ تَقْسِيمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْمَقَاصِدِ، وَسَنَأْخُذُ تَقْسِيمًا وَاحِدًا الآنَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ نَـذْكُرُ فَائِـدَةَ مَعْرِفَـةِ أَقْسَامِ الْمَقَاصِدِ، وَخُذْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي كُلِّ عُلُومِ الفِقْهِ وَغَيْرِهِ؛ كُلَّمَا عَرَفْتَ أَقْسَامًا أَكْثَرَ كُلَّمَا فَهِمْتَ الشَّيْءَ أَدَقَّ.

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ مِنْ كَمَالِ الفِقْهِ مَعْرِفَةَ التَّقْسِيمِ، وَكُلَّمَا رَأَيْتَ الفَقِيهَ يُكْثِرُ التَّقْسِيمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَدَقُّ فَهْمًا، وَأَنَّ الَّذِي يَأْخُذُ الشَّيْءَ جُمْلَةً رُبَّمَا يَفُوتُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ، فَكُلَّمَا قَسَّمَهُ وَنَوَّعَهُ وَرَتَّبَهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى دِقَّـةِ ذِهْنِهِ وَصَفَاءِ فَهْمِهِ.

مِنْ أَهَمِّ تَقَاسِيمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ بِاعْتِبَارِ مَنَاطِهَا: أَيْ بِاعْتِبَارِ مَنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مَقَاصِدُ كُلِّيَّةٌ، وَمَقَاصِدُ نَوْعِيَّةٌ، وَمَقَاصِدُ جُزْئِيَّةٌ.

الْمَقَاصِدُ الكُلِّيَّةُ: هُوَ أَنَّ هَذَا الْمَقْصِدَ الَّذِي يُذْكَرُ تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ كُلُّ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، جَلْبُ الْمَصْـلَحَةِ، وَدَفْعُ الْمَضَرَّةِ، فَإِيجَادُ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعُ الْمَضَرَّةِ هَذَا مَقْصِدٌ كُلِّيٌّ.

وَمَقْصِدٌ آخَرُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الكُلِّيَّةِ وَهُوَ «رَفْعُ الحَرَجِ»، فَعِنْدَمَا يَكُونُ الْمَرْءُ مَرِيضًا وَلَا يَسْتَطِيعُ القِيَامَ فِي الصَّـلَاةِ فَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَكُلُّ مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ اتَّسَعَ عَلَيْهِ بِالتَّسْهِيلِ.

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ الكُلِّيَّةِ كَذَلِكَ «التَّيْسِيرُ»، فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِالتَّيْسِيرِ وَعَدَمِ التَّشْدِيدِ عَلَى العِبَادِ، فَلَـيْسَ الْمَقْصُـودُ الشِّدَّةَ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ مَبْحَثًا لَطِيفًا جِدًّا، وَهُوَ: «هَلِ الْمَقْصُودُ مِنَ العِبَادَةِ الْمَشَقَّةُ؟!»، النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى امْرَأَةً رَابِطَةً حَبْلًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «البَدَائِعِ» فَائِدَةً مُهِمَّةً؛ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَتَى العِبَادَةَ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْهَا يَلْتَذُّ بِهَا؛ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا؛ فَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ مُحِبًّا لَهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ يَقُومُ مُتَثَاقِلًا».

وَلِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: «جَاهَدْنَا أَنْفُسَنَا عِشْرِينَ سَنَةً فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، فَارْتَحْنَا عِشْرِينَ سَنَةً».

فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْمَشَقَّةَ فِي العِبَادَةِ، لَكِنْ فِي العِبَادَةِ مَشَقَّةٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: **الْمَقَاصِدُ النَّوْعِيَّةُ**: بِمَعْنَى أَنَّهَا نَوْعٌ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، مَقَاصِدُهَا الْمُعَامَلَـةُ فَقَـطْ، فَمِنْ مَقَاصِدِ الْمُعَامَلَاتِ إِدَارَةُ الْمَالِ، فَيَنْتَقِلُ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةَ تُخَالِفُ مَقَاصِدَ الشَّـرِيعَةِ؛

لِأَنَّ الأَمْوَالَ تُصْبِحُ عِنْدَ مَرَاكِزَ مُعَيَّنَةٍ، وَيُصْبِحُ المُجْتَمَعُ كُلُّهُ مُفْتَرِضًا لِهَذَا المَالِ.

وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَدَمُ الظُّلْمِ: وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الغَرَرَ إِنَّمَا حُرِّمَ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ ظُلْمٍ، وَلِذَلِكَ عُفِيَ عَنِ الغَرَرِ اليَسِيرِ لِأَنَّهُ لَا ظُلْمَ فِيهِ.

هَذَا مِنَ المَقَاصِدِ النَّوْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ مُعَيَّنٍ، وَأَكْثَرُ مَنْ كَتَبَ عَنِ المَقَاصِدِ النَّوْعِيَّةِ الشَّيْخُ مُحَمَّد طَاهِر عَاشُور فِي كِتَابِهِ «مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ».

النَّوْعُ الثَّالِثُ: المَقَاصِدُ الجُزْئِيَّةُ: أَيِ المُتَعَلِّقَةُ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ وَمَسْأَلَةٍ بِعَيْنِهَا مِثْلِ النَّجَاسَاتِ، فَالمَقْصُودُ مِنْهَا ذَهَابُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فَلَا يَلْزَمُ التَّسْبِيعُ فِي العَدَدِ، وَلَا التَّثْلِيثُ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ ذَهَابُ عَيْنِهَا، وَالمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ -كَمَا ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ- الرَّغْبَةُ، فَهَذَا مَقْصِدٌ جُزْئِيٌّ.

الفَرْقُ بَيْنَ المَقَاصِدِ الكُلِّيَّةِ وَالأَنْوَاعِ الأُخْرَى:

الفَرْقُ الأَوَّلُ: أَنَّ المَقَاصِدَ الكُلِّيَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، بَيْنَمَا المَقَاصِدُ النَّوْعِيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا خِلَافٌ، هَذَا هُوَ الفَرْقُ الأَوَّلُ.

الفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ المَقَاصِدَ الكُلِّيَّةَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَيْنَمَا المَقَاصِدُ النَّوْعِيَّةُ فَبَعْضُهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَبَعْضُهَا لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الأَسْئِلَةُ

السُّؤَالُ: لِمَاذَا نَبْحَثُ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَسْرَارِهَا؟ وَلِمَ لَا نَعْمَلُ بِالأَحْكَامِ تَعَبُّدِيًّا حَتَّى نَسْأَلَ الأَجْرَ العَظِيمَ قَبْلَ مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ مُعَيَّنَةٍ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الِامْتِثَالُ تَعَبُّدًا، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]. سَوَاءٌ عَرَفْتَ أَوْ لَمْ تَعْرِفِ المَقْصِدَ، وَيَجِبُ أَنْ تُعَوِّدَ نَفْسَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاثْنَيْنِ تَلَاحَيَا فِي المَسْجِدِ: «اجْلِسَا». فَجَلَسَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ البَابِ، فَقَالَ: إِنَّكَ قُلْتَ أَمْرًا خَشِيتُ أَنْ أُخَالِفَهُ فَأَهْلَكَ.

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.

فَالْمُؤْمِنُ يَمْتَثِلُ مُبَاشَرَةً، وَلَكِنْ مَعَ امْتِثَالِهِ إِذَا بَحَثَ عَنِ الْمَقْصِدِ كَانَ امْتِثَالُهُ أَقْوَى؛ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّهُ وَافَقَ الْمُرَادَ، وَخَاصَّةً عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، الأَمْرُ الثَّانِي عِنْدَ الِاجْتِهَادِ، فَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ النِّكَاحَ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّنَا نَظَرْنَا فِي الْمَقَاصِدِ مِنْ بَابِ اسْتِثْمَارِ الْمَقَاصِدِ فِي إِيجَادِ الأَحْكَامِ، فَلِلْمَقَاصِدِ فَوَائِدُ أُخْرَى، فَالِامْتِثَالُ وَاجِبٌ وَلَكِنْ لِكَيْ نَنْقِلَ الْحُكْمَ أَوْ نُقَيِّدَهُ، فَإِنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَقَاصِدِ، وَسَيَأْتِي مَعَنَا عِنْدَ تَقْيِيدِ الأَحْكَامِ عِنْدَمَا نَقُولُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الوَقْفِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. فَهَذَا تَقْيِيدٌ، فَمَعْرِفَةُ الْمَقَاصِدِ مُفِيدٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَوَائِدَهَا.

وَلَيْسَ ثَمَّ تَعَارُضٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الِامْتِثَالِ، بَلْ مَعْرِفَةُ الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ يُقَوِّي الِامْتِثَالَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَقْصِدِ يَحْتَاجُ إِلَى نُورٍ، وَهُوَ العِبَادَةُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -الَّذِي رُوِيَ مَرْفُوعًا- إِنَّمَا العِلْمُ الخَشْيَةُ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ العِبَادَةِ تَجِدُ عَلَى كَلَامِهِ مِنَ النُّورِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاءُ الثَّانِي الْمُتَعَلِّقُ بِالحَدِيثِ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَكُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي اللِّقَاءِ الأَوَّلِ أَنَّ العِنَايَةَ بِهَذَا الأَمْرِ -وَهُوَ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ وَفَهْمُ مَبَاحِثِهَا- أَنَّ هَذَا مِنْ دَقِيقِ العِلْمِ، وَأَنَّ مَنْ عَرَفَ هَذِهِ الأُمُورَ فَإِنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي سُلُوكِهِ، إِذْ يُقْدِمُ عَلَى العِبَادَةِ وَقَدْ عَرَفَ سِرَّهَا، وَعَرَفَ المَعْنَى مِنْ تَشْرِيعِهَا، فَيَكُونُ إِقْبَالُهُ عَلَى فِعْلِ هَذِهِ العِبَادَةِ وَالِامْتِثَالُ لِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْمَلَ وَأَقْوَى، وَقُلْنَا لِذَلِكَ كَانَ امْتِثَالُ العُلَمَاءِ أَقْوَى مِنَ امْتِثَالِ غَيْرِهِمْ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَعَانِي الشَّرِيعَةِ فِيهَا.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ مَعْرِفَةَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مُفِيدَةٌ لِلْمُسْتَحِقِّ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مُؤَثِّرٌ فِي اجْتِهَادِهِ، وَقُلْنَا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَخْطَأَ بِسَبَبِ إِطْلَاقِهِ أَوْ عَدَمِ إِعْمَالِهِ لِهَذِهِ المَقَاصِدِ؛ فَأُنَاسٌ تَوَسَّعُوا فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ سُبْحَانَهُ جَلَّ وَعَلَا، فَمَنْ يَتَوَسَّعُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ وَمَا فِي حُكْمِهَا هُوَ فِي الحَقِيقَةِ تَوَسَّعَ تَوَسُّعًا زَائِدًا عَمَّا أَمَرَ اللهُ، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ كَمَا سَيَأْتِي بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكُنَّا قَدْ وَقَفْنَا فِي الدَّرْسِ المَاضِي عِنْدَ تَقْسِيمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ بِاعْتِبَارِ مَنَاطِهَا، وَذَكَرْنَا أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا قِسْمَيْنِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ القِسْمَ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ مُتَقَارِبَانِ؛ فَتَقُولُ إِنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ بِاعْتِبَارِ مَنَاطِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

مَقَاصِدُ كُلِّيَّةٌ، أَيْ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الشَّرْعِ وَالفِقْهِ، فَمَا مِنْ بَابٍ إِلَّا وَتَدْخُلُ فِيهِ، فَالتَّيْسِيرُ وَارِدٌ عَلَى جَمِيعِ أَبْوَابِ الفِقْهِ وَأَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ، وَرَفْعُ الحَرَجِ كَذَلِكَ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ كَذَلِكَ، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ مِثْلُهُ؛ فَكُلُّ هَذِهِ مَقَاصِدُ عَامَّةٌ، أَوْ نَقُولُ مَقَاصِدُ كُلِّيَّةٌ؛ لِكَيْ تَشْمَلَ جَمِيعَ الأَبْوَابِ.

وَهُنَاكَ مَقَاصِدُ أُخْرَى تَكُونُ جُزْئِيَّةً؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً لِأَبْوَابٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَنُسَمِّيهَا مَقَاصِدَ نَوْعِيَّةً، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ، أَوْ خَاصَّةً بِمَسْأَلَةٍ بِعَيْنِهَا، وَضَرَبْنَا بَعْضَ الأَمْثِلَةِ فِي ذَلِكَ، فَقُلْنَا عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَمَا ذَكَرَ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ مِنْ

مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ -وَهَذَا هُوَ المَقْصِدُ الجُزْئِيُّ- الرَّغْبَةُ فِي العَقْدِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الوَقْتِ أَوْ لِأَجْلِ التَّحْلِيلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا الرَّغْبَةُ فِي النِّكَاحِ؛ وَلِذَا شُرِعَ إِعْلَانُهُ وَعَدَمُ إِسْرَارِهِ، وَشُرِعَ إِطْلَاقُهُ وَعَدَمُ تَقْيِيدِهِ إِمَّا بِشَرْطٍ أَوْ بِعُرْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ مِنْ مَعَانِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

مِثَالٌ آخَرُ: عِنْدَمَا قَالَ الشِّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ قُنُوتِ النَّوَازِلِ، لِمَ شُرِعَ قُنُوتُ النَّوَازِلِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا شُرِعَ لِدُعَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَالقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ قَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ قُنُوتِ النَّوَازِلِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَبُنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَقْنُتُ قُنُوتَ النَّوَازِلِ سَيَعِظُ فِي قُنُوتِهِ يَعِظُ بَعْضَهُمْ أَوْ يَذْكُرُ كَلَامًا مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَمِنْ بَابِ ذِكْرِ الوَقَائِعِ لِكَيْ يَعْلَمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَتْ نَازِلَةٌ فِي المَكَانِ الفُلَانِيِّ أَوْ فِي المَكَانِ الفُلَانِيِّ أَوْ مِنْ بَابِ تَجْيِيشِ العَوَاطِفِ لِجَمْعِ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ مُوَافِقًا لِمَقْصِدِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ أَنْ يَدْعُوَ الإِمَامُ وَيُؤَمِّنَ المَأْمُومُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المُؤَمِّنَ يَكُونُ كَالدَّاعِي؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَنْ مُوسَى وَأَخِيهِ عِمْرَانَ: ﴿**قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا**﴾[1]، وَقِيلَ: إِنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو وَعِمْرَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخُوهُ كَانَ يُؤَمِّنُ، فَسَمَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ المُؤَمِّنَ دَاعِيًا.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَهُ مَقَاصِدُهُ الَّتِي يُيَسِّرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعْرِفَتَهَا لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسَدَّدَهُ.

فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ هَذَا التَّقْسِيمِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ قِسْمَانِ أَو ثَلَاثَةٌ؛ لَا مُشَاحَّةَ، مَا الَّذِي يُفِيدُنَا؟! يُفِيدُنَا فِي الحَقِيقَةِ العَدِيدَ مِنَ الفَوَائِدِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ بَعْضَ البَاحِثِينَ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ يَخُصُّهَا بِالنَّوْعِ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، فَنَعْلَمَ أَنَّ قَصْدَهُ لِهَذَا الأَمْرِ خَطَأٌ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ رُبَّمَا قَصَرَهَا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الكُلِّيَّاتِ، فَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ بِجَلْبِ المَصْلَحَةِ وَدَفْعِ المَضَرَّةِ، نَعَمْ كُلُّهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا لَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ وَحْدَهَا المَقْصُودَةَ، هُنَاكَ أُمُورٌ جُزْئِيَّةٌ، وَيَجِبُ أَنْ نَنْظُرَ فِي الجُزْئِيَّاتِ وَفِي الكُلِّيَّاتِ مَعًا، يَجِبُ أَلَّا نَغْفَلَ المَقَاصِدَ الجُزْئِيَّةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَقَاصِدَ الجُزْئِيَّةَ لَهَا أَهَمِّيَّةٌ بَيِّنَةٌ وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ.

(١) سورة يونس: ٨٩.

إِذَنْ قَصْرُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي فَرْعٍ وَاحِدٍ أَوْ مَبْدَأٍ وَاحِدٍ دُونَ بَاقِي مَبَادِئِهِ وَدُونَ بَاقِي مَسَائِلِهِ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فَهْمًا دَقِيقًا لِهَذَا البَابِ، نَعَمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ أَفْرَدَ جُزْءًا لِإِبْرَازِهِ؛ مِثْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ»، فِي كِتَابِهِ هَذَا أَبْرَزَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعَارُضِ المَصَالِحِ مَعَ المَفَاسِدِ وَكَيْفَ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا، وَأَبْرَزَ وَلَمْ يَقْصِدْ أَنَّهُمُ المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ، إِنَّمَا هِيَ مَحْصُورَةٌ فِي هَذَا البَابِ دُونَ مَا عَدَاهُ، نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا وَلَكِنْ مِنْ دُونِ إِغْفَالٍ لِلْجُزْئِيَّاتِ، وَلِذَا فِي الحَقِيقَةِ يُخْطِئُ مَنْ يَغْفَلُ النَّظَرَ فِي المَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ مِنْ تَشْرِيعِ الأَحْكَامِ، وَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا لِمَنْ أَرَادَ النَّظَرَ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْمِلَ النَّظَرَ فِي الكُلِّيَّاتِ وَالجُزْئِيَّاتِ فِي هَذَا البَابِ، هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ.

الأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي يُفِيدُنَا: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ المَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ الكُلِّيَّةَ هَذِهِ فِي الغَالِبِ أَنَّهَا تَكُونُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، وَفِي الغَالِبِ أَنْ تَكُونَ أَيْضًا مُجْمَعًا عَلَيْهَا، تَكُونُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيُجْمِعُ العُلَمَاءُ أَيْضًا عَلَيْهَا، فَالعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ شَرِيعَةُ المُسْلِمِ وَأَنَّ الحَرَجَ فِيهَا بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: «إِنَّ المَقَاصِدَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا» فَيَقْصِدُ المَقَاصِدَ الكُلِّيَّةَ دُونَ الجُزْئِيَّةِ، أَمَّا المَقَاصِدُ الجُزْئِيَّةُ فَإِنَّ الأَنْظَارَ فِيهَا تَخْتَلِفُ وَيَكُونُ سَبِيلُ مَعْرِفَتِهَا قَدْ يَكُونُ النَّصَّ وَقَدْ يَكُونُ الِاجْتِهَادَ، وَسَنَتَكَلَّمُ إِنْ شَاءَ اللهُ اليَوْمَ أَوْ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ كَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَخْرِجَ المَقْصِدَ عَنْ طَرِيقِ الِاسْتِقْرَاءِ، إِذَنْ قَدْ تَكُونُ وَسِيلَتُهَا الِاجْتِهَادَ، فَيَجْتَهِدُ العَالِمُ بِمَعْرِفَتِهِ فُرُوعًا كَثِيرَةً، وَحِفْظِهِ لِلنُّصُوصِ المُتَعَدِّدَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مَقْصِدًا، وَقَدْ يَسْتَخْرِجُ غَيْرُهُ مَقْصِدًا مُخَالِفًا لِهَذَا المَقْصِدِ؛ فَلَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا؛ وَلَكِنَّ الأَقْرَبَ مِنْهَا مَا وَافَقَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَا شَكَّ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذَا التَّقْسِيمِ: أَنَّ المَقَاصِدَ الكُلِّيَّةَ مُحَدَّدَةٌ وَلَا يُمْكِنُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَانْتَهَيْنَا مِنْهَا، وَأَمَّا المَقَاصِدُ الجُزْئِيَّةُ فَيُمْكِنُ تَوْلِيدُهَا، يُمْكِنُ أَنْ تَتَوَلَّدَ الإِتْيَانُ بِمَقْصِدٍ بَعْدَ مَقْصِدٍ، فَقَدْ يَأْتِي شَخْصٌ فِي القَرْنِ الخَامِسَ عَشَرَ الآنَ وَيَسْتَقْرِئُ مَقَاصِدَ أَوْ مَقْصِدًا أَوْ مَقْصِدَيْنِ -رُبَّمَا فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ- قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ قَدْ غَفَلَ عَنْهَا، وَقَدْ يَكُونُ رُبَّمَا ذَكَرَهَا وَلَكِنَّهَا لَمْ تُنْقَلْ إِلَيْنَا وَهَكَذَا.

إِذَنْ فَمَعْرِفَةُ المَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ هُنَا مُفِيدٌ فِي مَاذَا؟ فِي مَعْرِفَةِ أَنَّهُ يُمْكِنُ هُنَاكَ أَنْ تَتَوَلَّدَ، وَخَاصَّةً أَنَّنَا نَعْرِفُ أَوْ ذَكَرْنَا فِي الدَّرْسِ المَاضِي أَنَّ المَقَاصِدَ تُسْتَخْدَمُ كَأَدِلَّةٍ وَكَقَوَاعِدَ، وَقَدْ حُكِيَ اتِّفَاقٌ -نَقَلَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ- فِي «البَحْرِ

الْمُحِيطِ» أَنَّهُ حُكِيَ اتِّفَاقٌ- أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْلِيدُ الأَدِلَّةِ، الأَدِلَّةُ تُوَلَّدُ، وَأَمَّا الأَلْفَاظُ فَلَا إِلَّا مِنْ بَابِ التَّلْفِيقِ وَهَذَا طَبْعًا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

إِذَنْ بِالإِمْكَانِ أَنَّ الشَّخْصَ يَجْتَهِدُ وَيُوجِدُ مَقَاصِدَ، وَلِذَلِكَ هُنَاكَ مِنَ العُلَمَاءِ المُعَاصِرِينَ فِي القَرْنِ المَاضِي مَنْ بَدَأَ يَبْحَثُ فِي هَذِهِ المَقَاصِدِ وَيَذْكُرُ رُبَّمَا أُمُورًا قَدْ لَا نَجِدُهَا عِنْدَ مَنْ قَبْلَهُ، ذَكَرْنَا بِالأَمْسِ أَحَدَ عُلَمَاءِ تُونُسَ وَاسْمُهُ مُحَمَّد طَاهِر عَاشُور لَـمَّا جَمَعَ بَعْضَ المَقَاصِدِ وَوَلَّدَهَا، هُنَاكَ شَخْصٌ آخَرُ اسْمُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَاضِي مِنْ عُلَمَاءِ مِصْرَ فِي القَرْنِ المَاضِي أَيْضًا أَلَّفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ «أَسْمَاءُ الإِلَهِيَّةِ»، أَيْضًا جَمِيلٌ، وَذَكَرَ فِيهِ الكَثِيرَ مِنَ المَقَاصِدِ، وَإِنْ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ شُهْرَةٌ، الشَّيْخُ أَحْمَدُ إِبْرَاهِيم مِنْ فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ فِي مِصْرَ فِي القَرْنِ المَاضِي لَهُ أَيْضًا كِتَابٌ جَمِيلٌ جِدًّا فِي ذِكْرِ الأَسْرَارِ وَالمَقَاصِدِ وَإِنْ كَانَ طَبَعَهُ فِي الأَرْبَعِينَاتِ فِي القَرْنِ المَاضِي وَلَمْ يُعَدْ طَبْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ مَقَاصِدُ قَدْ يَجْتَهِدُ المَرْءُ فِي البَحْثِ عَنْهَا، الجِرْجَاوِيُّ فِي كِتَابِ «حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ» أَيْضًا عِنْدَمَا ذَكَرَ بَعْضَ المَقَاصِدِ وَبَعْضَ الحِكَمِ، إِذَنْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ دَوْرٌ لِلْمُتَأَخِّرِ فِيهَا فِي البَحْثِ فِيهَا وَإِيجَادِهَا وَتَوْلِيدِ بَعْضِ المَسَائِلِ فِيهَا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذَا التَّقْسِيمِ: أَنَّهُ عِنْدَمَا يَتَعَارَضُ عِنْدَنَا أَوْ عِنْدَ المُجْتَهِدِ مَقْصِدَانِ -مَقْصِدٌ كُلِّيٌّ وَمَقْصِدٌ جُزْئِيٌّ- فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؛ المَقْصِدَ الكُلِّيَّ أَمِ المَقْصِدَ الجُزْئِيَّ؟! هُنَا قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ شَيْئًا مُهِمًّا؛ أَنَّ المَقْصِدَ الكُلِّيَّ صُعُوبَتُهُ لَيْسَتْ فِي اسْتِخْرَاجِهِ وَإِنَّمَا فِي تَطْبِيقِهِ، الاِسْتِخْرَاجُ انْتَهَيْنَا مِنْهُ لِأَنَّهُ مُسْتَخْرَجٌ، وَإِنَّمَا فِي تَطْبِيقِهِ، فِي تَحْقِيقِ المَنَاطِ فِيهِ، كَيْفَ تَحْكُمُ بِأَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ نَقُولُ فِيهَا بِسَدِّ الذَّرِيعَةِ أَمْ لَا؟ أَمْ نَقُولُ إِنَّ المَصْلَحَةَ غَالِبَةٌ عَلَى المَفْسَدَةِ فِيهَا أَمْ لَا؟ انْظُرْ كَيْفَ!! فَالصُّعُوبَةُ فِي التَّحْقِيقِ!! وَأَمَّا الجُزْئِيُّ الإِشْكَالُ فِيهِ نَفْسُ الضَّابِطِ؛ اسْتِخْرَاجُهُ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟ وَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ الضَّابِطُ مَشْكُوكًا فِيهِ تَعَارَضَ الكُلِّيُّ مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتِ صِحَّةِ المَقْصِدِ -انْظُرِ العِبَارَةَ- مِنْ حَيْثُ إِذَا تَعَارَضَ الجُزْئِيُّ مَعَ الجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتِ صِحَّةِ المَقْصِدِ الجُزْئِيِّ فَالمُقَدَّمُ هُوَ الكُلِّيُّ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الجُزْئِيُّ صَحِيحًا فَتَعَارَضَ التَّطْبِيقُ -لَيْسَ نَفْسَ المَقْصِدِ- وَإِنَّمَا تَعَارَضَ تَطْبِيقُ المَقْصِدِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الجُزْئِيُّ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ فِي الأُصُولِ وَحَتَّى فِي اسْتِخْدَامِنَا فِي لِسَانِنَا أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الخَاصُّ مَعَ العَامِّ قُدِّمَ الخَاصُّ عَلَى العَامِّ، مَعَ أَنَّ خِلَافَ الحَنَفِيَّةِ عِنْدَمَا يَقُولُونَ إِنَّ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٍ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

إِذَنْ يُقَدَّمُ الخَاصُّ عَلَى العَامِّ الجُزْئِيِّ، خَاصٌّ يُقْصَرُ عَلَى المَقْصِدِ العَامِّ، أَضْرِبُ لَكُمْ أَمْثِلَةً، فَلْنَضْرِبْ مِثَالًا:

الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى لَـمَّا ذَكَرُوا بَابَ الجِهَادِ قَالُوا إِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ بَابِ الجِهَادِ حِفْظُ النُّفُوسِ، لَيْسَ المَقْصُودُ

إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَإِنَّمَا حِفْظَ النُّفُوسِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -كَمَا جَاءَ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ- فِي الشُّعَبِ لَـمَّا نَظَرَ إِلَى البَيْتِ الحَرَامِ قَالَ: «**إِنَّكِ عِنْدَ اللهِ عَظِيمَةٌ، وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْكِ**»، سَفْكُ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَدْمِ الكَعْبَةِ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَـمَّا فَضَّلَ الرِّبَاطَ عَلَى القِتَالِ أَوِ المُقَاتَلَةِ فِي الجِهَادِ قَالَ: «لِأَنَّ فِي الرِّبَاطِ حِفْظًا لِلْمُهَجِ، وَالقِتَالُ فِيهِ سَفْكٌ لَهُ»، إِذَنِ المَقْصُودُ مِنَ الجِهَادِ حِفْظُ المُهَجِ، فَعِنْدَمَا يَعْتَدِي شَخْصٌ رُبَّمَا بِالجِهَادِ يَذْهَبُ البَعْضُ لَكِنْ يُحْفَظُ الأَكْثَرُ وَهَكَذَا، لَيْسَ المَقْصُودُ قَتْلَ النَّفْسِ وَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ الجِهَادِ سَفْكَ دَمِ مُسْلِمٍ، وَبُنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -إِنْ لَمْ أَكُنْ وَاهِمًا- فِي «جَامِعِ العُلُومِ»: «إِنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ هَذَا المَقْصِدُ وَهُوَ حِفْظُ النُّفُوسِ وَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ الدِّينِ -طَبْعًا هُمَا مَقْصِدَانِ فِي الجِهَادِ- فَإِنَّهُ قَدْ يَتَوَقَّفُ المُقَاتَلَةُ بِالجِهَادِ؛ وَلِذَلِكَ فِي عَهْدِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ -هَذَا كَلَامُ ابْنِ رَجَبٍ- لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ جِهَادٌ وَمُقَاتَلَةٌ، لِأَنَّ الدِّينَ ظَاهِرٌ وَالنُّفُوسَ مَحْفُوظَةٌ»، انْظُرْ عِنْدَمَا تَعَارَضَ المَقْصِدَانِ قَدَّمْنَا المَقْصِدَ الجُزْئِيَّ عَلَى المَقْصِدِ الكُلِّيِّ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ إِنْ لَمْ أَكُنْ وَاهِمًا إِمَّا فِي «فَتْحِ البَارِي» أَوْ أَنَّهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي «جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ».

إِذَنْ إِذَا تَعَارَضَ الجُزْئِيُّ مَعَ الكُلِّيِّ مِنَ المَقَاصِدِ إِذَا كَانَ فِي ذَاتِ المَقْصِدِ يُقَدَّمُ الكُلِّيُّ فِي ذَاتِ المَقْصِدِ الكُلِّيِّ؛ لِأَنَّ الكُلِّيَّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي التَّطْبِيقِ، يَعْنِي: المَقْصِدُ صَحِيحٌ، وَدَلَّ عَلَى النَّصِّ أَوِ الِاسْتِقْرَاءِ القَوِيِّ دَلَّ عَلَيْهِ فَإِنَّنَا نُقَدِّمُ تَطْبِيقَ الجُزْئِيِّ عَلَى المَقْصِدِ الكُلِّيِّ، مِثَالٌ آخَرُ: نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ جَلْبَ المَصْلَحَةِ لِلْإِنْسَانِ. أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟

انْظُرْ!! المَقْصِدُ الجُزْئِيُّ حَرَّمَ الرِّبَا؛ لِمَاذَا؟ لِكَيْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ، وَلَا يَكُونَ النَّاسُ دُولَةً عِنْدَ أَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ، لَوْ جَاءَ شَخْصٌ فَقَالَ أَصْحَابُ الأَمْوَالِ التِّجَارِيَّةِ الكَبِيرَةِ جِدًّا يَقُولُ: هَذَا الرِّبَا أَنَا نَاظِمٌ بِهِ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ عَقْدًا رِبَوِيًّا اسْتِثْمَارِيًّا لَيْسَ اسْتِهْلَاكِيًّا، أَنَا مُسْتَفِيدٌ، أَنَا لِي مَصْلَحَةٌ. وَالمُقْرِضُ وَهُوَ البَنْكُ لَهُ مَصْلَحَةٌ، وَهَذَا الضَّرَرُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ سَيُغْتَفَرُ فِي أَنَّ هَذَا المَبْلَغَ الَّذِي سَآخُذُهُ سَأُنَمِّيهِ، الرِّبْحُ الَّذِي سَآخُذُهُ سَنَوِيًّا أَكْثَرُ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الرِّبَا جَائِزٌ نَظَرًا لِأَنَّ المَقْصِدَ الكُلِّيَّ -وَهُوَ المَصْلَحَةُ لِلطَّرَفَيْنِ- مَوْجُودٌ؟ نَقُولُ: لَا، وَلِذَلِكَ أَخْطَأَ مَنْ أَخْطَأَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُعَاصِرِينَ حِينَمَا قَالَ: إِنَّ الرِّبَا إِذَا كَانَ اسْتِثْمَارِيًّا جَازَ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ تَطْبِيقَ المَقْصِدِ الكُلِّيِّ عَلَى تَطْبِيقِ المَقْصِدِ الجُزْئِيِّ، وَالأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ بِالعَدَدِ وَلَكِنْ فِي كُلِّ بَابٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا يَأْتِي شَخْصٌ فَيَقُولُ: المَصْلَحَةُ فِي كَذَا. نَقُولُ لَهُ: انْظُرِ المَقْصِدَ الجُزْئِيَّ؛ إِذَا كَانَ المَقْصِدُ الجُزْئِيُّ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ وَدَقِيقًا فَإِنَّ تَطْبِيقَهُ أَوْ نِطَاقَهُ مُقَدَّمًا عَلَى النِّطَاقِ الكُلِّيِّ؛ لِأَنَّ

نِطَاقَ الكُلِّيِّ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ فِي البِدَايَةِ هُوَ صَعْبُ التَّطْبِيقِ، وَسَيَمُرُّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

انْتَهَيْنَا مِنَ التَّقْسِيمِ الأَوَّلِ مِنْ تَقْسِيمِ المَقَاصِدِ؛ وَهُوَ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَا مُشَاحَّةَ؛ فَإِنَّ النَّوْعِيَّ وَالجُزْئِيَّ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ إِلَى كُلِّيَّةٍ وَنَوْعِيَّةٍ.

التَّقْسِيمُ الثَّانِي: تَقْسِيمُ المَقَاصِدِ؛ وَهُوَ سَهْلٌ، تَقْسِيمُ المَقَاصِدِ بِاعْتِبَارِ مَنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ، بِاعْتِبَارِ الشَّخْصِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ المَقَاصِدُ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ سَهْلٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ مُتَعَلِّقٌ بِأَبْوَابِ الفِقْهِ، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالأَشْخَاصِ وَلَيْسَ بِالأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ، نَقُولُ: القِسْمُ... العَقَدِيَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقَاصِدَ عَامَّةً وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَقَاصِدَ خَاصَّةً، المَقَاصِدُ العَامَّةُ هِيَ الَّتِي تَعُمُّ جَمِيعَ النَّاسِ، الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ، الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، الحَاضِرَ وَالغَائِبَ، المُقِيمَ وَالمُسَافِرَ، وَهَكَذَا، تَعُمُّ كُلَّ النَّاسِ، تَعُمُّ الجَمِيعَ، وَهَذِهِ المَقَاصِدُ الكُلِّيَّةُ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِيهَا، طَبْعًا الكُلِّيَّةُ عَامَّةٌ، كُلُّ المَقَاصِدِ الكُلِّيَّةِ تَكُونُ عَامَّةً، بَلْ قَطْعًا يَبْقَى عِنْدَنَا النَّوْعُ الثَّانِي؛ الخَاصَّةُ.

مَا هِيَ المَقَاصِدُ الخَاصَّةُ؟!

نَقُولُ: إِنَّ الشَّرْعَ قَدْ شَرَعَ بَعْضَ الأَحْكَامِ لِمَقَاصِدَ تَخُصُّ أُنَاسًا بِعَيْنِهِمْ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، فَهُنَاكَ أَحْكَامٌ خُصَّتْ بِهَا المَرْأَةُ لِمَقَاصِدَ مَخْصُوصَةٍ بِالمَرْأَةِ؛ مِثْلُ مَاذَا؟ مِثْلُ قَضِيَّةِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ أَغْنَى مِنْهُ بِكَثِيرٍ، رُبَّمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الفَقْرِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ حَدِّ الغِنَى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ، الأَقَارِبُ لَا يُنْفَقُ إِلَّا عَلَى الفُقَرَاءِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الإِنْفَاقَ شَرَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِإِثْبَاتِ القَوَامَةِ لِلرَّجُلِ عَلَى المَرْأَةِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَيِّمًا عَلَى المَرْأَةِ وَكَانَ مُنْفِقًا كَانَتْ يَدُهُ هِيَ العُلْيَا، فَكَانَ فِيهِ دَيْمُومِيَّةُ ثَبَاتِ البَيْتِ، فَدَائِمًا الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنْفِقُ وَهُوَ الَّذِي يُعْطِي، أَصْبَحَتِ المَرْأَةُ اليَدَ العُلْيَا تَكُونُ مُحْتَرِمَةً وَتَكُونُ مُجِلَّةً وَمُعَظَّمَةً وَمُقَدَّرَةً، فَيَكُونُ لَهُ التَّقْدِيرُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَإِذَا أَكَلَتْ وَشَرِبَتْ مَعَ غِنَاهَا مِنْ نَفَقَةِ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كَانَ فِي ذَلِكَ حِرْصٌ لِلْمَوَدَّةِ، وَدَائِمًا جُبِلَتِ النُّفُوسُ الآدَمِيَّةُ عَلَى مَحَبَّةِ وَتَعْظِيمِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَهَذَا أَحَدُ المَقَاصِدِ.

سَنَتَكَلَّمُ عَلَى قَضِيَّةِ المَقْصِدِ؛ هَلْ هُوَ مِنْ مَنَاطِ العِلَّةِ أَمْ لَا؛ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي التَّقْسِيمِ الَّذِي يَلِيهِ.

إِذَنْ هُنَاكَ مَقَاصِدُ خَاصَّةٌ بِالمَرْأَةِ عِنْدَمَا شُرِعَ هَذَا الأَمْرُ؛ لِأَجْلِ مَاذَا؟ لِكَيْ تَدُومَ المَوَدَّةُ وَتَثْبُتَ المَحَبَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

هُنَاكَ مَقَاصِدُ مَخْصُوصَةٌ مَثَلًا بِبَعْضِ النَّاسِ مِثْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَحَدُ المَقَاصِدِ فِي المَرْأَةِ، وَالمَقَاصِدُ كَثِيرَةٌ تَتَعَلَّقُ أَيْضًا فِي عَدَمِ الخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ وَتَتَعَلَّقُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ جِدًّا، أَهْلُ الذِّمَّةِ عِنْدَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَذْلِ الجِزْيَةِ ﴿**حَتَّى يعطوا الجِزْيَة عَن يَد وهم صاغرون**﴾[1] قَالَ الفُقَهَاء: إِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ بَذْلِ الجِزْيَةِ صَغَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، الصَّغَارُ، لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا كَانَ يَبْذُلُ -يَعْنِي: إِجْبَارِيًّا ادْفَعْ- فَإِنَّ فِيهِ ذِلَّةً لَهُ، طَبْعًا مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ تَوَسَّعَ جِدًّا جِدًّا فِي هَذَا المَقْصِدِ، رُبَّمَا خَرَجَ عَلَى المَعْنَى، فَقَالَ: الذِّمِّيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ الجِزْيَةَ فَهَذَا كَلَامُهُمْ قَدْ لَا يُوَافِقُهُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَقُولُ: لَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ مُبَاشَرَةً بَلْ يَبْقَى وَاقِفًا عِنْدَ البَابِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الصَّغَارُ، وَمِثْلُ هَذَا الكَلَامِ الكَثِيرِ، طَبْعًا هُمْ تَوَسَّعُوا فِي هَذَا، فِي هَذَا المَقْصِدِ.

وَهُنَا يَأْتِي قَضِيَّةُ تَعَارُضِ المَقَاصِدِ، فَإِنَّ مِنَ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ عَدَمُ إِذْلَالِ النَّاسِ، فَهُنَا يَأْتِي قَضِيَّةُ التَّعَارُضِ، وَسَنَتَكَلَّمُ عِنْدَ مَنْ تَعَارَضَ عِنْدَهُ المَقَاصِدُ وَالجَمْعُ بَيْنَهَا، إِذَنِ الأَصْلُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ مَقَاصِدَ خَاصَّةً بِفِئَامٍ مِنَ النَّاسِ، المَرْأَةُ وَحْدَهَا، الطِّفْلُ وَحْدَهُ عِنْدَمَا أُتِيَتْ عَلَيْهِ الوِلَايَةُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ حَالَ الحَرْبِ لِمَنْ كَانَ مُحَارِبًا، وَلِذَلِكَ حَالُ الحَرْبِ فِيهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، إِبَاحَةُ بَعْضِ الأَشْيَاءِ حَتَّى فِي الصَّلَوَاتِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ العِبَادَاتِ، المَنْعُ مِنْ أَشْيَاءَ مِثْلِ التَّوَلِّي، مَنْ حَضَرَ القِتَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الخُرُوجُ، يَعْنِي مِنْ كِبَارِ الذُّنُوبِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ بَعِيدًا، وَهَكَذَا، إِذَنْ هُنَاكَ أَشْيَاءُ وَمَقَاصِدُ خَاصَّةٌ بِحَالِ الحَرْبِ لِمَنْ كَانَ بِحَالٍ مِنَ الصَّفِّ وَهَكَذَا.

إِذَنِ الخَاصَّةُ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِفِئَامٍ مِنَ النَّاسِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، نَفْسُ الشَّيْءِ، مَا الفَائِدَةُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ؟!

نَقُولُ قَاعِدَةً: الفَائِدَةُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ قَرِيبٌ مِنَ التَّقْسِيمِ السَّابِقِ؛ أَنَّنَا نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنَ العِنَايَةِ أَوَّلًا بِالمَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ، نَعَمْ، لَمَّا شَرَعَ الشَّرْعُ هَذِهِ الأُمُورَ مِنَ النَّفَقَاتِ وَغَيْرِهَا، وَمِنَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ مَثَلًا فِي خُرُوجِ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا وَغَيْرِهَا فِي الجُزْئِيَّةِ، مَعْرِفَةُ هَذِهِ الأُمُورِ تَجْعَلُ الشَّخْصَ يَكُونُ وَاثِقًا مِنْ عَمَلِهِ وَمِنْ فَائِدَتِهِ، هَذَا مِنْ تَشْرِيعِ الدِّينِ، هَذَا مِنْ جَانِبٍ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَلَّا يَغْفَلَهُ عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ إِعْمَالٌ لِلْمَقَاصِدِ العَامَّةِ، فَيَكُونُ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ المَقَاصِدِ فَيُقَدَّمُ المَقْصِدُ الجُزْئِيُّ الخَاصُّ عَلَى المَقْصِدِ العَامِّ، نَفْسُ الكَلَامِ فِي التَّقْسِيمِ الَّذِي قَبْلَهُ.

التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ: وَهَذَا التَّقْسِيمُ مُهِمٌّ أَيْضًا لَنَا جِدًّا لِكَيْ نَسْتَفِيدَ مِنْ فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَضِيَّةُ تَقْسِيمِ المَقَاصِدِ بِاعْتِبَارِ آثَارِهَا فِي الحُكْمِ، نَقُولُ: إِنَّ المَقَاصِدَ بِاعْتِبَارِ آثَارِهَا فِي الحُكْمِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَوْ إِلَى قِسْمَيْنِ، مَا شِئْتَ،

(١) سورة التوبة: ٢٩.

مَا فِي شَيْءٌ، كَمَا قُلْنَا هُنَاكَ قَدْ تُدْخِلُ قِسْمَيْنِ فِي قِسْمٍ وَاحِدٍ، فَهُنَاكَ مَقَاصِدُ عِلِّيَّةٌ، أَيْ أَنَّ هَذَا المَقْصِدَ يُعَلَّلُ بِهِ الحُكْمُ، فَإِذَا وُلِدَ المَقْصِدُ وُلِدَ الحُكْمُ، وَإِذَا انْتَفَى المَقْصِدُ انْتَفَى الحُكْمُ، إِذَنْ تُسَمَّى المَقَاصِدَ العِلِّيَّةَ، وَهَذِهِ فِي الغَالِبِ هِيَ الَّتِي تَكَلَّمَ عَنْهَا الأُصُولِيُّونَ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ التَّعْلِيلِ بِالحِكْمَةِ، عِنْدَمَا قَالُوا: إِنَّ الحِكْمَةَ؛ عِنْدَمَا قَالُوا: إِنَّ الحِكْمَةَ إِذَا كَانَتْ وَصْفًا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا يَضْطَرِدُ وَيَنْعَكِسُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهَا، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي سَنَتَكَلَّمُ عَنْهَا غَالِبًا، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ مُؤَثِّرَةً فِي الحُكْمِ، إِذَا وُجِدَتْ وُجِدَ، وَإِذَا انْتَفَتِ انْتَفَى.

النَّوْعُ الثَّانِي: هُنَاكَ مَقَاصِدُ سُمِّيَتْ -أَظُنُّ الَّذِي سَمَّاهَا الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ بْنَ تَيْمِيَةَ أَوْ غَيْرَهُ- بِالمَقَاصِدِ الوَقْتِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الحُكْمَ شُرِعَ لِفَائِدَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ انْقَضَتْ هَذِهِ الفَائِدَةُ وَبَقِيَ الحُكْمُ بَعْدَهَا، النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ المَقَاصِدِ بِاعْتِبَارِ إِنَاطَةِ الحُكْمِ بِهَا أَنَّهَا مَقَاصِدُ وَقْتِيَّةٌ، إِذَا وُجِدَتْ وُجِدَ الحُكْمُ مَعَ هَذَا المَقْصِدِ فِي فَتْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ زَالَ المَقْصِدُ وَأَبْقَى الشَّرْعُ الحُكْمَ، مِثْلُ مَاذَا؟ أَبْسَطُ مِثَالٍ قَضِيَّةُ الرَّمْلِ بَيْنَ العَلَمَيْنِ فِي بَطْنِ الوَادِي فِي المَسْعَى؛ فَإِنَّ الشَّخْصَ إِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بَيْنَ العَلَمَيْنِ لِمَاذَا؟ لِكَيْ يَرَى المُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، حِينَمَا قَالَ المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَابَتِ المُسْلِمِينَ حُمَّى يَثْرِبَ. فَهُنَا مَا المَقْصِدُ مِنَ الرَّمْلِ -وَهُوَ المَشْيُ السَّرِيعُ بَيْنَ العَلَمَيْنِ؟! لِكَيْ تَرَى القُوَّةَ، طَيِّبْ؛ ذَهَبَ المُشْرِكُونَ فَذَهَبَ المَقْصِدُ، فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَنْ هُنَا لُغِيَ المَقْصِدُ الوَقْتِيُّ وَبَقِيَ الحُكْمُ؛ فَنَقُولُ: يُعْمَلُ بِالحُكْمِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

الَّذِي جَعَلَهُ وَقْتِيًّا مَنْ؟

هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَا نَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ وَإِنْ تَخَلَّفَتْ بِتَخَلُّفِ زَمَانِهَا -يَعْنِي ذَهَبَتِ المَقَاصِدُ- فَإِنَّهَا تَبْقَى الأَحْكَامُ مَعَهَا، وَلَكِنَّ هُنَاكَ مَقَاصِدَ أُخْرَى سَنَمُرُّ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ؛ إِذَا ذَهَبَ المَقْصِدُ -النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنَ العِلِّيَّةِ- إِذَا ذَهَبَ المَقْصِدُ نَقُولُ مَاذَا؟ ذَهَبَ الحُكْمُ، مِثْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا نَهَى عَنْ كِتَابَةِ السُّنَّةِ، نَهَى أَنْ يُكْتَبَ حَدِيثُهُ؛ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ لِمَاذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِتَابَةِ حَدِيثِهِ؟ لِكَيْ لَا يَخْتَلِطَ بِالقُرْآنِ، فَلَمَّا كُتِبَ القُرْآنُ وَجُمِعَ فِي المُصْحَفِ -أَوَّلَ مَا جُمِعَ سُمِّيَ المَجْمُوعَ عَلَى مُصْحَفٍ، وَالَّذِي سَمَّاهُ المُسْلِمُونَ- شَاوَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُسْلِمِينَ؛ مَا الَّذِي أُسَمِّيهِ هَذَا الَّذِي جُمِعَ؟ قَالُوا: سَمِّهِ مُصْحَفًا، فَلَمَّا جُمِعَ المُصْحَفُ أَوِ القُرْآنُ فِي هَذَا المُصْحَفِ أُمِنَ المَقْصِدُ مِنَ النَّهْيِ فَبَدَأَ الصَّحَابَةُ يَكْتُبُونَ، فَكُتِبَ

الحَدِيثُ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ أَحَدًا، قَالَ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**»[1] عَلَيْكُمْ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَكُتِبَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِأَهْلِ اليَمَنِ صَحِيفَةً، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا، العُقُولُ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا، عُقُولُ الدِّيَارِ، مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، هَذِهِ الصَّحِيفَةُ كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا، أَنَا قَصْدِي مِنْ هَذَا الشَّيْءِ مَا هُوَ؟ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ هَذَا الشَّيْءِ -النَّوْعِ الأَوَّلِ- وَالثَّانِي؛ هُنَاكَ مَقَاصِدُ عِلِّيَّةٌ إِذَا ثَبَتَتْ ثَبَتَ الحُكْمُ، وَإِذَا انْتَفَتِ انْتَفَى الحُكْمُ، وَهُنَاكَ نَوْعُ مَقَاصِدَ وَقْتِيَّةٍ مَوْجُودَةٍ فِي وَقْتٍ وَتَنْتَفِي قَطْعًا وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْتَفِي الحُكْمُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ المَقَاصِدِ:

نَقُولُ: هِيَ المَقَاصِدُ غَيْرُ العِلِّيَّةِ، حِكَمٌ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ عِلَلًا، وَهَذِهِ هِيَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ المَقَاصِدِ الَّتِي يَرَى الفُقَهَاءُ أَنَّهَا لَا تُنَاطُ بِهَا الأَحْكَامُ كَعِلَّةٍ...، أَبْسَطُ مِثَالٍ نَعْرِفُهُ دَائِمًا عِنْدَمَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّ السَّفَرَ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيُفْطِرُ فِيهِ الصَّائِمُ، لِمَاذَا؟ لِعِلَّةِ السَّفَرِ، مَا المَقْصِدُ؟ التَّخْفِيفُ عَلَى المُسْلِمِ لِأَجْلِ المَشَقَّةِ، لَكِنَّ المَقْصِدَ هُنَا لَا يُنَاطُ بِهِ الحُكْمُ، لَيْسَ عِلَّةً، فَهُنَا الحُكْمُ مُنَاطٌ بِالعِلَّةِ، وَهِيَ السَّفَرُ، وَلَيْسَ مُنَاطًا بِالمَشَقَّةِ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأً سَافَرَ فِي الطَّائِرَةِ وَكَانَ فِي هَذِهِ الطَّائِرَةِ لَيْسَ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ وَإِنَّمَا كَانَ رَاكِبًا عَلَى سَرِيرٍ، فَالطَّائِرَاتُ فِيهَا أَسِرَّةٌ، رُبَّمَا كَانَ هَذَا السَّرِيرُ أَرْفَهُ مِنَ السَّرِيرِ الَّذِي فِي بَيْتِ الشَّخْصِ، فَنَقُولُ: إِنَّكَ تُسَمَّى مُسَافِرًا فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ مُرْتَبِطٌ بِالعِلَّةِ دُونَ المَقْصِدِ، وَهُوَ المَشَقَّةُ، بِخِلَافِ الجَمْعِ، كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ يَرَوْنَ -وَأَنَا كَذَلِكَ- أَنَّ أَكْثَرَ -هُنَا مَسْأَلَةٌ نَخْرُجُ بِهَا عَنْ مَوْضُوعِنَا- ذَكَرَ الغَزَّالِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «المُسْتَصْفَى» أَنَّ الوَاجِبَ فِي المَبَاحِثِ الأُصُولِيَّةِ أَنْ تُذْكَرَ بِدُونِ أَمْثِلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، يَقُولُ: لِأَنَّ عِنْدَمَا تَذْكُرُ الأَمْثِلَةَ الفِقْهِيَّةَ تَجْعَلُ الذِّهْنَ مُتَعَلِّقًا بِمِثَالٍ، وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالمَسْأَلَةِ؛ فَيَكُونُ فِيهِ الخُرُوجُ عَنِ الأَصْلِ، هَذَا رَأْيُهُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبِ الأَمْثِلَةِ لِلْفَهْمِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَشْيَاءِ قَدْ لَا تُفْهَمُ بِالتَّقْعِيدِ أَوْ بِالكَلَامِ إِلَّا بِمِثَالٍ، وَلَكِنْ نَقْصُرُ لِلْكَلَامِ لِكَيْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُتَجَرِّدًا عَنِ التَّعَصُّبِ الفِكْرِيِّ لِلرَّأْيِ الَّذِي يَتَبَنَّاهُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ لِلْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرِ المَسْأَلَةِ، طَبْعًا المَسْأَلَةُ خِلَافُهَا لَيْسَ أَمْرًا.

نَعُودُ لِقَضِيَّةِ الجَمْعِ؛ انْظُرِ الجَمْعَ!! الفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ المَشَقَّةَ فِيهِ أَيْضًا لَيْسَتْ عِلِّيَّةً، فَالشَّخْصُ إِذَا كَانَ يَتْعَبُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في كتاب الحج- باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (١٣٥٥).

تَعبًا كَثِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ، وَذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلَامِ إِلَى أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَهِيَ مُتَنَاظِرَةٌ، المَقْصِدُ فِيهَا عِلِّيٌّ؛ فَحَيْثُمَا وُجِدَ الحَرَجُ وَالمَشَقَّةُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ سَوَاءٌ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ حَاضِرًا، بِخِلَافِ القَصْرِ، يَقُولُ: إِنَّ المَقْصِدَ لَيْسَ عِلِّيًّا، وَأَمَّا فِي الجَمْعِ فَكَذَلِكَ.

وَبُنَاءً عَلَى ذَلِكَ رَأْيُهُ -هُوَ طَبْعًا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ- مِنْ أَوْسَعِ النَّاسِ فِي إِعْمَالِ المَقَاصِدِ، مُتَوَسِّعٌ جِدًّا، لَكِنْ يُعْمِلُ المَقَاصِدَ، وَمُعَظِّمٌ لِلنُّصُوصِ وَمُطَّلِعٌ عَلَيْهَا، هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ مُعَظِّمٌ لِلنُّصُوصِ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ اطِّلَاعُهُ عَلَيْهَا قَلِيلًا، مِثْلُ بَعْضِ الفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى مُعَظِّمٌ لِلنُّصُوصِ، مِثْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَ مُعَظِّمًا لِلنُّصُوصِ، كَلَامُهُ كَثِيرٌ، يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ قَوْلِي مُعَارِضًا لِنَصِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُدُّوهُ»، وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رُبَّمَا كَانَ اطِّلَاعُهُ عَلَى الحَدِيثِ كَانَ ضَعِيفًا، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي رُبَّمَا كَانَ فِيهِ هَذَا الشَّيْءُ، فَالِاطِّلَاعُ وَالتَّعْظِيمُ أَيْضًا مُهِمٌّ، بِخِلَافِ المُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَهُ، وَهُنَا يَقُولُونَ: العِلَّةُ إِنَّمَا هِيَ مَاذَا؟ المَشَقَّةُ، يَقُولُ: لِدَلِيلَيْنِ:

وَفِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ» قَالُوا يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ «التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ»**»[2].

وَلِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتِ الحَاجَةُ جَمَعَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ -إِنْ صَحَّ- فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ لِلْمَرْأَةِ المُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، الَّذِي فِيهِ مَقَاصِدُ الحَدِيثِ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَهَذَا الجَمْعُ لَيْسَ جَمْعًا سُورِيًّا، وَإِنَّمَا هو جَمْعٌ حَقِيقِيٌّ، وَهَكَذَا.

إِذَنْ؛ هُنَا قَضِيَّةٌ: هَلِ المَقْصِدُ يَكُونُ عِلِّيًّا أَوْ لَيْسَ بِعِلِّيٍّ؟!

هَذَا لِلْمُجْتَهِدِ الَّذِي يَنْظُرُ فِيهِ فَيُقَرِّرُ أَحْيَانًا بِهَذَا أَوْ بِهَذَا، الخَطَأُ مَا هُوَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؟ الخَطَأُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ

---

(١) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير -رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنةً. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠- ٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٤٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح وهذا إسناد ضعيف».

عِنْدَمَا نَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَقْصِدٍ يَكُونُ عِلِّيًّا، بُنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْكَامِ شُرِعَتْ مِنْ بَابِ المَظِنَّةِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ المَئِنَّةِ، أَيْ وُجُودُ الشَّيْءِ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا مَظِنَّةُ الوُجُودِ.

انْتَهَيْنَا الآنَ فِي التَّقْسِيمِ الثَّالِثِ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ يُفِيدنَا مَاذَا؟ مَعْرِفَةَ فَائِدَةِ المَقْصِدِ فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ مِنْ حَيْثُ العِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا وَهَكَذَا.

التَّقْسِيمُ الرَّابِعُ: وَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا، مَعْرِفَةُ أَقْسَامِ المَقَاصِدِ بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ المَقْصِدِ، ذَكَرْتُ لَكُمْ فِي الأَمْرِ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَسَّمَ المَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ هُوَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ «البُرْهَانِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ»، فَإِنَّهُ قَسَّمَ المَقَاصِدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ضَرُورِيَّةٍ وَحَاجِيَّةٍ وَتَحْسِينِيَّةٍ، نَعْرِفُ جَمِيعًا هَذِهِ الأَحْكَامَ الثَّلَاثَةَ، وَلَكِنِّي سَأَزِيدُ عَلَيْكُمُ اسْتِشْكَالًا كَبِيرًا فِي هَذِهِ الأَقْسَامِ.

لِنَبْدَأْ أَوَّلًا فِي مَعْنَى الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ نَذْكُرْ مَا هِيَ فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الأَقْسَامِ؛ الأقسام الثَّلَاثَة.

نَبْدَأُ أَوَّلًا بِالضَّرُورِيِّ أَوِ الضَّرُورَاتِ؛ قَالُوا: الضَّرُورَاتُ هِيَ الَّتِي إِذَا تَخَلَّفَتْ لَمْ يَقُمِ العَبْدُ بِمَا شُرِعَ أَوْ بِمَا أُمِرَ بِهِ وَفَاتَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ الأُمُورِ الَّتِي عَلَيْهَا صَلَاحُ مَعَاشِهِ الَّتِي يَعُدُّونَهَا السِّتَّ أَوِ الخَمْسَ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الضَّرُورِيَّ، إِذَا فَاتَ فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَفْقِدُ دِينَهُ بِالكُلِّيَّةِ، قَدْ يَفْقِدُ عَقْلَهُ، قَدْ يَفْقِدُ نَفْسَهُ، قَدْ يَفْقِدُ مَالَهُ، قَدْ يَفْقِدُ النَّفْسَ أَوِ العِرْضَ.

الحَاجِيُّ أَخَفُّ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَوَاتُ أَحَدِ الضَّرُورِيَّاتِ الخَمْسِ بِالكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَانِ.

إِذَنِ الحَاجِيَّاتُ مَا هِيَ؟ هِيَ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهَا حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَانِ عَلَى العَبْدِ، وَأَمَّا التَّحْسِينِيُّ فَإِنَّهُ الَّذِي فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْعَبْدِ وَتَجَمُّلٌ.

وَبَعْضُ المُعَاصِرِينَ يُقَسِّمُ التَّحْسِينِيَّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَنْفَعَةٍ وَزِينَةٍ وَفُضُولٍ، فَيَقُولُ: إِنَّ التَّحْسِينَ يَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلشَّخْصِ، فَائِدَةٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ حَاجَةً، وَقَدْ يَكُونُ أَخَفَّ مِنَ المَنْفَعَةِ، وَهُوَ الزِّينَةُ يَتَجَمَّلُ بِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الثَّالِثُ مَاذَا؟ قَدْ يَكُونُ فُضُولًا، مِنْ بَابِ الكَمَالِيَّاتِ لِهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَنْفَعَةَ لَهُ أَسَاسِيَّةٌ فِيهَا؛ وَإِنَّمَا فُضُولٌ، كَمَا أَنَّ الشَّخْصَ يُكْثِرُ مِنْ جَمْعِ الأَمْوَالِ وَهَكَذَا.

أُعِيدُهَا؟!

النَّوْعُ الثَّالِثُ؛ التَّحْسِينُ: وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَوَاتُ أَحَدِ الضَّرُورِيَّاتِ الخَمْسِ، وَلَيْسَ حَاجِيًّا، لَيْسَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَانِ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّجْمِيلِ وَمِنْ بَابِ المَنْفَعَةِ، وَبَعْضُ المُعَاصِرِينَ قَسَّمَهُ لِكَيْ نَفْهَمَ بِشَكْلٍ أَوْسَعَ؛ قَالُوا: إِنَّ التَّحْسِينِيَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَنْفَعَةٍ وَزِينَةٍ وَفُضُولٍ.

وَفُضُولٌ -يَعْنِي- زَائِدٌ عَنِ الحَاجَةِ، هَذَا التَّقْسِيمُ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ تَقْسِيمٌ مَقْبُولٌ، لَكِنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ -وَهُوَ السَّائِدُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ- قَدْ يُقَالُ: إِنَّ فِيهِ نَظَرًا؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَةَ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ وَالحَاجِيِّ قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّائِدَ الَّذِي يُقَالُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ بَلْ إِنَّ الضَّرُورَةَ مَا يَحْتَاجُهُ الشَّخْصُ، ضَرُورَةٌ هُوَ مَا احْتَاجَ إِلَى عَيْنِهِ، وَأَمَّا الحَاجَةُ فَإِنَّهَا الحَاجَةُ لِوَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ، وَسَأَتَكَلَّمُ عَنْهُ؛ إِلَّا أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ إِلَى قَضِيَّةِ التَّعْرِيفِ، قَضِيَّةُ الفَرْقِ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ وَالحَاجِيِّ مُشْكِلَةٌ، بَلْ إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ نَفْسَهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ فِي كُتُبِهِ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَنَاطٌ فِيهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِيهَا إِشْكَالٌ سَنَذْكُرُهُ عِنْدَ التَّطْبِيقِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

مَا هِيَ فَائِدَةُ هَذَا التَّقْسِيمِ لِلثَّلَاثِ؛ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَحَاجِيٍّ وَتَحْسِينِيٍّ؟

أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تُفِيدُنَا فِي مَعْرِفَةِ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ يُفِيدُنَا مَعْرِفَةَ مِقْدَارِ مَا يُتَرَخَّصُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُتَرَخَّصُ لِلضَّرُورَةِ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِمَّا يُتَرَخَّصُ لِلْحَاجَةِ، وَيُتَرَخَّصُ لِلْحَاجَةِ بِمَا لَا يُتَرَخَّصُ فِيهِ لِلتَّحْسِينِ.

أَضْرِبُ مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ: عَوْرَةُ الرَّجُلِ عِنْدَ الرَّجُلِ وَعَوْرَةُ المَرْأَةِ عِنْدَ المَرْأَةِ وَالمَحَارِمِ، عَوْرَةُ الرَّجُلِ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، هَذَا الأَصْلُ، فَهُوَ مِنْ بَابٍ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُظْهِرَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، يُظْهِرُ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ مَا أَعْلَى مِنَ السُّرَّةِ وَمَا دُونَ الرُّكْبَةِ.

وَالسُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ هَلْ هُمَا عَوْرَةٌ؟ أَمْ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ؟

هَذَا دَاخِلٌ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي نُعَرِّفُهَا؛ هَلِ الحَدُّ دَاخِلٌ فِي المَحْدُودِ؟ أَمْ لَيْسَ دَاخِلًا؟ وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا، فَذَاتُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالسُّرَّةُ لَيْسَا عَوْرَةً، وَإِنَّمَا مَا بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ قَدْ يُسْتَرَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، عِنْدَ الحَاجَةِ يَجُوزُ كَشْفُ العَوْرَةِ إِلَّا المُغَلَّظَةَ، وَهِيَ السَّوْأَتَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ بِئْرٍ مُدَلِّيًا سَاقَيْهِ كَانَ كَاشِفًا عَنْ فَخْذَيْهِ[1]، أَيْنَ الحَاجَةُ فِي الحَدِيثِ؟ هُوَ لَوْ أَنْزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلًا» (٣٦٧٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠٣).

فِي البِئْرِ لَتَبَلَّلَ، البَلَلُ هُنَا فِيهِ حَاجَةُ حِفْظِ الثَّوْبِ، فَلِذَلِكَ جَازَ إِخْرَاجُ بَعْضِ الفَخْذِ حِفْظًا لِلثَّوْبِ، هُنَا حَاجَةٌ، أَلَيْسَ الَّذِي يَكُونُ فِي البَحْرِ يَكُونُ لَابِسًا إِزَارًا يَجْمَعُ إِزَارَهُ عَلَى هَيْئَةِ سُرْوَالٍ يُسَمَّى سِبَّانًا؟! أَلَيْسَ جَائِزًا لُبْسُ السِّبَّانِ؟! تَجْعَلُ آخِرَ الإِزَارِ فِي الأَمَامِ وَالأَمَامَ فِي الخَلْفِ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي المُحْرِمِ وَلُبْسِهِ السِّبَّانَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، السِّبَّانُ أَلَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ فِي البَحْرِ -البَحَّارِ- أَنْ يَجْعَلَ إِزَارَهُ عَلَى هَيْئَةِ السِّبَّانِ؟! إِذَنِ السِّبَّانُ هَذَا جَائِزٌ لِلْبَحَّارِ؛ لِمَاذَا؟ حِفْظًا لِلثَّوْبِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي البَحْرِ لِكَيْ لَا يَفْسَدَ عَلَيْهِ إِزَارُهُ، إِذَنْ جَازَ كَشْفُ بَعْضِ الفَخْذِ لِلْحَاجَةِ، لَيْسَ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا لِلْحَاجَةِ.

نَفْسُ الشَّيْءِ عَوْرَةُ المَرْأَةِ عِنْدَ المَرْأَةِ أَوْ عِنْدَ مَحَارِمِهَا، الأَصْلُ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ إِلَّا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ كَالوَجْهِ وَالشَّعْرِ وَأَوَّلِ الصَّدْرِ فَقَطْ، وَالقَدَمَيْنِ وَأَوَّلِ اليَدَيْنِ، وَهَكَذَا، هَذَا الأَصْلُ، لَكِنْ عِنْدَ الحَاجَةِ يَجُوزُ كَشْفُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ.

إِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ كَانَ النَّاسُ يَعْجِنُونَ بِأَقْدَامِهِمْ؛ فَالمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْجِنَ سَتَنْكَشِفُ سَاقَاهَا تَمَامًا، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟! إِذَنْ هُنَا جَازَ كَشْفُهُمَا عِنْدَ المَشْيِ، وَعِنْدَمَا تُرِيدُ المَرْأَةُ أَنْ تُرْضِعَ وَلِيدَهَا عِنْدَ نِسَاءٍ مِثْلِهَا أَلَا يَخْرُجُ صَدْرُهَا؟! إِذَنْ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِلْمَرْأَةِ وَالعَوْرَةُ المُغَلَّظَةُ لِلرَّجُلِ -وَهُمَا السَّوْأَتَانِ- لَا يَجُوزُ كَشْفُهُمَا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، الضَّرُورَةُ مَا هِيَ؟! إِيلَاجُ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ هِيَ الَّتِي تَجُوزُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَحْصُلُ.

وَبِذَلِكَ نَفْهَمُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ أَنَّ عَوْرَةَ المَرْأَةِ عِنْدَ المَرْأَةِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ قَصَدَ مَتَى؟! عِنْدَ الحَاجَةِ، كَمَا أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ عِنْدَ الرَّجُلِ عِنْدَ الحَاجَةِ مَا عَدَا العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ أَجْزِمَ بِمِلْءِ فِي أَنَّ عَوْرَةَ المَرْأَةِ عِنْدَ المَرْأَةِ التَّحْسِينِيَّةُ المُطْلَقَةُ وَقْتَ التَّجَمُّلِ، وَقْتَ العَزَائِمِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَهَا مُسْلِمٌ، بَلْ لَا يَقُولُهَا حَتَّى غَيْرُ المُسْلِمِ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً فِي أَيِّ بُلْدَانِ الدُّنْيَا خَرَجَتْ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ سَاتِرَةً لَهَا كَاشِفَةً مَا عَدَاهَا لَمُنِعَتْ وَحُبِسَتْ لِمُخَالَفَتِهَا الذَّوْقَ العَامَّ؛ لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ قَضِيَّةِ مَقَاصِدِ وَمَعَانِي الشَّرِيعَةِ وَكَلَامِ الفُقَهَاءِ، قَدْ يَكُونُ المُتَأَخِّرُونَ يُسْقِطُونَ بَعْضَ الأَشْيَاءِ فِي كَلَامِهِمْ فَيَظُنُّ المُتَأَخِّرُونَ أَنَّهُ حُكْمٌ كُلِّيٌّ، إِذَنْ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ.

إِذَنِ الفَائِدَةُ لِمَعْرِفَةِ الضَّرُورِيِّ وَالحَاجِيِّ وَالتَّحْسِينِيِّ هُوَ أَنَّ الضَّرُورِيَّ تُوَسَّعُ فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهِ، وَضَرَبْنَا مِثَالًا هُنَا.

مِثَالٌ آخَرُ: أَنَّ الضَّرُورَةَ الخَاصَّةَ سَأَتَكَلَّمُ بَعْدَ قَلِيلٍ عَنِ الضَّرُورَةِ العَامَّةِ ثُمَّ سَأَتَكَلَّمُ عَنْ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ

الدِّينِ أَنَّ الضَّرُورَةَ الخَاصَّةَ تُبِيحُ الشَّيْءَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ تَعَدٍّ عَلَى الغَيْرِ مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَضَرَّةٌ مُسَاوِيَةٌ، عِنْدَمَا أَكُونُ أَنَا مُحْتَاجًا إِلَى أَكْلِ طَعَامٍ فَهَذِهِ ضَرُورَةٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا وَسَائِلُ، وَأَجِدُ طَعَامًا زَائِدًا عَنْ حَاجَةِ امْرِئٍ آخَرَ وَمَنَعَنِي إِيَّاهُ جَازَ لِي أَنْ آكُلَهُ، يَجُوزُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُوَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ أَنَا أَمُوتُ وَهُوَ يَمُوتُ؛ هُنَا تَسَاوَتِ الضَّرُورَتَيْنِ، فَتَكُونُ ضَرُورَتُهُ مُقَدَّمَةً عَلَيَّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المَالِكُ، إِذَنْ هُنَا الضَّرُورَةُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَاذَا؟ جَوَازُ إِبَاحَةِ المُحَرَّمِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ اسْتِهْلَاكُ مَالِ الآخَرِ، طَبْعًا هَذَا لَيْسَ حُكْمًا كُلِّيًّا؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ يَقُولُ قَاعِدَةً، سَأَذْكُرُ كَلَامَهُ، لَيْسَتْ كُلُّ ضَرُورَةٍ تُبِيحُ كُلَّ مُحَرَّمٍ، لَكِنْ هَذَا كَلَامٌ أَغْلَبِيٌّ، بِخِلَافِ الحَاجَةِ؛ فَإِنَّ الحَاجَةَ لَا تُبِيحُ التَّعَدِّيَ عَلَى مَالِ الغَيْرِ أَبَدًا، مَهْمَا كُنْتَ مُحْتَاجًا مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ غَيْرِكَ مُطْلَقًا، وَلِذَلِكَ إِذَا عَرَفْنَا هَذَا المَعْنَى عَرَفْنَا لِعُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يُقِمِ الحَدَّ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ عَلَى الَّذِينَ سَرَقُوا فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ النَّاسِ، سَرَقُوا لِضَرُورَةٍ أَمْ لِحَاجَةٍ؟ لِضَرُورَةٍ، سَيَمُوتُ، فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَزْمَانِ يَسْرِقُ لِحَاجَةٍ أَوْ يَسْرِقُ مِنْ بَابِ التَّحْسِينِ لِيُكَثِّرَ مَالَهُ – فَهُنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، لَكِنْ رَجُلٌ سَيَمُوتُ، أَنَا سَأَمُوتُ، إِنْ لَمْ آخُذِ المَالَ مِتُّ، فَهَذِهِ ضَرُورَةٌ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ الفُقَهَاءُ: إِنَّهَا إِبَاحَةٌ حَتَّى مَالِ الغَيْرِ مَا دَامَ زَائِدًا عَنِ الحَاجَةِ، وَبِهَذَا وَضَحَ كَلَامُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ أَخْطَأَ مَنْ أَخْطَأَ عِنْدَمَا ظَنَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلْغَى الحَدَّ، عُمَرُ مَا أَلْغَى حَدًّا أَبَدًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ: الضَّرُورَةُ الخَاصَّةُ، هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي سَرَقَ هَذَا المَالَ إِنَّمَا سَرَقَهُ لِضَرُورَةٍ خَاصَّةٍ لَهُ، سَوْفَ يَمُوتُ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلِذَلِكَ دَرَأْنَا عَنْهُ الحَدَّ، فَلِذَلِكَ مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ المَقَاصِدِ مُفِيدَةٌ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، مُفِيدَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْظِيفِهَا التَّوْظِيفَ الصَّحِيحَ، وَعَدَمِ ضَرْبِ النُّصُوصِ وَاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، أَوْ إِلْغَاءِ بَعْضِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، عُمَرُ لَمْ يُلْغِ نَصًّا أَبَدًا، لَمْ يُلْغِ حَدًّا، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(١)، أَلَيْسَ لِفُلَانٍ شَخْصٌ مُنَافِقٌ سَارِقٌ لِمَاذَا؟ فَنَدْرَأُ عَنْهُ الحَدَّ لِشُبْهَةٍ مِنَ الشُّبَهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنًى خَاصٍّ بِهِ وَلَيْسَ مَعْنًى عَامًّا، سَأَتَكَلَّمُ عَنْ قَضِيَّةِ الضَّرُورَةِ العَامَّةِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

إِذَنْ تَكَلَّمْنَا عَنِ المَسْأَلَةِ الأُولَى، مَا هِيَ؟

مَعْرِفَةُ الضَّرُورَةِ الخَاصَّةِ.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب الحدود- باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٩)، وقال: «ضعيف».

مَا مَعْنَى الخَاصَّةِ؟

أَيِ الخَاصَّةُ بِالرَّجُلِ.

وَالحَاجَةُ الخَاصَّةُ بِالرَّجُلِ وَالأَمْرُ التَّحْسِينِيُّ لِلرَّجُلِ مَا الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ؟

أَنَّهُ يَجُوزُ انْتِهَاكُ بَعْضِ المُحَرَّمَاتِ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِيهَا تَعَدٍّ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الأَمْرُ شَدِيدًا كَالضَّرُورَةِ.

بُنَاءً عَلَى مَاذَا؟

بُنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّرُورَةَ يُبَاحُ لَهَا أَكْثَرُ مَا يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَالحَاجَةُ يُبَاحُ لَهَا مَا لَا يُبَاحُ لِلتَّحْسِينِ وَالتَّجْمِيلِ.

هَذَا قُلْنَا الضَّرُورَةُ الخَاصَّةُ، هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ يُسَمَّى بِالضَّرُورَةِ العَامَّةِ، أَنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي بَلَدٍ مُعَـيَّنٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُونَ جَمِيعًا مُحْتَاجِينَ لِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ، أَنْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ لِهَذَا الشَّيْءِ، هَذِهِ ضَرُورَةٌ عَامَّةٌ، كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ لِهَذَا الشَّيْءِ.

الضَّرُورَةُ العَامَّةُ هَذِهِ مَا أَثَرُهَا؟

نَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ الصَّيْرُورَةُ لِلْقَوْلِ الضَّعِيفِ لِلضَّرُورَةِ العَامَّةِ، أَحْيَانًا عِنْدَمَا تُطَبَّقُ بَعْضُ الأَقْوَالِ فِي مَذْهَبٍ مَا، لِنَقُلْ: المَذْهَبُ س مِنَ المَذَاهِبِ عِنْدَمَا تَأْخُذُ القَوْلَ الَّذِي فِيهِ تَجِدُ أَنَّ عَمَلَ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَى خِلَافِهِ، حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَنْ مَسَائِلِ الرِّبَا وَتَقْسِيمِ النَّاسِ الرِّبَا إِلَى رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسَأٍ وَضَبَطَهُ بِالحُدُودِ قَالَ: نَظَرْتُ فِي كَلَامِهِمْ فَوَجَدْتُ أَنَّ النَّاسَ طَرَفَانِ: إِمَّا رَجُلٌ يَقُولُ أَقَعُ فِي الرِّبَا، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَإِمَّا رَجُلٌ يَتَحَيَّلُ عَلَيْهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ، يَقُولُ بَعْضَ كَلَامِ الفُقَهَاءِ فِي الرِّبَا، يَجْعَلُ النَّاسَ مُحْتَاجِينَ وَلَا بُدَّ مِنَ الوُقُوعِ فِيهِ.

أُعْطِيكَ مِثَالًا وَاحِدًا، مَعَ أَنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ عَنْ هَذَا المِثَالِ لِأَنِّي سَأَتَكَلَّمُ عَنْهُ فِي قَضِيَّةِ الوَسَائِلِ وَالمَقَاصِـدِ، المِثَالُ هَذَا عِنْدَمَا تَذْهَبُ لِدُكَّانٍ فَتَقُولُ: مَعِي خَمْسُونَ وَأُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ إِيَّاهُ وَتُعْطِينِي بَدَلَ الخَمْسِينَ خَمْسَ عَشَرَاتٍ صَرْفًا، فَيَقُولُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ: لَيْسَ عِنْدِي خَمْسُ عَشَرَاتٍ، وَإِنَّمَا عِنْدِي عَشَرَةٌ وَاحِدَةٌ سَأُعْطِيكَ إِيَّاهَا الآنَ وَأَرْبَعًا غَدًا، هَذَا العَقْدُ مَاذَا يُسَمَّى؟ قَالَ: يُسَمُّونَهُ صَرْفًا، يُسَمُّونَ هَذَا العَقْدَ مَاذَا؟ صَرْفًا، فَإِذَا تَأَجَّلَ لِأَرْبَعِينَ مَاذَا يُسَمَّى؟ يُسَمَّى عَقْدَ رِبَا نَسَأٍ أَوْ نَسِيئَةٍ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ، يَقُولُ: أَغْلَبُ النَّاسِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَرَفَ الفِقْهَ يَقُولُ دَخَلْنَا فِي الرِّبَا، أَوْ تَحَـرَّجَ

تَحَرُّجًا شَدِيدًا، أَوْ بَدَأَ يَتَحَيَّلُ بِأَدْنَى الحِيَلِ، بِحِيَلٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا سُورِيَّةٍ، فَمِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ -وَمِنْهُمُ المُوَفَّقُ- يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي يَبْذُلُ الخَمْسِينَ إِذَا أَعْطَاهَا الشَّخْصَ وَقَالَ: الأَرْبَعُونَ البَاقِيَةُ قَرْضٌ. جَازَ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ صَرْفٌ. لَمْ يَجُزْ، قَالُوا: وَهَذَا فِيهِ تَشَدُّدٌ وَبُعْدٌ عَنِ النَّظَرِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: فَإِنَّ الشَّرْعَ جَاءَ لِلْعَوَامِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ لِلْعُلَمَاءِ.

فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ تَذْكِيرٍ، هَذَا المَوْضُوعُ سَأَتَكَلَّمُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ عِنْدَ الوَسَائِلِ، وَلِذَلِكَ أَنَا قَصْدِي مِنْ هَذَا الشَّيْءِ أَنَّهُ قَدْ يُثَارُ أَحْيَانًا بِقَوْلٍ ضَعِيفٍ عِنْدَ الشَّخْصِ المُجْتَهِدِ لَيْسَ ضَعِيفًا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ، عِنْدَ الشَّخْصِ المُجْتَهِدِ لِلضَّرُورَةِ العَامَّةِ، وَقَدْ أَلَّفَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ الفَاسِيُّ أَوْ تِلْمِيذُهُ كِتَابًا سَمَّاهُ «رَفْعَ العَتَبِ وَالمَلَامِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ العَمَلَ بِالقَوْلِ الضَّعِيفِ ضَرُورَةً حَرَامٌ».

إِذَنْ يَجُوزُ الذَّهَابُ لِلْقَوْلِ الضَّعِيفِ ضَرُورَةً مِنْ حَاجَةِ المُسْلِمِينَ عَامَّةً، مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ عِنْدَمَا يَقُولُ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ أَوْ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ: إِنَّ الرَّمْيَ فِي اللَّيْلِ فِي أَيَّامِ مِنًى مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي النَّهَارِ، عِنْدَمَا زَادَ عَدَدُ المُسْلِمِينَ فِي الحَجِّ وَوَصَلُوا إِلَى المَلَايِينِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْمُوا جَمِيعًا بِالنَّهَارِ، «مِنْ، إِلَى»، مُحَدَّدُ الِابْتِدَاءِ وَمُحَدَّدُ الِانْتِهَاءِ، يَكُونُ فِيهِ حَرَجٌ، أَفْتَى المَشَايِخُ بِجَوَازِ الرَّمْيِ لَيْلًا لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ العَامَّةِ، زِحَامٌ شَدِيدٌ جِدًّا؛ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ العَامَّةِ إِجَازَةُ ذَلِكَ، صُوَرٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

مِنَ الضَّرُورَةِ العَامَّةِ أَيْضًا فِي قَضِيَّةِ بَعْضِ الأَلْبِسَةِ، الضَّرُورَةُ العَامَّةُ فِي بَعْضِ الضَّرُورَاتِ، الضَّرُورَةُ العَامَّةُ حَتَّى فِي بَعْضِ التَّعَامُلَاتِ، مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا الضَّرُورَةُ العَامَّةُ، الآنَ قَضِيَّةُ التَّأْمِينِ ضَرُورَةٌ عَامَّةٌ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُسَافِرَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا مُؤَمِّنًا، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُودَ سَيَّارَتَكَ إِلَّا مُؤَمِّنًا، وَلَا تُعَالَجُ إِلَّا مُؤَمِّنًا، فَيَقُولُ: هَذِهِ ضَرُورَةٌ عَامَّةٌ فَيَجُوزُ.

وَلِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ -وَهُوَ مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «تَهْذِيبِ الآثَارِ» وَهُوَ مِنَ الكُتُبِ العَظِيمَةِ جِدًّا، ذُكِرَ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الفُقَهَاءَ يُجِيزُونَ الشَّيْءَ إِذَا انْتَشَرَ وَعَمَّ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ هُوَ وَنَقَلَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الجَرْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ المَالِ بِأَجَلِ إِضْرَابِ الإِبِلِ»، الحُرْمَةُ عَلَى الآخِذِ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ -إِضْرَابِ الإِبِلِ- قَالَ: «لِأَنَّهُ فِي زَمَانِنَا صَاحِبُ الإِبِلِ لَا يَجْعَلُ إِبِلَهُ تَضْرِبُ غَيْرَهَا مِنَ الإِبِلِ أَوِ النِّيَاجِ إِلَّا بِالأُجْرَةِ»، فَقَالَ: «يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ».

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ -مِنَ التَّابِعِينَ: «يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ لِلْحِجَامَةِ»، مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ كَسْبَ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**»(١)، لَكِنْ هَذَا رَأْيُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ أَوْ يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلْعَامِلِ الظَّالِمِ بِالرِّشْوَةِ.

كُلُّ هَذِهِ الأَمْثِلَةِ ذَكَرَهَا ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ إِذَا عَمَّ الفَسَادُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ العُمُومِ، وَلِذَلِكَ قُلْتُ لَكُمْ هَذَا الشَّيْءَ، وَمِنْ تَطْبِيقِ هَذَا الكَلَامِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ لُبٍّ صَاحِبُ «اللَّوَازِمِ» مِنْ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ وَكَلَامُهُ جَيِّدٌ: «إِنَّ الأَمْرَ إِذَا انْتَشَرَ بَيْنَ النَّاسِ وَعَمَّ فِي عُرْفِهِمْ وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الأَزْمِنَةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُبْحَثَ لَهُ عَمَّا يُؤَيِّدُهُ مِنَ اتِّفَاقٍ أَوِ اخْتِلَافٍ»، هَذَا كَلَامُ ابْنِ لُبٍّ فِي «اللَّوَازِمِ»، وَهَذَا مُؤَيِّدٌ لِفِقْهِ الفُقَهَاءِ أَنَّ الضَّرُورَةَ العَامَّةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ، النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَعُوا فِي هَذَا الحَرَجِ، النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَعُوا فِي هَذَا الشَّيْءِ، يَعْنِي مَثَلًا عِنْدَمَا نَتَكَلَّمُ مُرُورًا عَامًّا فِي قَضِيَّةِ الصُّوَرِ، لَوْ أَنَّ امْرَءًا يَرَى أَنَّ الصُّوَرَ حَرَامٌ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصَّلَاةُ بِالصُّوَرِ مَثَلًا؛ نَقُولُ: هُوَ رَأْيُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالصُّوَرِ سَوَاءٌ كَانَتْ مَكْشُوفَةً أَوْ مُغَطَّاةً، وَمِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يَرَى النَّهْيَ فَقَطْ لِلْمَكْشُوفِ، فَإِذَا غُطِّيَ فَهُوَ جَائِزٌ، الآنَ مِنَ الضَّرُورَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِالصُّورَةِ، بِطَاقَةُ العَمَلِ وَبِطَاقَةُ الهَوِيَّةِ وَبِطَاقَةُ الجَامِعَةِ مَعَكَ فِيهَا صُورَةٌ، عِنْدَمَا يَقُولُ هُوَ: وَالمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ. قَدْ يَقُولُ بِهَذَا الرَّأْيِ ثُمَّ يُجِيزُهُ؛ لِمَاذَا؟ لِلضَّرُورَةِ العَامَّةِ، فَأَنَا أَقُولُ لَكَ: مِنْ دَقِيقِ الفِقْهِ وَمِنْ مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ المُفْتِيَ قَدْ يُفْتِي فِي مَسْأَلَةٍ بِخِلَافِ مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ العَامَّةِ، وَمَثَّلَ بِأَمْثِلَةٍ تُقَيَّدُ بِسِتَّةِ أَمْثِلَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مِنْ كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَمِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَمِنْ كَلَامِ المُعَاصِرِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ فِيهِ نَظَرُ المُجْتَهِدِينَ -سَنَتَكَلَّمُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِيمَا بَعْدُ- أَنْ يُنَزِّلَ هَذِهِ الجُزْئِيَّاتِ.

يَبْقَى عِنْدَنَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَنَنْتَقِلُ لِلْأَمْرِ الأَخِيرِ وَيَنْتَهِي الدَّرْسُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ قَالَ كَلِمَةً فِي قَضِيَّةِ الضَّرُورَاتِ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَالَ: إِنَّ ضَابِطَ الضَّرُورَةِ وَالحَاجَةِ دَقِيقٌ. فَرَأْيُهُ هُوَ أَنَّ الضَّرُورَةَ الحَاجَةُ إِلَى عَيْنِ الشَّيْءِ، وَأَمَّا الحَاجَةُ فَإِنَّهَا الحَاجَةُ إِلَى وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ جَازَ مُطْلَقًا، وَمَنِ احْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ جَازَ مُقَدَّرًا، نَضْرِبُ مِثَالًا لِلْأَمْرِ الأَوَّلِ فِي الآنِيَةِ، نَضْرِبُ مِثَالًا بِالآنِيَةِ:

مَنْ لَمْ يَجِدْ إِنَاءً يَشْرَبُ فِيهِ إِلَّا إِنَاءَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَإِلَّا هَلَكَ، نَقُولُ: هَذَا ضَرُورَةٌ، مُحْتَاجٌ لِعَيْنِ الكَأْسِ، مَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا هَذَا الكَأْسُ -كَأْسُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ- فَجَازَ عَيْنُهُ، هَذِهِ ضَرُورَةٌ، حَاجَةٌ لِعَيْنِ الشَّيْءِ، مَا فِي عِنْدَهُ إِلَّا هَذَا الكَأْسُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في كسب الحجام (٣٤٢١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

بِخِلَافِ مَنِ احْتَاجَ إِلَى وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ، الَّذِي يَنْكَسِرُ كَأْسُهُ لَيْسَ مُحْتَاجًا لِهَذَا الكَأْسِ، وَلَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى تَشْرِيبِهِ، إِلَى لِحَامِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْحِمَهُ وَلَكِنْ بِفِضَّةٍ وَأَنْ تَكُونَ يَسِيرَةً وَأَنْ تَكُونَ لِحَاجَةٍ، فَهَذَا شَيْءٌ، نَفْسُ الشَّيْءِ يَقُولُ الشَّيْخُ وَيَتَوَسَّعُ فِي هَذَا المَبْدَأِ، نَفْسُ الشَّيْءِ، نَقُولُ: الذَّهَبُ؛ مَنِ احْتَاجَ لِعَيْنِ الذَّهَبِ، سِنٍّ ذَهَبٍ، أَنْفٍ ذَهَبٍ؛ جَازَ لَهُ، يَجُوزُ لَهُ، وَلَكِنْ مَنِ احْتَاجَ إِلَى وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ الذَّهَبِ، مِثْلُ السَّاعَةِ، السَّاعَةُ قَدْ تَكُونُ لَيْسَتْ ذَهَبًا، وَلَكِنَّ جُزْءًا مِنْ أَوْصَافِهَا الدَّاخِلِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا جُزْءٌ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَابِ الدِّقَّةِ فِي الوَقْتِ وَمَعْرِفَةِ السَّاعَاتِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: يَجُوزُ.

فَلِذَلِكَ الشَّيْخُ يَتَوَسَّعُ فِي قَضِيَّةِ اسْتِخْدَامِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي الحَاجَةِ أَكْثَرَ مِنَ اسْتِخْدَامِهِ فِي الضَّرُورَةِ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ حَاجَةٌ لِعَيْنِهِ وَالحَاجَةَ حَاجَةٌ لِوَصْفِهِ.

الأَمْرُ الثَّانِي عِنْدَهُ -أَيِ الشَّيْخِ- قَضِيَّةُ أَنَّ لَيْسَتْ كُلُّ ضَرُورَةٍ مُبَاحَةً عِنْدَهُمْ، إِنَّ الضَّرُورَاتِ شَيْءٌ يَدْخُلُ لِلْجَوْفِ وَشَيْءٌ يَلْبَسُهُ الشَّخْصُ بِهَذَا التَّرْتِيبِ يَكُونُ قَدْ وَالَى بَدَنَهُ ثُمَّ شَيْءٌ قَدْ أَظَلَّهُ كَالسُّكْنَى وَغَيْرِهِ، ثُمَّ شَيْءٌ كَانَ بَعِيدًا، فَبِهَذَا التَّرْتِيبِ إِذَا احْتَاجَ الشَّخْصُ شَيْئًا يُظِلُّهُ أَوْ يَلْبَسُهُ وَيَكُونُ مُلَامِسًا لِبَشَرَتِهِ وَلَوْ مُحَرَّمًا جَازَ، وَلَكِنْ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَدْخُلَ إِلَى جَوْفِهِ لَا يَجُوزُ؛ يَقُولُ: لِأَنَّ الجَوْفَ يَجِبُ أَنْ يُحْتَاطَ لَهُ مَا لَا يُحْتَاطُ لِلْبَشَرَةِ، فَلَوْ أَنَّهُ كَانَ الدَّوَاءُ مِنْ دَمٍ أَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ وَاحْتَاجَ لَهُ فِي بَشَرَتِهِ عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ صَحِيحٌ أَمْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ، يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ فِي البَشَرَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ إِلَّا لِأَجْلِ دَفْعِ الوَفَاةِ، وَهُوَ أَشَدُّ الشَّيْءِ، وَلِذَلِكَ حَمَلَ حَدِيثَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[1] فِيمَا يُتَنَاوَلُ، وَلَيْسَ فِيمَا يُجْعَلُ لِلْبَشَرَةِ.

طَبْعًا الوَقْتُ انْتَهَى، وَإِلَّا وَدِدْتُ لِأَنِّي أَبْسُطُ كَلَامَ الشَّيْخِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا البَسْطِ، أَخْتِمُ بِجُزْئِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّنَا سَنَبْدَأُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الدَّرْسِ القَادِمِ فِي مَوْضُوعٍ مُخْتَلِفٍ، وَهِيَ قَضِيَّةُ كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ مُوَافِقٌ لِمَقْصِدِ الشَّرِيعَةِ أَمْ لَيْسَ بِمُوَافِقٍ؟!

هَذَا نَعْرِفُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا بِالنَّظَرِ لِذَاتِ الفِعْلِ أَوْ بِالنَّظَرِ لِنِيَّةِ المُكَلَّفِ، وَهُنَا مُهِمٌّ جِدًّا أَنَّنَا نَنْظُرُ إِمَّا لِلْفِعْلِ نَفْسِهِ؛ لِهَذَا الفِعْلِ؛ لِهَيْئَتِهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، نَقُولُ: صَحِيحٌ. أَوْ أَنَّهُ لِعَدَمِ المَشَقَّةِ فِيهِ وَعَدَمِ التَّكَلُّفِ وَعَدَمِ التَّصَنُّعِ أَنَّ هَذَا العَقْدَ مُبَاحٌ أَوْ لَيْسَ بِمُبَاحٍ، فَنَقُولُ: وَافَقَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ. أَوْ نَنْظُرُ لِنِيَّةِ المُكَلَّفِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب- باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٠٣٨).

يَقُولُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَطَرِيقَةُ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ الله النَّظَرُ لِلنِّيَّةِ»؛ وَلِذَلِكَ هُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إِبْطَالًا لِلْحِيَلِ وَالتَّحَيُّلِ، عِنْدَمَا يَأْتِي شَخْصٌ فَيَقُولُ؛ وَهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي طَبَقَاتِهِ، ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الفُقَهَاءِ مِمَّنْ يَنْظُرُ لِلصُّورَةِ مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ دُونَ الأَمْرِ الثَّانِي، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الفُقَهَاءِ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَبْلَهَا بِيَوْمٍ - سَمَّاهَا ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ» - يَجْمَعُ أَبْنَاءَهُ بِجَانِبِهِ وَيَقُولُ: «يَا بَنِيَّ إِنَّ العُمُرَ فَانٍ، وَإِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ، وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى الشَّخْصِ بَنُوهُ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنَّ أَمْوَالِي جَمِيعًا قَدْ وَهَبْتُهَا لَكُمْ قَبْلَ الزَّكَاةِ بِيَوْمٍ»، فَيَقُولُ بَنُوهُ: «يَا أَبَانَا إِنَّ الدُّنْيَا لَا طَعْمَ لَهَا بِدُونِكَ، وَقَبِلْنَا هَذِهِ الهِبَةَ»، فَيَأْتِي خَدَمُهُ فَيَحْمِلُونَهَا -ذَهَبَهُ وَفِضَّتَهُ يَحْمِلُونَهَا- إِلَى بَيْتِ أَبْنَائِهِ، جَاءَ فِي الغَدِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ، عِنْدَكَ مَالٌ؟ مَا عِنْدِي شَيْءٌ، ثَانِي يَوْمٍ، بَعْدَ يَوْمَيْنِ، بَعْدَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ سَاعَةً، يَأْتِي أَبْنَاؤُهُ فَيَقُولُونَ: «يَا أَبَانَا نَظَرْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا» ذَكَرَ الشَّيْخُ هَكَذَا كَلَامُهُ «فَإِذَا بِالدُّنْيَا لَا طَعْمَ لَهَا بِدُونِكَ»، فَنَقُولُ: «قَدْ وَهَبْنَاكَ المَالَ الَّذِي وَهَبْتَنَا»، فَيَقُولُ: «قَبِلْتُهُ»، هُنَا فِي الحَقِيقَةِ لَوْ نَظَرْتَ لِلظَّاهِرِ، وَهَبَهُمْ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهَا مِنْهُمْ، لَكِنْ لَوْ نَظَرْتَ لِنِيَّتِهِ، نِيَّتُهُ مُخَالِفَةٌ لِلْمَقْصِدِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟!

وَمِنْ هُنَا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ نَنْظُرَ لِلنِّيَّةِ، وَهَذَا الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَابًا كَبِيرًا فِي المَقَاصِدِ، وَهِيَ نِيَّةُ المُكَلَّفِينَ، فَنِيَّةُ المُكَلَّفِ مُؤَثِّرَةٌ فِي مَعْرِفَةِ المَقْصِدِ، بَعْضُ المَعَاصِي لَـمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْرِضَهَا قَالَ: «إِنَّ المَقَاصِدَ نَوْعَانِ؛ مَقَاصِدُ مُكَلَّفِينَ، وَمَقَاصِدُ شَارِعٍ»، لَا يَجِبُ أَلَّا نَعْرِضَهَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ نِيَّةَ المُكَلَّفِ مُؤَثِّرَةٌ فِي مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الفِعْلِ وَمُوَاءَمَتِهِ لِلْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ، أَنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَهَا بَعْدَ هَذَا؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ بَعْضَ المَعَاصِي لَا يَعْرِضُ فِي كَلَامِ الشَّاطِبِيِّ، قَالُوا: «إِنَّ المَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَقَاصِدُ المُكَلَّفِينَ -نِيَّةُ المُكَلَّفِينَ- وَمَقَاصِدُ الشَّارِعِ»، فِي نَظَرِي أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَيْسَ هَكَذَا، وَإِنَّمَا نَصُوغُهُ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى، فَنَقُولُ: إِنَّنَا نَعْرِفُ أَنَّ الفِعْلَ مُوَائِمٌ وَمُوَافِقٌ لِلْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالنَّظَرِ لِظَاهِرِ الفِعْلِ وَالنَّظَرِ لِنِيَّةِ المُكَلَّفِ.

سَنَتَكَلَّمُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَنِ الحِيَلِ، وَسَنَتَكَلَّمُ عَنْ حُقُولِ التَّلْجِئَةِ، وَسَنَتَكَلَّمُ عَنْ مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ، وَأَثَرِ ذَلِكَ فِي تَطْبِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

السُّؤَالُ: ذَكَرْتَ مِثَالَ الجِزْيَةِ؛ فَهَلْ نَحْنُ الأَجَانِبُ الَّذِي نَدْفَعُهُ لِتَجْدِيدِ الإِقَامَةِ يُعْتَبَرُ جِزْيَةً وَيُعْتَبَرُ مِنَ الذِّلَّةِ أَمْ لَيْسَ بِذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَوَّلُ شَيْءٍ الجِزْيَةُ تَعَطَّلَتْ مِنَ القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ، تَعَطَّلَتْ، فَقَدْ ذَكَرَ الفُقَهَاءُ وَذَكَرَ المُتَرْجِمُونَ أَنَّ خُلَفَاءَ بَنِي العَبَّاسِ عَطَّلُوا الجِزْيَةَ مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَذَكَرُوا أَنَّ أَحَدَ الخُلَفَاءِ هُوَ الَّذِي أَعَادَهَا فَتْرَةً ثُمَّ انْتَهَتِ الجِزْيَةُ مِنَ القَرْنِ الرَّابِعِ، وَهَذَا مِصْدَاقُ خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فِي آخَرِ الزَّمَانِ يُعِيدُ الجِزْيَةَ**»، قَدْ صَدَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1]، الجِزْيَةُ تَعَطَّلَتْ مُنْذُ زَمَنٍ قَدِيمٍ، مِنَ القَرْنِ الرَّابِعِ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ الجَزَرِيِّ عَصْرَ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِي تَارِيخِهِ، فَجَاءَ بِالآثَارِ فَقَالَ: إِنَّهَا تَعَطَّلَتْ مِنْ ذَلِكَ القَرْنِ، وَأَعَادَهَا فُلَانٌ فَتْرَةً مُعَيَّنَةً ثُمَّ مَا زَالَتْ مُعَطَّلَةً، مُنْذُ زَمَنٍ وَهِيَ مُعَطَّلَةٌ.

أَمَّا الَّذِي يُدْفَعُ مِنْ تَجْدِيدِ الإِقَامَةِ وَالرُّخَصِ وَالاِسْتِمَارَاتِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ تُسَمَّى ضَرَائِبَ، وَقَدْ ذَكَرَ الغَزَّالِيُّ فِي «الوَسِيطِ» قَوْلَيْنِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الضَّرَائِبِ هَذِهِ هَلْ هِيَ حَرَامٌ أَمْ لَيْسَتْ حَرَامًا!! وَذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ ذَكَرَ فِي «الوَسِيطِ» وَفِي «الإِحْيَاءِ» أَنَّ الصَّحِيحَ هِيَ جَائِزَةٌ؛ لَكِنْ بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَصْرِفُهَا عَامًّا مَا يَكُونُ خَاصًّا، لِأَنَّهُ فِي عَهْدِ بَعْضِ سَلَاطِينِ المُسْلِمِينَ -وَخَاصَّةً فِي عَهْدِ المَمَالِيكِ- كَانَتْ تُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرَائِبُ لِمَصْلَحَةِ أَشْخَاصٍ بِعَيْنِهِمْ، هَذَا مَا يَجُوزُ، هَذَا الظُّلْمُ المُحَرَّمُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَامًّا فَذَكَرَ أَنَّهُ جَائِزٌ.

أَلَّا تَكُونَ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ وَإِنَّمَا عَلَى فِعْلِهِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَاذَا؟ مَا أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنْ تَأْثِيرِ أَمْوَالِ التُّجَّارِ، التَّاجِرُ إِذَا سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى بَلْدَةٍ مِنْ بِلَادِ دَارِ حَرْبٍ إِلَى إِسْلَامٍ، فَكَانَتْ مَعَهُ بِضَاعَةٌ؛ فَالفُقَهَاءُ أَجْمَعُوا -وَأَظُنُّهُ قَوْلَ الجُمْهُورِ؛ لِأَنِّي مَا أَعْرِفُ خِلَافًا- أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْثِيرُ مَالِهِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الآنَ جَمَارِكَ، هِيَ جَمَارِكُ، فَقَالُوا: إِنَّهَا جَائِزَةٌ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَالمِرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ إِنْ كَانَتْ لِلْمَصْلَحَةِ العَامَّةِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ، وَنَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ غَالِبَ دُوَلِ العَالَمِ المُصَدِّرُ الأَوَّلُ لِمِيزَانِيَّةِ الدُّوَلِ إِنَّمَا هِيَ تَكُونُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ مِنَ الجَمَارِكِ وَمِنَ الضَّرَائِبِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الأَشْخَاصِ وَالوَارِدِينَ وَفِي غَيْرِهِمْ، فَالحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِجِزْيَةٍ، وَالكُلُّ مُشْتَرِكٌ فِيمَا ذَكَرْتَ لَهُ فِي هَيْئَةِ الدَّفْعِ.

السُّؤَالُ: هَل هِيَ ضَرَائِبُ؟

الجَوَابُ: لَا، لَيْسَتْ ضَرَائِبَ، هَذِهِ عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ، يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ التَّكْيِيفَ، هُنَاكَ شَيْءٌ عُقُوبَةٌ، وَهُنَاكَ شَيْءٌ

(١) سورة النجم: ٣، ٤.

جِزْيَةٌ، وَهُنَاكَ شَيْءٌ اسْمُهُ مُكْسٌ أَوْ ضَرِيبَةٌ أَوْ تَأْشِيرٌ.

السُّؤَالُ: هَلِ الحَدُّ دَاخِلٌ فِي الحُكْمِ؟

الجَوَابُ: طَبْعًا هَذَا الحَدُّ دَاخِلٌ فِي المَحْدُودِ، مِثْلُ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، نَتَكَلَّمُ عَنْهَا.

السُّؤَالُ: وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى الحَدِّ فِي الوُضُوءِ؟!

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَقُولُونَ: كُلُّ حَدٍّ لَيْسَ دَاخِلًا فِي المَحْدُودِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ، فِي المِرْفَقِ وَفِي الكَعْبِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ لَـمَّا تَوَضَّأَ أَدَارَ بِيَدِهِ عَلَى مِرْفَقِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المِرْفَقَ وَالكَعْبَ دَاخِلَانِ فِي الوُضُوءِ؛ فَهُمَا المُسْتَثْنَيَانِ مِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، فَقَطِ المِرْفَقُ وَالكَعْبُ، وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا، لَـمَّا أَقُولُ لَكَ مَثَلًا: بَيْتِي إِلَى الشَّارِعِ، هَلِ الشَّارِعُ مِنْ بَيْتِكَ؟ لَا. بَيْتِي مِنْ بَيْتِ الجِيرَانِ إِلَى الشَّارِعِ، بَيْتُ الجِيرَانِ مِنْ بَيْتِكَ؟ لَا. فَالحَدُّ لَيْسَ دَاخِلًا فِي المَحْدُودِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَجِدَ مَقْصِدًا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي القُرْآنِ دُونَ اجْتِهَادٍ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، وَسَأَتَكَلَّمُ عَنْهَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

السُّؤَالُ: هَلْ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]؟

الجَوَابُ: نَعَمْ هَذَا مَقْصِدٌ جَيِّدٌ يَتَعَلَّقُ بِالهَدْيِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) سورة الحج: ٣٧.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّنَا فِي اللِّقَاءَيْنِ المَاضِيَيْنِ تَكَلَّمْنَا عَنْ مَعْنَى كَلَامِ الفُقَهَاءِ إِنَّ هَذَا الأَمْرَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَبَيَّنَّا أَهَمِّيَةَ مَعْرِفَةِ هَذَا الفَنِّ، وَأَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي سُلُوكِ المَرْءِ وَفِي اجْتِهَادِهِ وَنَظَرِهِ، حَتَّى فِي نَظَرِهِ فِي الأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ فِي مَا قَالَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْوَاعَ المَقَاصِدِ بِأُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ لِكَيْ نَعْرِفَ الأَجْزَاءَ الَّتِي تَحْتَوِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَالأَنْوَاعَ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الفَنِّ.

وَنَبْدَأُ اليَوْمَ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِخْرَاجِهِ وَإِعْمَالِهِ، أَيْ كَيْفَ تُسْتَخْرَجُ هَذِهِ المَقَاصِدُ مِنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؟! وَكَيْفَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَهَا؟!

وَلْنَعْلَمْ قَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ بِهَذِهِ الأُمُورِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالشُّرُوطِ فِيهَا أَنَّ الَّذِي يُعْمِلُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ -وَلْنَضْرِبْ لِذَلِكَ مِثَالًا بِمَقْصِدِ المَصْلَحَةِ- أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ؛ فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ مُتَعَلِّقًا بِالوِلَايَاتِ العَامَّةِ فَإِنَّ الَّذِي يُقَدِّرُ الأَصْلَحَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ وَلِيُّ الأَمْرِ، وَهَذَا الَّذِي سَمَّاهُ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذَنِ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ هُوَ مَا يَكُونُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ وَلِيِّ الأَمْرِ اجْتِهَادًا مِنْهُ مِمَّا بَنَاهُ عَلَى المَصْلَحَةِ، فَهُوَ الَّذِي يُقَدِّرُهَا، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ اجْتِهَادَاتِ الإِمَامِ مَنُوطَةٌ بِالمَصْلَحَةِ، إِذَنْ هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ الأَصْلَحَ، فَإِذَا قَدَّرَ أَمْرًا أَصْلَحَ وَرَأَى أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَنَّ الأَصْلَحَ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ اجْتِهَادُ صَاحِبِ الوِلَايَةِ.

وَالوِلَايَاتُ -قُلْنَا- كَثِيرَةٌ جِدًّا، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ أَنَّ «**الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ**»[1]، فَمِنَ الوِلَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ وِلَايَةُ المَسْجِدِ، الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ لَهُ حَقُّ النَّظَرِ فِي الأَصْلَحِ، فِي التَّطْوِيلِ وَالتَّقْصِيرِ، مَنِ الأَصْلَحُ وَالأَرْفَقُ لِلْجَمَاعَةِ مَثَلًا؟! فِي طُولِ الصَّلَاةِ وَقِصَرِهَا، الَّذِي يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ وَيُقَدِّرُهُ هُوَ صَاحِبُ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الإِمَامَةِ، وَهُوَ الإِمَامُ الرَّاتِبُ؛ فَيَنْظُرُ الأَطْوَلَ أَوِ الأَقْصَرَ- أَيُّهُمَا أَصْلَحُ وَيُعْمِلُهُ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩).

وَهَكَذَا.

إِذَنِ الأَمْرُ الأَوَّلُ أَصْحَابُ الوِلَايَاتِ بَدْءًا مِنَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ فَمَنْ دُونَهُ بِحَسَبِ وِلَايَتِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ أَغْلَبَ تَصَرُّفَاتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هِيَ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ هَذَا البَابِ، فَكِتَابَةُ الدَّوَاوِينِ وَجَعْلُ الأَرْضِ خَرَاجِيَّةً فَإِنَّ المُسْلِمِينَ إِذَا فَتَحُوا أَرْضًا الأَصْلُ أَنَّهَا تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، وَلَكِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَـمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ العِرَاقَ جَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى المُسْلِمِينَ، خَرَاجِيَّةً، يَبْقَى النَّاسُ عَلَيْهَا سَوَاءٌ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ، يَدْفَعُونَ لِلنَّاسِ خَرَاجًا لِبَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، فَكَأَنَّهَا وَقْفٌ، فَيَنْظُرُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ.

بَلْ مَا دُمْنَا نَتَكَلَّمُ فِي بَابِ الأَصْلَحِ؛ إِنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالقَرَافِيَّ وَابْنَ القَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ذَكَرُوا أَنَّ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَتْ مِنْ هَذَا البَابِ -مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ- وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتًا فَهِيَ لَهُ**»[1]؛ فَيَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ خَرَجَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْرَجَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وعَلَى ذَلِكَ لَوْ رَأَى وَلِيٌّ مِنْ وُلَاةِ المُسْلِمِينَ عَدَمَ الإِحْيَاءِ وَإِلْغَاءَهُ وَعَدَمَ التَّمَلُّكِ «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا» فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ مُتَعَلِّقٌ بِالمَصْلَحَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ.

الأَمْرُ الثَّانِي: قَدْ يَكُونُ الَّذِي يُقَدِّرُ المَصْلَحَةَ الشَّخْصُ نَفْسُهُ، الأَصْلَحُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُفْطِرَ، مَتَى نَحْكُمُ أَنَّ فُلَانًا الأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي الصِّيَامِ الوَاجِبِ؟! أَوْ يَنْتَقِلَ لِبَدَلِهِ فِي صِيَامِ الكَفَّارَاتِ؟! هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ بِنَفْسِهِ -الرَّجُلُ- وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا جَاءَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ»[2]، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] فِي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إحياء الموات (٣٠٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٥٧٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٥٧)، والبزار في «كشف الأستار» (١٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٥٢)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠٩٦)، (١٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة

الصَّحِيحِ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَقِلَ لِلْإِطْعَامِ مُبَاشَرَةً، لَمْ يَقُلْ لَهُ أَنْتَ قَادِرٌ أَمْ لَسْتَ قَادِرًا؛ فَهُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ الأَصْلَحَ، «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»(١)، إِذَنْ أَنْتَ الَّذِي تُقَدِّرُ الأَصْلَحَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَلَوْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ وَأَفْتَوْكَ**»(٢).

إِذَنِ الأَمْرُ الأَوَّلُ مِمَّنْ أَعْمَلَ المَصْلَحَةَ لِوَلِيِّ الأَمْرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالوِلَايَاتِ العَامَّةِ، وَالأَمْرُ الثَّانِي الشَّخْصُ نَفْسُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، أَوْ فِيمَا وَلِيَهُ، مِثْلُ نَاظِرِ الوَقْفِ يَنْظُرُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ مِنْ عِمَارَةِ الوَقْفِ مِنْ عَدَمِهِ، وَمِثْلُ الوَلِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ يَنْظُرُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ؟ التِّجَارَةُ بِمَالِهِ أَوِ الإِبْضَاعُ بِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ؟! فَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَوْ بِمَنْ تَحْتَ يَدِهِ فَلَهُ حَقُّ النَّظَرِ فِي الأَصْلَحِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ فِي الأَصْلَحِ، وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ؛ وَهُوَ الَّذِي سَنَبْنِي عَلَيْهِ حَدِيثَنَا اليَوْمَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُفْتِي، فَإِنَّ المُفْتِيَ هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ الأَصْلَحَ، وَهُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ الضَّرَرَ فِيمَا كَانَ أَمْرُهُ عَامًّا بِالنَّاسِ، أَوْ كَانَ يُصْدِرُ حُكْمًا عَامًّا لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَ بِحَسَبِ ظَاهِرِهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَيَقُولُ: بِالنِّسْبَةِ لَكَ الأَمْرُ الفُلَانِيُّ يَكُونُ كَذَا أَوْ يَكُونُ كَذَا. فَهَذَا هُوَ المُتَعَلِّقُ بِالمُفْتِينَ، وَهُوَ الأَهَمُّ وَالَّذِي سَنَنْظُرُ لَهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اليَوْمَ.

لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ لِلْعِلْمِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الكَلَامِ فِي دِينِ اللهِ الكَلَامُ فِي المَقَاصِدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَمَا ذَكَرَ أَعْظَمَ المُحَرَّمَاتِ عَدَّ ثَلَاثًا: الشِّرْكَ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَارْتِكَابَ الفَوَاحِشِ، وَالقَوْلَ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾(٣)، وَمِنْ أَعْظَمِ القَوْلِ عَلَى اللهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ المَرْءُ أَنْ يَنْسِبَ لِدِينِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَنَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ الفُقَهَاءَ لَيْسُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ المُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ لَيْسُوا عَلَى مَنْزِلَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، بَلْ بَعْضُهُمْ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ عَدَّ الفُقَهَاءُ شُرُوطًا لِلِاجْتِهَادِ كَثِيرَةً، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي تُعَدُّ فِي شُرُوطِ الِاجْتِهَادِ هِيَ الَّتِي يَقْصِدُهَا أَهْلُ العِلْمِ عِنْدَمَا يَقُولُونَ مَنِ الَّذِي يَتَأَهَّلُ

المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: إذا لم يطق قائما صلى على جنب (١١١٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٣) سورة الأعراف: ٣٣.

لِلنَّظَرِ فِي المَقَاصِدِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ فِي المَقَاصِدِ حَدِيثٌ فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، المَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ.

وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لِنَعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ مَا ذُكِرَ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُسْتَهَلِّ لَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الصَّعْبِ اليَسِيرِ الَّذِي يَنْدُرُ تَوَفُّرُهُ؛ كَالعِلْمِ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَبِلِسَانِ العَرَبِ، وَبِالعُمُومِ وَالخُصُوصِ وَالإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَعْجَزُ المَرْءُ مِنَ الإِحَاطَةِ بِهَا جَمِيعًا، وَالصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، وَلَكِنْ لِنَعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ الأُمُورِ أَنْ يَعْلَمَ المَرْءُ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَلَيْسَ لِامْرِئٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ -وَمِنْهُ المَقَاصِدُ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكِتَابِهِ، وَالأُصُولِيُّونَ يَقُولُونَ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِآيَاتِ الأَحْكَامِ. وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ -كَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَغَيْرِهِ- يَقُولُ: لَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِكِتَابِ اللهِ كَامِلًا. لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللهِ وَهُوَ لَيْسَ عَالِمًا بِكِتَابِهِ؛ إِذِ العِلْمُ بِكِتَابِهِ هُوَ الأَصْلُ؛ لِيَحْكُمَ المَرْءُ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ، هَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي تَهُمُّنَا اليَوْمَ سَنَذْكُرُ بَعْضَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ فِي المَقَاصِدِ، فَأَوَّلُ هَذِهِ الأُمُورِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي المَقَاصِدِ أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ صَادِقَةٌ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ»، قَالُوا: «وَالنِّيَّةُ هِيَ أَنْ يَنْفِيَ الجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ وَيُعَلِّمَ غَيْرَهُ»، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَجْلِ أَنْ يَرْتَفِعَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَشْرَئِبَّ إِلَيْهِ أَعْنَاقُهُمْ فَإِنَّهُ قَدْ أَضَرَّ نَفْسَهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَعَهَا فِي شَيْءٍ، وَقَلَّمَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الأَثَرِ أَنَّ: «**مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ**»[1] فَإِنَّهُ حَسْبُهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ العِلْمُ المُتَحَقِّقُ فِي ذَلِكَ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ لِمَنْ تَصَدَّرَ لِهَذَا الأَمْرِ -المَقَاصِدِ- أَوْ لِسَائِرِ الأُمُورِ الأُخْرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الإِكْثَارِ مِنْ سُؤَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالهِدَايَةِ، وَقَدْ كَانَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: «**اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ**»[2]، فَيُكْثِرُ المَرْءُ مِنْ سُؤَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَهْدِيَهُ لِلْحَقِّ، وَأَنْ لَا يَعْتَمِدَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى ذَكَائِهِ وَفِطْنَتِهِ، وَكَمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا ضَلَّ فِي هَذَا البَابِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الأَبْوَابِ بِسَبَبِ اعْتِزَازِهِ بِنَفْسِهِ، وَبِسَبَبِ قَصْدِ غَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَصْدِ التَّقَرُّبِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ مِمَّنْ يُحِبُّ التَّيْسِيرَ وَيُحِبُّ التَّسْهِيلَ، فَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ بِهَذَا الِاسْتِدْلَالِ بِالمَقْصِدِ مَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ مَا عِنْدَ النَّاسِ، وَإِذَا تَأَمَّلَ المَرْءُ فِي سُورَةِ الفَاتِحَةِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عِنْدَمَا يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**﴾[1] عَلِمَ أَنَّ سُؤَالَ العَبْدِ لله عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يَهْدِيَهُ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالحَقِّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُسْأَلُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ يُخَرِّجَ مَنَاطَهَا كَانَ يَقْصِدُ المَسَاجِدَ المَهْجُورَةَ؛ إِذْ تَكُونُ أَقْرَبَ لِلْإِخْلَاصِ وَأَدْعَى لِنَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَكَانَ يُمَرِّغُ وَجْهَهُ سَاجِدًا لله عَزَّ وَجَلَّ وَدَاعِيًا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَهُ لِلْحَقِّ، وَمَنْ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُوَفِّقَهُ لِلْحَقِّ فَإِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِخْلَاصِهِ، وَلِذَلِكَ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالإِخْلَاصِ تَلَازُمٌ، فَالدُّعَاءُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا العَبْدُ وَرَبُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ دَعَا أَنْ يُوَفَّقَ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ يُوَفَّقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ عَلَامَاتِ إِخْلَاصِهِ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، المَقْصُودُ أَنَّ طَالِبَ العِلْمِ عُمُومًا سَوَاءٌ كَانَ نَاظِرًا فِي المَقَاصِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ؛ وَهُمَا مُرَاجَعَةُ النَّفْسِ وَلَوْمُهَا وَتَأْنِيبُهَا؛ إِذْ قَصَدْتَ بِهَذَا العِلْمِ أَوْ بِهَذَا النَّظَرِ أَوْ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا غَيْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ سُؤَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالإِخْلَاصَ، إِذَنِ انْتَهَيْنَا مِنَ الأَمْرِ الأَوَّلِ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ العَبْدِ، ذَكَرْنَا فِيهِ أَمْرَيْنِ.

الأَمْرُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَقَاصِدِ بِعَيْنِهَا، بِخُصُوصِهَا، أَبُو حَامِدٍ الغَزَّالِيُّ لَمَّا أَلَّفَ كِتَابَهُ «شِفَاءَ الغَلِيلِ فِي ذِكْرِ المُنَاسِبَةِ وَالتَّخْيِيرِ وَالتَّعْلِيلِ» -وَالمُنَاسَبَةُ هِيَ المَقَاصِدُ- قَالَ: «إِنَّ كِتَابِيَ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ امْرُؤٌ إِلَّا أَنْ يَتَّصِفَ بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ، وَهَذِهِ الأَرْبَعُ صِفَاتٍ يَجِبُ تَوَفُّرُهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَثْمِرَ المَقَاصِدَ اسْتِثْمَارًا صَحِيحًا»، وَهَذِهِ نَصَّ عَلَيْهَا أَبُو حَامِدٍ فِي «شِفَاءِ الغَلِيلِ» لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ هَذَا العِلْمِ -وَهُوَ المُنَاسَبَةُ.

أَوَّلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ؛ قَالَ: «كَمَالُ الآلَةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ المَرْءُ ذَا فَهْمٍ وَذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الرَّزَّاقُ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَزَقَ بَعْضًا أَمْوَالًا فَإِنَّهُ رَزَقَ آخَرِينَ فَهْمًا وَذَكَاءً وَفِطْنَةً وَدِقَّةً فِي الاِسْتِنْبَاطِ»، وَلِذَلِكَ يَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2]؛ إِنَّ بَعْضَ رُوَاةِ الحَدِيثِ نَطَقَهُ وَضَبَطَهَا كَذَلِكَ ابْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ الأَلْفِيَّةِ عِنْدَمَا قَرَأَهَا عَلَيْهِ لِيُرِيَهُ نُسْخَتَهُ مِنَ البُخَارِيِّ قَالَ: «يُثَقِّفْهُ» بِالضَّمِّ؛ فَتَكُونُ مَأْخُوذَةً لَيْسَ مِنَ الفَهْمِ فَحَسْبُ؛ بَلْ مِنَ الفَهْمِ وَتَمَامِ الإِدْرَاكِ بِمَعَانِيهِ؛ فَيَكُونُ فَاهِمًا لِدَقِيقِ الفِقْهِ فِيهِ، لَيْسَ مُسْتَظْهِرًا لِلْمَعْنَى

---

(١) سورة الفاتحة: ٦، ٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب النهي عن المسألة (١٠٣٧).

الظَّاهِرِ فَقَطْ، بَلْ مُسْتَظْهِرًا لِلْمَعْنَى الظَّاهِرِ وَالمَعْنَى البَاطِنِ، وَهُوَ أَسْرَارُ الشَّرِيعَةِ وَحُكْمُهَا، وَهَذَا هُوَ كَمَالُ الفِقْهِ، وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يَرزُقُهُ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ.

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ كَمَالُ آلَةٍ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ اسْتِكْدَادُ فَهْمٍ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُرْزَقُ ذَكَاءً وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَكِدُّ فَهْمًا؛ فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَسْتَكِدَّ هَذَا الفَهْمَ، وَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُثَقِّلَهُ وَأَنْ يَبْذُلَ الجُهْدَ فِيهِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الفَهْمِ إِذَا شُغِلَ عَقْلُهُ بِالذَّكَاءِ وَالفِطْنَةِ، إِذَا شُغِلَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَشُغِلَ بِأَشْغَالِهَا صُرِفَ عَنْ مَا يُقَابِلُهَا، فَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ صَاحِبُ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ إِذَا شُغِلَ بِسَمَاعِ غَيْرِ القُرْآنِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ مَا يُقَابِلُهُ وَهُوَ القُرْآنُ فِي نَفْسِهِ، وَصَدَقَ مَنْ قَالَ: «إِنَّ سَمَاعَ الغِنَاءِ وَسَمَاعَ القُرْآنِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ»، فَإِنَّ المَرْءَ إِذَا سَمِعَ هَذِهِ الأَلْحَانَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهَا وَسَائِرِ هَيْئَاتِهَا مَا كَانَ مِنْهَا مُحَرَّمًا وَمَا كَانَ مَكْرُوهًا، إِذَا أَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِهَا فَإِنَّهُ يَضْعُفُ تَعَلُّقُهُ بِالقُرْآنِ فَهْمًا وَتَدَبُّرًا بِحَسَبِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ النَّظَرُ؛ مَنْ أَكْثَرَ نَظَرَهُ فِي أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنَّهُ يَقِلُّ تَرْكِيزُهُ فِي النَّظَرِ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَقْصِدُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهَكَذَا.

إِذَنْ فَأَفْعَالُ العَبْدِ وَطَاعَاتُهُ مُؤَثِّرَةٌ فِي فَهْمِهِ وَنَظَرِهِ، مُؤَثِّرَةٌ وَلَا شَكَّ، وَلِذَلِكَ اسْتِكْدَادُ الفَهْمِ يَكُونُ بِمَاذَا؟ بِكَثْرَةِ المُدَارَسَةِ وَبِكَثْرَةِ النَّظَرِ، وَبِالبُعْدِ عَنِ المَعَاصِي، وَهِيَ أَهَمُّ شَيْءٍ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الغَزَّالِيُّ: الِامْتِسَاكُ عَنِ التَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّ المَرْءَ إِذَا كَانَ مُقَلِّدًا لِغَيْرِهِ فِي العِلَلِ وَفِي مَسَائِلِ المُنَاسَبَاتِ وَالمَقَاصِدِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ دَقِيقَ الفَهْمِ فِيهَا؛ فِي اسْتِنْبَاطِهَا وَلَا فِي إِعْمَالِهَا، وَلِذَلِكَ التَّقْلِيدُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ كَثِيرًا مِنَ الأَذْكِيَاءِ لَا يَنْتَفِعُونَ بِكَمَالِ فَهْمِهِمْ وَبِكَمَالِ مَا أُوتُوا مِنْ عِلْمٍ وَمَا رَزَقَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَهْمٍ.

وَلَا نَعْنِي بِالِامْتِسَاكِ عَنِ التَّقْلِيدِ عَدَمَ الِانْتِفَاعِ بِمَا دَوَّنَهُ الفُقَهَاءُ وَكَتَبُوهُ؛ فَلَيْسَ المَقْصُودُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ أَنْ نَفْهَمَ كَلَامَهُمْ، وَأَنْ نَنْظُرَ فِيهِ نَظَرًا مُجَرَّدًا؛ بِحَيْثُ لَا يَتَعَصَّبَ المَرْءُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، فَالمَقْصُودُ بِالتَّقْلِيدِ هُوَ أَنْ يَتَعَصَّبَ لِشَخْصٍ فَيَأْخُذَ قَوْلَهُ مُطْلَقًا وَافَقَ الحَقَّ أَوْ خَالَفَهُ.

الأَمْرُ الرَّابِعُ وَالأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الغَزَّالِيُّ أَنَّ النَّاظِرَ فِي المُنَاسَبَةِ وَعِلْمِ المَقَاصِدِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا فِيهِ، قَالَ: «أَنْ يُكْثِرَ مِنَ النَّظَرِ فِي كَلَامِ الفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّ المَرْءَ إِذَا أَكْثَرَ مِنَ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِمْ وَارْتَاضَ فِي مُنَاظَرَاتِهِمْ - عَرَفَ فِي المُنَاظَرَاتِ الأَدِلَّةَ وَالرُّدُودَ عَلَى هَذِهِ الأَدِلَّةِ وَالمَنَاطَاتِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا، وَالقَوَادِحَ الَّتِي يَرُدُّونَ بِهَا عَلَى الأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّهُ

يَتَكَسَّبُ المَلَكَةَ الَّتِي يَسْتَطِيعُ بِهَا أَنْ يَفْهَمَ المَقْصِدَ أَوْ أَنْ يَسْتَنْبِطَهُ».

وَلِذَلِكَ مِنْ تَطْبِيقِ هَذَا المَقْصِدِ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: «وَلَا يُسْمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِي هَذَا فِي المَقَاصِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَيَّانَ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ»، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُمْتَلِئًا مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، عَالِمًا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَالِمًا بِكَلَامِ الفُقَهَاءِ وَبِمُنَاظَرَاتِهِمْ وَمُطَّلِعًا عَلَيْهَا.

هَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَدْ يُقَالُ: لِمَ نَذْكُرُهَا؟! نَقُولُ: لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَسَوَّرَ عَلَى هَذَا البَابِ وَهَذَا الفَنِّ مِنَ العُلُومِ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، ذَكَرَ أَقْوَامًا يَتَكَلَّمُونَ فِي تَنْزِيلِ بَعْضِ الأَحْكَامِ وَإِجَازَتِهَا مِنْ بَابِ أَنَّ المَصْلَحَةَ تَقْتَضِيهَا، وَمِنْ بَابِ أَنَّ الذَّرِيعَةَ قَدْ زَالَتْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَوْ تِلْكَ، وَهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِبَيَانِهَا لِأَنَّهَا مِنَ الأَمْرِ العَامِّ وَلَيْسَتْ مِنَ الأَمْرِ الخَاصِّ، فَيَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللهِ وَهُمْ لَيْسُوا كَذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي يُرِيدُهُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي المَقَاصِدِ يَقُولُونَ: يَجِبُ أَنْ نَبْدَأَ فِي المَقَاصِدِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ العُلُومِ الفِقْهِيَّةِ لِكَيْ يَبْدَأَ الشَّخْصُ مُنْطَلِقًا فِي فِقْهِهِ. وَهَذَا خَطِيرٌ جِدًّا، هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ المُعْتَزِلَةُ القُدَمَاءُ وَالمُعْتَزِلَةُ المُحْدَثُونَ، وَهُوَ أَنْ يَنْطَلِقَ المَرْءُ لِلِاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ وَلِمَا دَوَّنَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ.

يَبْقَى عِنْدَنَا شَرْطٌ أَخِيرٌ أَطَالَ عَلَيْهِ الشَّاطِبِيُّ؛ وَسَنَذْكُرُهُ لِفَائِدَةِ التَّطْبِيقِ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَقَاصِدِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَسْبُوقٌ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَطَالَ فِي الكَلَامِ عَنْهُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الرِّسَالَةِ»؛ قَالَ: «وَهُوَ مَعْرِفَةُ لِسَانِ العَرَبِ»، يَقُولُونَ: فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِلِسَانِ العَرَبِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِلِسَانِ العَرَبِ؛ لِأَنَّ العَرَبِيَّةَ هِيَ المُتَرْجِمَةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُمَا الأَصْلُ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ العَرَبِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا؛ نَاهِيكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَدَقَائِقِهَا؛ فَلَا شَكَّ -كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ- أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِيطَ بِكُلِّ العَرَبِيَّةِ إِلَّا نَبِيٌّ، وَلَكِنْ كُلَّمَا زَادَ المَرْءُ عِلْمًا بِالعَرَبِيَّةِ كُلَّمَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى زِيَادَةِ عِلْمِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَنَعْنِي بِالعَرَبِيَّةِ عَدَمَ اللَّحْنِ، فَإِنَّ الَّذِي يَلْحَنُ يَنْقُصُ مِنْ عِلْمِهِ بِقَدْرِ لَحْنِهِ، وَكَمَالُ عَدَمِ اللَّحْنِ بِمَعْرِفَةِ النَّحْوِ.

والأَمْرُ الثَّانِي: بِمَعْرِفَتِهِ لِلْغَرِيبِ؛ فَيَعْرِفُ اللَّفْظَةَ وَمَعَانِيَهَا؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا عَرَفْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾[1] حَتَّى اخْتَصَمَ عِنْدِي أَعْرَابِيَّانِ فِي بِئْرٍ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا

(١) سورة فاطر: ١.

قَبْلَهُ. أَيْ شَقَقْتُهَا».

وَالأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ يَعْرِفَ دَقَائِقَ اللُّغَةِ مِنَ البَلَاغَةِ؛ حَتَّى لَقَدْ قَالَ سُلَيْمَانُ الطُّوفِيُّ نَجْمُ الدِّينِ عَبْدُ الكَرِيمِ الطُّوفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الإِكْسِيرِ»: «إِنَّ مَعْرِفَةَ دَقَائِقِ اللُّغَةِ وَالبَلَاغَةِ -وَالَّتِي يُسَمِّيهَا الأُصُولِيُّونَ بِدَلَائِلِ الأَلْفَاظِ- هِيَ المَقْصِدُ الأَوَّلُ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الكِتَابِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ لِلْإِعْجَازِ بِبَيَانِهِ وَفَصَاحَتِهِ»، فَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الأُمُورِ مِمَّا يَزِيدُ المَرْءَ يَقِينًا وَفَهْمًا بِالدِّينِ وَبِالأَخْبَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ عَرَفْنَا خَطَأَ أُنَاسٍ كُثُرٍ.

الخَطَأُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الاِجْتِهَادُ، نَعَمْ قَدْ يَكُونُ المَرْءُ نَاقِلًا لِحُكْمٍ؛ لَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالعَرَبِيَّةِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ وَتَتَابَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى نَقْلِهَا، وَلَيْسَ المَقْصُودُ بِذَلِكَ تَعَصُّبًا لِجِنْسٍ، لَا؛ فَإِنَّ العَرَبِيَّ -كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ- هُوَ مَنْ كَانَ فِيهِ وَصْفَانِ؛ اللِّسَانُ وَالخُلُقُ، فَمَنْ كَانَ لِسَانُهُ عَرَبِيًّا وَخُلُقُهُ وَطَبْعُهُ كَحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالعَرَبِ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ، فَبِلَالٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ لَيْسَ عَرَبِيًّا؛ بَلْ هُوَ عَرَبِيٌّ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ حَبَشِيًّا، وَسَلْمَانُ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فَارِسِيًّا فَهُوَ عَرَبِيٌّ وَلَا شَكَّ، فَالمَقْصُودُ بِالعَرَبِيَّةِ لَيْسَ الإِقْلِيمَ أَوِ النَّسَبَ، وَإِنَّمَا اللِّسَانُ وَالخُلُقُ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ»: «إِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الكُلِّيَّةِ مُخَالَفَةُ المُشْرِكِينَ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ المُشْرِكِينَ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الفِسْقِ وَغَيْرِهِمْ»؛ ثُمَّ نَزَلَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ فِسْقٍ وَغَيْرِهِ.

فَلِذَلِكَ المَقْصُودُ أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللِّسَانَ وَأَخَذَ الخُلُقَ فِي الطَّبْعِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَرَبِيًّا.

لِمَاذَا قُلْنَا: الخُلُقُ؟

لِأَنَّ بَعْضَ الأَشْيَاءِ جَاءَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَسَبِ العَادَةِ، فَمَنْ عَرَفَ عَادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلُقَهُ وَتَعَامُلَهُ عَرَفَ مَخْرَجَ فِعْلِهِ وَدِلَالَةَ لَفْظِهِ، إِذَنْ هَذَا المَقْصُودُ بِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ، وَمَنْ ذَمَّ مِنَ المُتَوَسِّعِينَ فِكْرَ الشَّافِعِيِّ -فَقَالُوا: إِنَّ الشَّافِعِيَّ مُتَعَصِّبٌ لِلْعَرَبِيِّ- لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ اللِّسَانَ، وَلَمْ يَقْصِدِ الجِنْسَ، اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ فِي القُرْآنِ أَنَّهُ ﴿**بلسان عربي مبين**﴾[1] فَالمَقْصُودُ اللِّسَانُ وَلَيْسَ المَقْصُودُ الجِنْسَ.

الخَطَأُ الَّذِي حَدَثَ مَا هُوَ؟ أَنَّهُ جَاءَ أَقْوَامٌ فَفَسَّرُوا القُرْآنَ بِمَا لَا يُوَافِقُ لِسَانَ العَرَبِ.

يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ مَثَلًا: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ فَسَّرَ القُرْآنَ بِمَا يُسَمَّى الآنَ التَّفْسِيرَ العِلْمِيَّ وَالإِعْجَازَ القُرْآنِيَّ»؛

(١) سورة الشعراء: ١٩٥.

يَقُولُ: «هَذَا يُخَالِفُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ لَمْ يُنْزِلْهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأَجْلِ إِثْبَاتِ الحَقَائِقِ الكَوْنِيَّةِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِلْإِعْجَازِ بِالبَيَانِ وَالأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللهِ»، وَلِذَلِكَ الشَّاطِبِيُّ أَطَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالقُرْآنِ عَلَى الحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِالقُرْآنِ عَلَى الحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ لِلْقُرْآنِ عَنِ المَقْصِدِ الَّذِي جِيءَ بِهِ»، وَلِسَانُ العَرَبِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَكَلُّفٌ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي حَالِ بَعْضِ الَّذِينَ يَأْتُونَ وَيَسْتَدِلُّونَ بِالقُرْآنِ عَلَى الإِعْجَازِ العِلْمِيِّ يَجِدُ تَكَلُّفًا يُخْرِجُ بَعْضَ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، فَلِذَلِكَ بَعْضُهُمْ مَثَلًا بَدَأَ يُؤَلِّفُ «الإِعْجَازَ الفِيزْيَائِيَّ فِي القُرْآنِ»، وَيَأْتِي آخَرُ فَيَقُولُ: «الإِعْجَازُ الرَّقَمِيُّ فِي القُرْآنِ»، وَكُلُّ هَذَا لَا يُقْبَلُ، نَعَمِ القُرْآنُ لَا يُعَارِضُهُ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَيْهَا، انْظُرِ الفَرْقَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ، القُرْآنُ لَا يُعَارَضُ بِالحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا، لَمْ يُؤْتَ بِالقُرْآنِ لِأَجْلِ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الكِيمْيَاءِ أَوْ عَلَى الطِّبِّ أَوْ عَلَى عِلْمِ الأَرْضِ -وَهُوَ الجِيُولُوجْيَا- وَإِنَّمَا أَنْزَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَعْرِفَ النَّاسُ رَبَّهُمْ وَيَعْبُدُوهُ وَيَعْرِفُوا شَرَائِعَ دِينِهِ، والأَمْرُ الثَّانِي كَانَ فِيهِ إِعْجَازٌ فِي البَيَانُ فِي الفَصَاحَةِ عَجَزَ أَهْلُ الأَرْضِ جَمِيعًا أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أَوْ بِسُورَةٍ أَوْ بِعَشْرِ آيَاتٍ، بَلْ حَتَّى بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلِهِ، وَهَذِهِ مِنَ المَقَاصِدِ الَّتِي أَطَالَ عَلَيْهَا الشَّاطِبِيُّ الِاسْتِدْلَالَ عَلَيْهَا.

إِذَنْ تَكَلَّمْنَا الآنَ فِي قَضِيَّةٍ مُسْتَخْرِجٍ أَوْ مُطَبِّقِ المَقَاصِدِ، وَأَطَلْنَا فِيهَا -حَقِيقَةً- بَعْضَ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ المُتَسَوِّرِينَ عَلَى هَذَا الفَنِّ كُثُرٌ جِدًّا، بَلْ حَتَّى كُتَّابُ الصُّحُفِ أَصْبَحُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذَا البَابِ، كُتَّابُ الصُّحُفِ، فَأَصْبَحَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: المَصْلَحَةُ فِي هَذَا. وَ: الذَّرِيعَةُ قَدِ انْتَفَتْ مِنْ ذَاكَ. وَهَؤُلَاءِ لَوْ طَبَّقْتَ عَلَيْهِمْ شَرْطًا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَوَجَدْتَهُ مُنْتَفِيًا فِي حَقِّهِ؛ نَاهِيكَ عَنْ بَاقِي الشُّرُوطِ، وَلِذَلِكَ الدِّيَانَةُ مُهِمَّةٌ، دِينُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مُهِمٌّ، وَكَمِ انْتُهِكَ كَثِيرٌ مِنَ المَحَارِمِ بِسَبَبِ أَنَّ هَذَا المَصْلَحَةُ فِيهِ وَذَاكَ فِيهِ تَيْسِيرٌ عَلَى النَّاسِ!! وَالفَقِيهُ وَالمُنْتَسِبُ لِلْعِلْمِ إِذَا أَخْطَأَ تَبِعَهُ فِي خَطَئِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا ضَارًّا بَيِّنًا.

وَمِمَّا يُذْكَرُ مِنْ بَابِ الطُّرْفَةِ وَلِطَرْدِ المَلَلِ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا سَقَطَ مِنْهُ مَتَاعٌ -شَيْءٌ، أَمْوَالٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ- فَاتَّجَهَ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لُقَطِي تَقَعُ فِي يَدِ فَقِيهٍ»، لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَوْجَدَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَرَادَ تَمَلُّكَهَا، وَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ طُرْفَةً تُذْكَرُ إِلَّا أَنَّ هَذَا حَقِيقَةٌ بَيِّنَةٌ، فَإِنَّ المَرْءَ يَتَوَسَّعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَشْيَاءِ بِاسْمِ الدِّينِ وَبِحُجَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهَا، وَهَذَا خَطِيرٌ، نَعَمْ هِيَ يَسِيرَةٌ وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا تُعَارِضَ نَصًّا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ

وَجَلَّ.

يَبْقَى عِنْدَنَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالمَقْصِدِ ذَاتِهِ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ تَطْبِيقَ المَقَاصِدِ عَلَى المَسْأَلَةِ أَوِ المَقْصِدِ نَفْسِهِ إِذَا خَالَفَ نَصًّا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَتَعَلَّقُ بِإِعْمَالِ المَقَاصِدِ؛ إِذَا خَالَفَ نَصًّا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ جَلِيًّا أَوْ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَطْبِيقُهُ وَيَجِبُ إِلْغَاؤُهُ، وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الجَمِيلَةِ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ القَاضِيَ عَلَاءَ الدِّينِ المِرْدَاوِيَّ صَاحِبَ «الإِنْصَافِ» لَـمَّا تَكَلَّمَ عَنْ خُلْعِ الحِيلَةِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ فِي خُلْعِ الحِيلَةِ تَفْرِيجًا عَنِ النَّاسِ»، مَا هُوَ خُلْعُ الحِيلَةِ؟ خُلْعُ الحِيلَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ، فَيَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ شَهْرٍ. أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ خَرَجْتِ مِنَ البَيْتِ. فَإِذَا جَاءَ الشَّهْرُ أَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَإِنَّهَا طَالِقٌ، هَذَا يُسَمَّى تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ، فَلِكَيْ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ يَجُوزُ خُلْعُ الحِيلَةِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَوْ بِسَاعَاتٍ، تَقُولُ لَهُ: خُذْ هَذَا المَالَ -مِائَةَ رِيَالٍ، أَلْفَ رِيَالٍ- وَخَالِعْنِي. فَيَقُولُ: خَالَعْتُكِ. وَيَأْخُذُ المَالَ، فَتَكُونُ قَدْ خَالَعَتْهُ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فَسْخٌ، وَالخُلْعُ لَا يُحْسَبُ طَلَاقًا، فَإِذَا جَاءَ المَشْرُوطُ -المُعَلَّقُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ- جَاءَ الشَّهْرُ، تَمَامُ الشَّهْرِ، خَرَجَتْ مِنَ البَيْتِ؛ خَرَجَتْ وَهِيَ مَاذَا؟ لَيْسَتْ زَوْجَهُ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

جَاءَ المِرْدَاوِيُّ قَالَ: «وَهَذَا فِيهِ تَيْسِيرٌ عَلَى النَّاسِ»، خُلْعُ الحِيلَةِ فِيهِ تَيْسِيرٌ عَلَى النَّاسِ بِهَذَا الشَّرْعِ، مُتَشَوِّفٌ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، إِبْقَاءُ الزَّوْجِيَّةِ وَعَدَمُ إِلْغَائِهَا، فَلِذَلِكَ يَقُولُ: مِنْ مَصْلَحَةِ النَّاسِ أَنَّهُ يَجُوزُ خُلْعُ الحِيلَةِ.

رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُوسَى الحِجَّاوِيُّ فِي «حَوَاشِي التَّنْقِيحِ» فَقَالَ: «هَذَا عَجِيبٌ مِنَ القَاضِي عَلَاءِ الدِّينِ؛ فَكَيْفَ نَسْتَدِلُّ بِالمَصْلَحَةِ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ؟!».

حِيلَةٌ!! الحِيَلُ مَلْغِيَّةٌ، الشَّرِيعَةُ تُلْغِي الحِيَلَ، وَلَكِنِ انْظُرْ!! سَأُطَبِّقُ لَكَ الآنَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي قَضِيَّةِ النِّكَاحِ ثُمَّ نَعُودُ، نَحْنُ قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ إِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ بِخُصُوصِهِ مَاذَا؟ أَنَّ الشَّرْعَ يُرِيدُ الفِئَامَ وَعَدَمَ تَفَرُّقِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلِذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِيثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»[1]، وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْصِبُ عَرْشَهُ، وَإِنَّ أَقْرَبَ جُنْدِهِ إِلَيْهِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ**

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق- باب في كراهية الطلاق (٢١٧٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق- باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٨)، والحديث مداره على محمد بن خالد الكندي، فرواه مرة عن عبيد الله بن الوليد، عن محارب، ومرة أخرى عن معروف بن واصل، عن محارب. وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٤٠).

زَوْجَيْنِ، فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: أَنْتَ أَنْتَ. فَيُدْنِيهِ إِلَيْهِ»(١)، فَالشَّيْطَانُ يُحِبُّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ الطَّلَاقَ -إِنْ صَحَّ حَدِيثُ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَجَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُحَسِّنُونَهُ- فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ إِبْقَاءَ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَمَنْ أَعْمَلَ قَاعِدَةَ المَقَاصِدِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ بِالخُصُوصِ نَقُولُ: إِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ إِبْقَاءَ عَقْدِ النِّكَاحِ. فَإِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ مُخْتَلَفًا فِيهَا وَمَهْمَا أَمْكَنَ إِبْقَاءُ النِّكَاحِ وَعَدَمُ إِبْطَالِهِ فَإِنَّنَا نُبْقِيهِ مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ، فَنَقُولُ بناءً عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا الطَّلَاقُ المُعَلَّقُ نَقُولُ هُوَ مِثْلُ النَّذْرِ، إِذَا كَانَ عُلِّقَ لِأَجْلِ حَثٍّ أَوْ مَنْعٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ فَلَا نُسَمِّيهِ طَلَاقًا وَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ يَمِينًا مُكَفِّرَةً، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كُلُّ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ حَلَالًا فَإِنَّهَا يَمِينٌ مُكَفِّرَةٌ»، وَهَذَا يَكُونُ فِي إِعْمَالِ المَقَاصِدِ أَكْثَرَ مِنَ النَّظَرِ لِلْمَصْلَحَةِ مُجَرَّدَةً؛ لِأَنَّنَا قُلْنَا: المَقْصِدُ الجُزْئِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى المَقْصِدِ الكُلِّيِّ عِنْدَ التَّطْبِيقِ. فَلِذَلِكَ لَا نَحْتَاجُ لِخَلْعِ الحِيلَةِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ المُعَلَّقَ مَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقًا لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا لِأَجْلِ الحَثِّ أَوِ المَنْعِ أَوِ التَّرْغِيبِ أَوِ التَّرْهِيبِ فَإِنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَهَذِهِ هِيَ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ، لَا يُنْظَرُ لِلْحِيَلِ، الشَّرِيعَةُ تَنْهَى عَنِ الحِيَلِ، وَهَذَا مِنْ مَقَاصِدِهَا؛ لِكَيْ لَا نَضْرِبَ المَقَاصِدَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، المَصْلَحَةُ مَعَ الحِيلَةِ، فَإِذَا تَعَارَضَتِ المَصْلَحَةُ مَعَ الحِيلَةِ قَدَّمْتَ المَقْصِدَ الجُزْئِيَّ -وَهُوَ دَرْءُ الحِيلَةِ- عَلَى المَقْصِدِ الكُلِّيِّ وَهُوَ المَصْلَحَةُ العَامَّةُ.

وَضَحَ المِثَالُ الَّذِي قَصَدْتُهُ؟! أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ المَصْلَحَةَ فِي كَذَا. ثُمَّ يُلْغِيَ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

آتِيكُمْ بِمِثَالٍ آخَرَ الآنَ النَّاسُ يَقُولُونَهُ: هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ وَهُمُ فُقَهَاءُ: إِنَّ المُسْلِمِينَ إِذَا جَاءَهُمْ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمُ الغَرْبِيُّونَ فَرَأَوْهُمْ يَرْجُمُونَ الزَّانِيَ وَالزَّانِيَةَ فَإِنَّهُمْ سَيُذَمُّونَ الإِسْلَامَ وَيُسَمُّونَ الإِسْلَامَ دِينًا وَحْشِيًّا. وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ كَذَا وَكَذَا. وَيَسُبُّونَهُ وَيَذُمُّونَهُ!!

فَيَمْنَعُونَ كَثِيرًا مِمَّنْ يُرِيدُ الإِسْلَامَ عَنِ الإِسْلَامِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، بِسَبَبِ تَشْوِيهِ الدِّينِ، مَا الحَلُّ؟ الحَلُّ أَنَّنَا نُلْغِي حَدَّ الرَّجْمِ، وَنَقُولُ: يَبْقَى القَتْلُ دُونَ الرَّجْمِ، فَيُقْتَلُ دُونَ الرَّجْمِ.

فَنَقُولُ: هَذَا المَقْصِدُ الَّذِي أَتَيْتُمْ بِهِ -وَهُوَ المَصْلَحَةُ- هُوَ فِي الحَقِيقَةِ فِي مُقَابَلَةِ لِنَصٍّ، وَهُوَ الرَّجْمُ، فَأَنْتَ أَلْغَيْتَ نَصًّا لِأَجْلِهِ، نَقُولُ: يَكُونُ مَلْغِيًّا. أَيُّ مَقْصِدٍ أَوْ تَطْبِيقٍ يُذْكَرُ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَلْغِيًّا، هَذِهِ قَاعِدَةٌ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار- باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (٢٨١٣).

وَهَذِهِ أَهَمُّ مَسْأَلَةٍ؛ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُلْغِيَ نَصًّا مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ بِحُجَّةِ النَّظَرِ فِي المَصْلَحَةِ وَالفَائِدَةِ مُطْلَقًا، لَا يُنْظَرُ لَهُ، إِلْغَاءٌ بِالكُلِّيَّةِ.

تَكَلَّمْنَا بِالأَمْسِ لَـمَّا تَكَلَّمْنَا عَنْ قِصَّةِ عُمَرَ وَكَيْفَ وَجَّهْنَاهَا بِأَنَّهُ هُوَ لِأَجْلِ أَنَّ الشَّخْصَ بِعَيْنِهِ كَانَ مُضْطَرًّا فِي السَّرِقَةِ لِكَيْ لَا يَهْلَكَ، فَلِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ حَدًّا، هَذِهِ المَسْأَلَةُ الَّتِي أَذْكُرُهَا الآنَ هِيَ فِي الحَقِيقَةِ مِنْ أَهَمِّ المَدَاخِلِ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا البَابِ عَلَى الدِّينِ، وَقُلْتُ لَكُمْ بِالأَمْسِ: لَوْ أَنَّ ابْنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَ فِي عَصْرِنَا حَيًّا لَعَدَّ الطَّوَاغِيتَ خَمْسًا، وَعَدَّ مِنْهَا إِعْمَالَ المَصْلَحَةِ فِي نَقْضِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ الأَخِيرَةُ؛ وَبِذَلِكَ شِبْهُ نَنْتَهِي بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ «كَيْفَ يُمْكِنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ المَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ؟!».

نَحْنُ تَكَلَّمْنَا، قُلْنَا: مَا هِيَ شُرُوطُهُ فِي المُسْتَخْرِجِ وَالمُعْمِلِ لِلْمَقَاصِدِ، وَمَا هِيَ الشُّرُوطُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمَقْصِدِ أَوِ التَّطْبِيقِ الَّذِي اسْتُخْرِجَ؛ وَهُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ أَلَّا يُخَالِفَ نَصًّا، هُنَا سَنَتَكَلَّمُ فِي مَا هِيَ الطُّرُقُ الَّتِي نَعْرِفُ بِهَا المَقَاصِدَ، وَهُوَ السُّؤَالُ الَّذِي جَاءَنَا فِي الأَمْسِ: يُمْكِنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْرِفَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ وَوَسَائِلَهَا:

الوَسِيلَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ المَقْصِدُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾[1]؛ فَهُنَا ﴿كَيْ﴾ لِأَجْلِ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ المُعَامَلَاتِ وَمِنْهَا الرِّبَا إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِكَيْ لَا يَكُونَ المَالُ مَحْصُورًا عِنْدَ أُنَاسٍ دُونَ أُنَاسٍ، فَالشَّرْعُ يَقُولُ: يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْنِزَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ. إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَلَوْ كُنْتَ جَعَلْتَهَا لِيَوْمٍ مَا فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ زَكَاتَهَا، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ رُبُعَ عُشْرِهَا؛ لِكَيْ لَا يَجْتَمِعَ عِنْدَكَ المَالُ وَلَا يَذْهَبَ لِلْغَيْرِ، رُبُعُ العُشْرِ يَذْهَبُ لِلْمُسْلِمِينَ الفُقَرَاءِ وَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ، وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ مَا يَكُونُ المَالُ مَضْمُونًا مِائَةً بِالمِائَةِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ غَرَمٌ وَغُلٌّ، فَإِذَا أَقْرَضْتُكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ لِيَ المَالَ كَامِلًا مَعَ الزِّيَادَةِ - أَصْبَحَ المَالُ دَوْلَةً عِنْدِي فَقَطْ، لِي وَحْدِي، سَيَرْجِعُ المَالُ لِي وَحْدِي مَعَ رِبْحِي، لَكِنْ إِذَا كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الرِّبْحِ وَالخَسَارَةِ -كَحَالِ التِّجَارَاتِ وَالمُضَارَبَاتِ وَالمُشَارَكَاتِ- فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الرِّبْحُ وَالخَسَارَةُ، وَهَذَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

(١) سورة الحشر: ٧.

مِنَ المَقَاصِدِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ لِأَجْلِ البَصَرِ**»[1]، فَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ فِي كُلِّ مَا يَكْرَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَوِ الشَّخْصُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَوْ أَذِنَ لَهُ إِلَى دَارِهِ وَأَمْكَنَهُ النَّظَرُ لِعَوْرَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغُضَّ البَصَرَ؛ فَهُنَا وَاضِحٌ أَنَّهُ لِأَجْلِ أَنْ يَرَى شَيْئًا مَمْنُوعًا، كَذَلِكَ قَدْ تَكُونُ الدِّلَالَةُ مِنْ بَابِ الظَّاهِرِ؛ كَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2]، ﴿**يُرِيدُ**﴾ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ بَابِ التَّقْرِيرِ؛ أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ اليُسْرُ وَنَفْيُ العُسْرِ.

مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الإِجْمَاعُ، إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ؛ فَإِذَا أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، مِثْلَمَا حُكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسٌ؛ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِالأَمْسِ، وَحُكِيَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا، فَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى حِفْظِ هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ الخَمْسِ.

الأَمْرُ الأَخِيرُ أَوْ قَبْلُ الأَخِيرِ: قَالُوا: أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ نَصُّوا عَلَى هَذَا المَقْصِدِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «القَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» أَنَّ: «مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ لِلْمَقَاصِدِ أَكْثَرَ مِنْ نَظَرِهِمْ لِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ»، بِهَذَا النَّصِّ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ، قَالَ: «إِنَّ الصَّحَابَةَ يَنْظُرُونَ لِلْمَقَاصِدِ أَكْثَرَ مِنْ نَظَرِهِمْ لِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ»؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَعْمَلُوا الرِّبَا فِي غَيْرِ السِّتَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا إِعْمَالَهَا فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا مِنْ إِعْمَالِ المَقَاصِدِ.

انْظُرُوا!! سَأَتَكَلَّمُ عَنْ كَيْفَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَعْمَلُوا المَقَاصِدَ فِي بَابِ الرِّبَا!!

افْهَمْ مَعِي هَذِهِ المَسْأَلَةَ؛ وَهَذَا هُوَ تَقْرِيرُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: الرِّبَا إِنَّمَا حُرِّمَ لِأَجْلِ مَاذَا؟ لِأَجْلِ أَلَّا يَكْسِبَ المَرْءُ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْهُ، يَعْنِي أَنَا عِنْدَمَا أُعْطِيكَ المَالَ أَنْتَ الَّذِي ضَمِنْتَ المَالَ يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ لِي هَذَا المَالَ كَامِلًا، فَإِذَا رَدَدْتَهُ لِي مَعَ رِبْحٍ وَقَدْ شَارَطْتُكَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ رِبًا.

يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ -وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ- فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ أَشْكَلَتْ -وَهِيَ آيَةُ الرِّبَا- قَالَ: «إِنَّ الرِّبَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ»، وَهَذَا المِثَالُ سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا عِنْدَمَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الوَسَائِلِ وَالمَقَاصِدِ وَالفَرْقِ بَيْنَهُمَا، رَكِّزْ مَعِي فِي رَأْيِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان- باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١)، ومسلم في كتاب الآداب- باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦).

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

الشَّيْخِ فِي الرِّبَا، يَقُولُ: «إِنَّ الرِّبَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: رِبَا الجَاهِلِيَّةِ، وَرِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسَأٍ».

رِبَا الجَاهِلِيَّةِ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ الفَضْلَ وَالنَّسَأَ مَعًا، أُعْطِيكَ مَالًا تَرُدُّهُ لِي أَكْثَرَ مِنْهُ، لَكِنْ طَبْعًا مِنْ نَفْسِ الجِنْسِ، وَلَكِنْ لَيْسَ الآنَ، فِيمَا بَعْدُ؛ غَدًا، بَعْدَ شَهْرٍ، بَعْدَ سَنَةٍ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، بَعْدَ مَا شِئْتَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: «إِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجْعَلُوا لِرِبَا الجَاهِلِيَّةِ -مَا جَمَعَ فَضْلًا أَوْ نَسَأً- عِلَّةً»، فَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا عِنْدَهُمْ فَهْمًا مِنْ كَلَامِهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، إِمَامٌ أَوْ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ، فَذَكَرُوا أَنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ -الَّذِي أَنْتَ تُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسَأِ وَالفَضْلِ- يَجْرِي فِي كُلِّ شَيْءٍ سَوَاءٌ كَانَ مَعْدُودًا، مَكِيلًا، مَوْزُونًا، مَطْعُومًا، غَيْرَ مَطْعُومٍ، كُلُّ شَيْءٍ، أُعْطِيكَ بَقَرَةً تَرُدُّهَا لِيَ الأُسْبُوعَ القَادِمَ بَقَرَتَيْنِ؛ هَذَا رِبًا، أُعْطِيكَ كَأْسًا تَرُدُّهُ لِي بَعْدَ أُسْبُوعَيْنِ كَأْسَيْنِ؛ هَذَا رِبًا، أُعْطِيكَ لِتْرًا مِنَ اللَّبَنِ تَرُدُّهُ لِي بَعْدَ أُسْبُوعَيْنِ لِتْرَيْنِ؛ هَذَا رِبًا، أُعْطِيكَ سَيَّارَةً، أُعْطِيكَ دَابَّةً، تَرُدُّهَا لِي ثِنْتَيْنِ؛ هَذَا رِبًا.

قَالَ: «الصَّحَابَةُ فَهِمُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ نَظَرُوا لِلْمَقَاصِدِ»، وَأَمَّا رِبَا النَّسَأِ وَحْدَهُ وَرِبَا الفَضْلِ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ حُرِّمَ تَحْرِيمَ وَسَائِلَ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَ بِالسِّتَّةِ أَوْ مَا قِيسَ عَلَيْهَا، قَالَ: «مَنْ فَهِمَ هَذَا الفَهْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ - هُوَ فِي الحَقِيقَةِ نَظَرَ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَنْظُرْ لِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ».

آمُلُ أَنْ تَكُونَ وَصَلَتْ فِكْرَةُ أَنْوَاعِ الرِّبَا الثَّلَاثَةِ وَكَيْفِيَّةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي الآنَ رِبَا الفَضْلِ وَحْدَهُ وَرِبَا النَّسَأِ وَحْدَهُ عِنْدَمَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الوَسَائِلِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

إِذَنْ هَذِهِ هِيَ المَسْأَلَةُ، وَهِيَ قَضِيَّةُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ حَيْثُ العِلَلِ وَالمَعَانِي والمَقَاصِدِ، وَكُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ ذَكَرُوا -مَثَلًا- قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّمَا النِّكَاحُ الرَّغْبَةُ»، فَكُلُّ نِكَاحٍ لَا رَغْبَةَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نِكَاحًا شَرْعِيًّا، وَهَذَا مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ، وَهَكَذَا قُلْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا.

الوَسِيلَةُ السَّادِسَةُ أَوِ الخَامِسَةُ لِاسْتِخْرَاجِ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ قَالُوا: هُوَ الِاسْتِقْرَاءُ، أَنْ يَسْتَقْرِئَ المَرْءُ جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةً، وَفُرُوعًا كَثِيرَةً، لِيَسْتَخْرِجَ حُكْمًا يَشْمَلُ هَذِهِ الجُزْئِيَّاتِ وَغَيْرَهَا، فَيَنْظُرُ المَرْءُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ جِدًّا ثُمَّ يَقُولُ: المَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ هُوَ كَذَا. وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ -الِاسْتِقْرَاءُ- هُوَ أَغْلَبُ المَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ إِنَّمَا دَلِيلُهَا الِاسْتِقْرَاءُ كَمَا نَصَّ الشَّاطِبِيُّ، وَلِذَلِكَ يَخْتَلِفُ الفُقَهَاءُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ اطِّلَاعِهِمْ، وَبِسَبَبِ عَدَمِ وُجُودِ مَا يَخْرِمُ الِاسْتِقْرَاءَ.

أَنَا أَضْرِبُ لَكُمْ مِثَالًا فِي قَضِيَّةِ دَلِيلِ اسْتَقْرَأْنَاهُ: الشَّرْعُ لَمَّا جَاءَ فِي القَصَاصِ، القَاتِلُ يُقْتَلُ؛ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟! مَنْ

قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ القَطْعُ مِنْ مِفْصَلٍ فَفِيهِ قَصَاصٌ؛ فَإِنْ كَانَ القَطْعُ مِنْ غَيْرِ المِفْصَلِ فَالقِصَاصُ إِلَى المِفْصَلِ، وَمَا زَادَ فِيهِ حُكُومَةٌ، هَذِهِ مَسَائِلُ، لِمَاذَا الجُزْءُ الآخَرُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَصَاصٌ؟ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّمَاثُلِ، لَا يُمْكِنُ التَّمَاثُلُ، قَدْ يَزِيدُ، أَنَا ذِرَاعِي أَطْوَلُ مِنْ ذِرَاعِكَ، نَظَرْنَا بِهِ، التَّمَاثُلُ صَعْبٌ فِي هَذَا الشَّيْءِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ القِصَاصُ فِي المَفَاصِلِ، نَنْظُرُ أَيْضًا فِي جُرُوحِ الرَّأْسِ -الشِّجَاجِ- كَمَا يُسَمِّيهَا الفُقَهَاءُ، فَفِي بَعْضِهَا قَصَاصٌ وفِي بَعْضِهَا لَا قَصَاصَ، إِذَنْ وَجَدْنَا أَنَّ المَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ مِنَ القِصَاصِ إِنَّمَا هُوَ العَدْلُ، إِنَّمَا شُرِعَ القِصَاصُ لِأَجْلِ العَدْلِ، انْظُرْ فِي تَطْبِيقِ هَذَا المَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ عَلَى بَعْضِ المَسَائِلِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: عِنْدَمَا يَكُونُ رَجُلٌ قَتَلَ آخَرَ بِغَيْرِ السَّيْفِ؛ هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ بِالشَّيْءِ الآخَرِ الَّذِي قَتَلَ بِهِ أَمْ لَا؟ وَضَحَتِ المَسْأَلَةُ؟!

رَجُلٌ قَتَلَ آخَرَ بِرَجِّ رَأْسِهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ أَوْ قَتَلَهُ بِتَحْرِيقٍ، مَعَ أَنَّ التَّحْرِيقَ جَاءَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، «لَا يُحَرِّقُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، قَتَلَهُ بِكُرْسِيٍّ كَهْرُبَائِيٍّ مَثَلًا، القَاتِلُ هَذَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَقْتُلَهُ بِغَيْرِ السَّيْفِ؟! مَشْهُورُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا قَصَاصَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، يَقُولُ: لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ العَدْلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ. يَأْتِي مِمَّنْ يُطَبِّقُ مِثْلَ الِاسْتِثْمَارِ يَقُولُ: لَا، يُمْكِنُ. فَبَعْضُ وَسَائِلِ القِصَاصِ يُمْكِنُ أَنْ تَتَمَاثَلَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَجَّ رَأْسَ الرَّجُلِ الَّذِي رَجَّ رَأْسَ الجَارِيَةِ، لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّجَّ قَاتِلٌ فَنَقْتُلُهُ بِمِثْلِهِ، لَكِنْ مَا لَا يَقْتُلُ -مِثْلُ التَّحْرِيقِ، قَدْ يَقْتُلُ وَقَدْ لَا يَقْتُلُ- فَيَكُونُ الأَذَى فِيهِ أَكْثَرَ، فَنَقُولُ: هَذَا لَا يُقْبَلُ، إِذَنْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ.

مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ: قَضِيَّةُ الصَّفْعِ وَاللَّكْمِ؛ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: لَا تَمَاثُلَ. فَيَكُونُ المَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ غَيْرَ مَوْجُودٍ، وَهُوَ العَدْلُ، مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَقُولُ: لَا، الكَفُّ قَدْ يَتَشَابَهُ الرَّجُلُ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ فِي الكَفِّ، فَإِذَا ضَرَبَ شَخْصٌ آخَرَ كَفًّا -صَفَعَهُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ لَكَمَهُ- لَا يُمْكِنُ فِيهَا المُمَاثَلَةُ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ قَصَاصٌ فِي اللَّكْمِ -الضَّرْبِ بِالبُوكْسِ- جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا: هَذَا يُمْكِنُ فِيهِ العَدْلُ؛ نَظَرًا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ. يُمْكِنُ التَّمَاثُلُ. صَحِيحٌ، شَخْصٌ أَقْوَى مِنْ آخَرَ وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحِدَّ حَدًّا مُعَيَّنًا فِي الفَرْقِ، وَدَائِمًا هَذِهِ اللَّكْمَةُ بِالضَّرْبِ لَهَا حَدٌّ لَيْسَ دَائِمًا مِثْلَ القَطْعِ، وَإِنَّمَا أَلَمُهُ مُؤَقَّتٌ ثُمَّ يَذْهَبُ؛ فَيُمْكِنُ فِيهِ المُمَاثَلَةُ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا؛ مِثْلَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ، مَا لَمْ يَكُنْ سَبًّا وَشَتْمًا؛ لِأَنَّهُ ذَمٌّ، السَّبُّ المَنْهِيُّ عَنْهُ شَرْعًا مَا تَكُونُ فِيهِ مُمَاثَلَةٌ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنْ إِعْمَالِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ كَلِمَةً مَنْهِيًّا عَنْهَا شَرْعًا قَالَ لَهُ: «قُلْ لَهُ مِثْلَهَا فَقَطْ»، جَاءَتِ المُمَاثَلَةُ، كَذَلِكَ المُمَاثَلَةُ قَدْ

تَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ، وَهُنَا النَّظَرُ أَيْضًا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي قَضِيَّةِ العَدْلِ.

مِثَالٌ آخَرُ: فِي المُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ: عِنْدَمَا نَنْظُرُ فِي نَوَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْضِ البُيُوعَاتِ؛ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّجَشِ، نَهَى عَنِ السَّلَمِ، «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[1]، وَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ العِينَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»[2]، وَنَهَى عَنْ أَكْثَرَ مِنْ نَوْعٍ مِنَ البُيُوعِ، لَـمَّا تَأَمَّلْنَا فِي بَعْضِ هَذِهِ البُيُوعِ – كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ فِي الأَخِيرَةِ مَثَلًا – وَجَدْنَا أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لَيْسَ لِذَاتِهَا وَإِنَّمَا لِمَقْصِدِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ لِكَيْ لَا يَكُونَ سَبَبًا لِلرِّبَا، فَقُلْنَا: إِنَّ بَيْعَ العِينَةِ إِذَنْ هُوَ أَنْ أُعْطِيَ شَخْصًا سِلْعَةً بِدِرْهَمَيْنِ مُؤَجَّلَةً، ثُمَّ أَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِدِرْهَمٍ حَالًّا، هِيَ فِي الحَقِيقَةِ حِيلَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَعْطَيْتُهُ وَاحِدًا وَسَجَّلْتُ عَلَيْهِ اثْنَيْنِ، فَهِيَ حِيلَةٌ، سَمَّاهَا المُسْلِمُ عِينَةً، وَبِذَلِكَ نَفْهَمُ أَنَّ قَوْلَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَوْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ عِنْدَمَا جَعَلُوا أَنَّ بَيْعَ التَّقْسِيطِ مِنَ العِينَةِ نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا المَقْصُودَ. بَيْعُ التَّقْسِيطِ لَيْسَ مِنَ العِينَةِ، العِينَةُ هِيَ حِيلَةٌ عَلَى الرِّبَا، يُسَجِّلُ عِنْدَ الشَّخْصِ، يَعْنِي عَلَيْهِ اثْنَانِ وَإِنَّمَا قَبَضَ وَاحِدَةً، فَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عِنْدَمَا حَرَّمُوا بَيْعَ التَّقْسِيطِ ظَنُّوا أَنَّهُ مِنَ العِينَةِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَبِيعَهُ بِثَمَنٍ حَالٍّ أَقَلَّ مِنْهُ، نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ مِنَ العِينَةِ وَإِنَّمَا العِينَةُ نَظَرًا لِلْمَقْصِدِ إِنَّمَا المَقْصِدُ مِنْهَا مَاذَا؟ سَدُّ بَابِ الحِيلَةِ عَلَى الرِّبَا، دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ، انْظُرْ عِنْدَمَا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا البَيْعَتَانِ فِي البَيْعَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا»، جَاءَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ –وَمِنْهُمُ الحَنَابِلَةُ– فَقَالُوا: «إِنَّ المَقْصُودَ عَقْدَانِ فِي عَقْدٍ»، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا البَيْتَ وَأَجَّرْتُكَ سَيَّارَةً. أَنْ تَكُونَ عَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ، نَقُولُ: إِنَّمَا النَّظَرُ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، نَفْسُ المَقْصِدِ السَّابِقِ، عُرِفَ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ غَيْرُ صَحِيحٍ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ عَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ»، وَمُرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّظَرِ لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ مِنْ تَحْرِيمِ هَذِهِ العُقُودِ سَدُّ الذَّرِيعَةِ، فَيَكُونُ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ هُوَ بَيْعَ العِينَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

أَبِيعُكَ هَذَا الجِهَازَ بِرِيَالَيْنِ تُسَدِّدُهُ الشَّهْرَ القَادِمَ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِرِيَالٍ وَاحِدٍ الآنَ. إِذَنْ هَذَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ، وَبَيْعُ العِينَةِ كُلُّهَا مَعْنَاهَا وَاحِدٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٥، ٥٠٣)، وأبو داود في كتاب البيوع– باب فيمن باع بيعتين في بعية (٣٤٦١)، والترمذي في كتاب البيوع– باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١)، والنسائي في كتاب البيوع– بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا، وبمائتي درهم نسيئة (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع– باب النهي عن العينة (٣٤٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

وَالتَّشْدِيدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالنَّظَرِ لِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَقْدَانِ فِي عَقْدٍ لَيْسَ كَذَلِكَ، لَمَّا نَظَرْنَا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَا مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنْ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْعُقُودِ - عَرَفْنَا التَّيْسِيرَ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ النَّاسِ يَعْقِدُ عَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ، الَّذِي بَنَى هَذَا الْمَقْصِدَ لَمَّا وَقَعَ مَعَهُ الْمُتَبَرِّعُ بِبِنَائِهِ قَالَ: أُرِيدُكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِمَوَادِّ الْبِنَاءِ. مَوَادُّ الْبِنَاءِ مَا هِيَ؟ هَذَا بَيْتٌ سُلِبَ وأُرِيدُكَ أَنْ تَقُومَ بِالْبِنَاءِ. الْبِنَاءُ مَا هُوَ؟ إِجَارَةٌ، تَقُومُ بِالْبِنَاءِ، تَأْتِي بِالْعُمَّالِ، وَإِجَارَةٌ، فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ عُقُودٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا؛ فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ كُلَّ عَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ مُحَرَّمَةٌ لَحُرِّمَتْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ تَعَامُلَاتِ النَّاسِ الآنَ.

كَذَلِكَ مَنْ عَرَفَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، فِي الِاسْتِقْرَاءِ نَظَرْنَا لِلْأَدِلَّةِ كُلِّهَا، مَا نَظَرْنَا لِظَاهِرِ النَّصِّ وَحْدَهُ «عَقْدَانِ فِي عَقْدٍ»، مَا نَظَرْنَا لِبَيْعِ الْعِينَةِ، دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ، لَوْ نَظَرْنَا لِمَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ عَرَفْنَا هَذَا الشَّيْءَ.

وَضَحَ هَذَا الْمِثَالُ؟!

أَذْكُرُ لَكُمْ مِثَالًا آخَرَ: فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ الَّذِي رَوَاهُ الْخَمْسَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1]، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، انْظُرْ لِلْفُقَهَاءِ الَّذِي نَظَرُوا لِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَالَّذِينَ نَظَرُوا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ!! الَّذِينَ نَظَرُوا لِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ قَالُوا: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، يَعْنِي لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ، فَتَابَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، مَا الدَّلِيلُ؟ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَكِيمٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، هَذَا ظَاهِرُ النَّصِّ، صَحِيحٌ، لَكِنِ انْظُرْ!! النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، لَكِنَّهُ أَجَازَ السَّلَمَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ إِلَى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فِي السَّلَمِ هَلْ تَبِيعُ مَا فِي مِلْكِكَ أَمْ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ؟! أَنَا أَصْلًا مَا عِنْدِي نَخْلٌ، أَقُولُ لَكَ: الآنَ السَّنَةَ الْقَادِمَةَ سَوْفَ أَبِيعُكَ مَخْرَفًا -مَخْرَفٌ يَعْنِي كِيسَ تَمْرٍ- مِنَ النَّوْعِ الْفُلَانِيِّ. هَذَا السَّلَمُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ تَقْرِيبًا يَجُوزُ، الْحَدِيثُ صَرِيحٌ جِدًّا، هَلْ بَاعَ شَيْئًا يَمْلِكُهُ؟! لَا؛ إِذَنْ يَجُوزُ.

الْوَكِيلُ عِنْدَمَا يَبِيعُ لِمُوَكِّلِهِ شَيْئًا هَلْ بَاعَ مَا يَمْلِكُهُ؟! بَاعَ مَالَ مُوَكِّلِهِ، انْظُرْ حَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ جَعْدٍ الْبَارِقِيِّ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ[2] عِنْدَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَاةً، فَذَهَبَ فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَبَاعَ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذي في كتاب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي في كتاب البيوع- باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات- باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر (٣٦٤٣).

إِحْدَى الشَّاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَرَجَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، الشَّاةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي بَاعَهَا عُرْوَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهِيَ فِي مِلْكِهِ؟ لِمَاذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَحِّحْهُ؟!

إِذَنْ نَقُولُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، لِكَيْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ بِعْتُكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي، بِعْتُكَ سَيَّارَةَ زَيْدٍ، جِئْتَنِي بَعْدَ قَلِيلٍ: أَعْطِنِي سَيَّارَةَ زَيْدٍ. زَيْدٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبِيعَهَا لِي. فِي الحَقِيقَةِ أَنَا أَخَذْتُ مَالَكَ فِي البَاطِنِ، لَكَ أَنْ تَشْتَكِيَنِي ثُمَّ أَرُدُّ لَكَ المَالَ، أَوْ إِذَا أَخَّرْتُهَا فِيهَا ضَرَرٌ لَكَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُ، وَأَمَّا المَأْذُونُ لِلشَّخْصِ فِيهِ أَوْ مَا كَانَ مِنْ بَابِ بَيْعِ الأَوْصَافِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ السَّلَمِ الْمُؤَجَّلِ، وَالصَّحِيحُ -وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ- يَجُوزُ حَتَّى بَيْعُ السَّلَمِ الحَالِّ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ حَالًّا؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: السَّلَمُ خَارِجٌ مِنَ الأَصْلِ خِلَافَ الأَصْلِ، وَمَا كَانَ خِلَافَ الأَصْلِ يَبْقَى عَلَى قَيْدِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ الحَالُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا -السَّلَمُ- بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ القَاعِدَةَ وَاضِحَةٌ، فِي الحَدِيثِ مَا قَالَ: مَا لَمْ تَمْلِكْ، وَإِنَّمَا قَالَ: «مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، الفُقَهَاءُ الَّذِينَ نَظَرُوا لِلنُّصُوصِ قَالُوا: مَا العِلَّةُ؟ بَحَثُوا عَنِ العِلَّةِ، مَا بَحَثُوا عَنِ المَقْصِدِ، لِعَدَمِ وُجُودِ المُنَافَاةِ، قَالُوا: العِلَّةُ تَوَالِي الضَّمَانَيْنِ، وَالحَقِيقَةُ إِنَّمَا قَصْدُ تَوَالِي الضَّمَانَيْنِ وَجَدْتُهُ كُنَّا سَنَتَكَلَّمُ عَنْ نَقْضِ العِلَلِ لَكِنَّنَا نَسِينَاهُ، مِنْ حَيْثُ الطَّرْدِ، وَالعَكْسُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ؛ فَإِنَّ المَرْءَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا تَوَالَى عَلَيْهِ الضَّمَانَانِ، وَأَيْضًا قَدْ يَبِيعُ الشَّخْصُ شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ ضَمَانُهُ وَيَصِحُّ بَيْعُهُ لَهُ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: الصَّحِيحُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُ الشَّخْصُ لِكَيْ لَا يَنْضَرَّ الْمُسْلِمُ، فَإِذَا ذَهَبَ هَذَا المَعْنَى جَازَ، وَلِذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَشْتَرِي مِنْ زَمِيلِهِ سَيَّارَةً مَثَلًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا لِآخَرَ، يَشْتَرِيهَا بِأَلْفٍ ثُمَّ يَبِيعُهَا لِآخَرَ، وَالثَّانِي عِنْدَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاعَهَا بِسِعْرٍ أَعْلَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَإِنَّهُ يَرْفُضُ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِيَّاهَا، وَلِذَلِكَ نَحْنُ نُسَلِّمُ عَنْ بَيْعٍ قَطْعًا حَتَّى يَحُوزَهُ التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ، فَمَعْنَى «مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» هُوَ نَفْسُهُ مَعْنَى حَتَّى تَقْبِضَهُ، لَمَّا جَاءَهُمُ القَبْضُ مَا وَجَدُوا لَهُ بَاطِلًا، فَقَيَّدَهَا فُقَهَاءُ الحَنَابِلَةِ بِالمَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ وُقُوفًا عِنْدَ النَّصِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ المَعْنَى فِيهَا جَمِيعًا وَاحِدٌ.

أَنَا أَطَلْتُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ لِكَيْ نَعْرِفَ الِاسْتِقْرَاءَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ، عِنْدَمَا تَجْمَعُ النُّصُوصَ جَمِيعًا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ الحُكْمَ أَوِ المَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ أَوِ العِلَّةَ الَّتِي يُمْكِنُ لَكَ أَنْ تُنِيطَ بِهَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لَمَّا ذَكَرَ المَنَاطَاتِ -وَمِنْهَا بَابُ الرِّبَا- قَالَ: «مَا قُلْتُ مَا قُلْتُهُ فِي بَابِ الرِّبَا -مَعَ أَنَّهُ مَسْبُوقٌ لِابْنِ المُبَارَكِ وَمِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- حَتَّى أَطَلْتُ مِنَ التَّضَرُّعِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَهْدِيَنِي لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ»، الوُصُولُ

لِمَنَاطٍ دَقِيقٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَمَقْصِدٍ ذِي مَعْنًى وَمُنَاسَبَةٍ مِمَّا يَحْتَاجُ بَلْ يَسْتَوْجِبُ أَنْ تَنْطَرِحَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالحَقِيقَةُ طَالِبُ العِلْمِ إِذَا مَا كَانَ يَلْتَجِئُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُؤَالِهِ العِلْمَ ابْتِدَاءً وَفِي سُؤَالِهِ التَّحْدِيدَ عِنْدَ الكَلَامِ، وَالتَّسْدِيدَ فِي الِاجْتِهَادِ؛ فَإِنَّهُ حَقِيقَةً مَحْرُومٌ.

«اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا وَأَنْتَ إِذَا شِئْتَ جَعَلْتَ الحَزْنَ سَهْلًا»، «يَا مُعَلِّمَ آدَمَ عَلِّمْنِي، وَيَا مُفَهِّمَ سُلَيْمَانَ فَهِّمْنِي»، هَذَا كَلَامُ السَّلَفِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، المَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ أَنَّ الإِنْسَانَ دَائِمًا يَحْرِصُ عَلَى أَلَّا يَعْتَمِدَ دَائِمًا عَلَى ذَكَائِهِ وَفِطْنَتِهِ؛ بَلْ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُكْثِرُ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ مِثَالًا أَخِيرًا ذَكَرْتُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ، المَنَاطُ وَالمَقْصِدُ ثَنَّاهُ الشَّيْخُ بَعْدَمَا ذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الِانْطِرَاحِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الإِيجَارِ المُنْتَهِي بِالتَّمْلِيكِ؟

الجَوَابُ: مَوْضُوعُنَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَقَاصِدِ، لَكِنْ لِنُخَرِّجَ هَذَا العَقْدَ عَلَى المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، انْظُرِ الإِيجَارَ المُنْتَهِيَ بِالتَّمْلِيكِ، إِنْ أَرْجَعْتَهُ إِلَى أَنَّهُ عَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ، قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ بِالنَّظَرِ لِلْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ هَلْ حَرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ عَقْدَيْنِ فِي عَقْدٍ؟! لَا، هَذَا وَاحِدٌ، انْتَهَيْنَا.

هَلْ مِنَ المَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَبْنِيًّا عَلَى الوُجُودِ وَالعَدَمِ؟! وَلِذَلِكَ عِنْدَهُمُ البُيُوعُ لَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً، وَلِذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّظَرِ لِلْمَقَاصِدِ لِلْمُكَلَّفِينَ، كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ -وَالَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ فِي المَحَاكِمِ فِي المَمْلَكَةِ- أَنَّ عَقْدَ الإِيجَارِ المُنْتَهِيَ بِالتَّمْلِيكِ لَيْسَ عَقْدَ إِجَارَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدُ بَيْعٍ، وَلَكِنَّ السِّلْعَةَ -السَّيَّارَةَ، البَيْتَ- مَرْهُونَةٌ لِحِينِ سَدَادِ الثَّمَنِ، لَمْ نَنْظُرْ لِلاسْمِ، وَإِنَّمَا نَظَرْنَا المَقْصِدَ وَحَقِيقَةَ العَقْدِ، فَهُوَ بَيْعٌ، وَبُنَاءً عَلَى ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَيْتَ سَيَّارَةً - ثَانِي يَوْمٍ لَكَ الحَقُّ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهَا، أَوْ مَاتَ الشَّخْصُ تُورَثُ عَنْهُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُفَكَّ الرَّهْنُ، تُبَاعُ العَيْنُ، تُبَاعُ الأَرْضُ، ثُمَّ يُسَدَّدُ الدَّيْنُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْخُذُ مَا بَقِيَ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ فِي المَحَاكِمِ، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، هُنَاكَ أَمْرُ عَقْدٍ جَدِيدٍ يُسَمَّى البَيْعَ أَوِ الإِجَارَةَ بِالسِّعْرِ المُتَغَيِّرِ، هَذَا مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ البُنُوكِ الحَدِيثَةِ تَقْرِيبًا، أَبِيعُكَ بَيْتًا لِمُدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً، كُلُّ سَنَةٍ؛ الأَصْلُ كَمْ؟! مِائَةُ أَلْفٍ مَثَلًا، لَا، كُلُّ سَنَةٍ احْتِمَالٌ مِائَةُ أَلْفٍ وَاحْتِمَالٌ مِائَةٌ وَعَشَرَةٌ وَاحْتِمَالٌ تِسْعُونَ؛ بُنَاءً عَلَى مُؤَشِّرِ الفَائِدَةِ المَوْجُودِ فِي البَنْكِ المَرْكَزِيِّ، مُؤَشِّرُ الفَائِدَةِ يَخْتَلِفُ كُلَّ سَنَةٍ، فِي بَعْضِ الدُّوَلِ يَزِيدُ فِي افْتِرَاضَاتٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ يَنْقُصُ، وَهَكَذَا، الفُقَهَاءُ المُعَاصِرُونَ أَجَازُوهُ فِي الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ

الإِجَارَةَ تَتَجَزَّأُ كُلَّ سَنَةٍ بِعَقْدٍ مُسْتَقِلٍّ، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي البَيْعِ وَجْهًا وَاحِدًا إِلَّا لِبَعْضِ النَّاسِ تَسَاهَلَ فِيهِ نَظَرًا لِلصُّورِيَّةِ، عِنْدَمَا قُلْنَا: إِنَّ الإِيجَارَ مُنْتَهٍ بِالتَّمْلِيكِ؛ هُوَ فِي الحَقِيقَةِ عَقْدُ بَيْعٍ، هَلْ يَجُوزُ الإِيجَارُ المُنْتَهِي بِالتَّمْلِيكِ بِالسِّعْرِ المُتَغَيِّرِ، لَا، انْظُرْ!! نَظَرْنَا إِذَنْ لِلْمَقَاصِدِ وَلَمْ نَنْظُرْ لِلْمُسَمَّيَاتِ، اتَّضَحَتِ المَسْأَلَةُ.

السُّؤَالُ: إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ سَيَّارَةً بِعَشَرَةِ آلَافٍ.

الجَوَابُ: هَذَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ بِقَضِيَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

السُّؤَالُ: بَيْعُ السَّلَمِ الحَالِّ وَالمُؤَجَّلِ كَيْفَ يَكُونُ؟

الجَوَابُ: السَّلَمُ المُؤَجَّلُ هَذَا سُؤَالٌ وَاضِحٌ، قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ فِي التَّمْرِ نَفْسَ الشَّيْءِ، وَلَكِنْ تُسَلِّمُنِي إِيَّاهُ السَّنَةَ القَادِمَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَذَا مُؤَجَّلٌ، السَّلَمُ الحَالُّ أَنْ تَأْتِيَنِي الآنَ وَتَقُولَ: أُرِيدُ مِنْكَ أَنْ نَتَجَوَّزَ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ وَالمَطْعُومَاتِ وَزْنًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ، تَأْتِي لِمَطْعُومٍ فَتَبِيعُهُ لِي وَزْنًا أَوْ كَيْلًا، الآنَ أُرِيدُ مِنْكَ الآنَ خَمْسَةَ كِيلُوَاتٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالتَّمْرُ لَيْسَ عِنْدِي؛ فَنَقُولُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلَمُ الآنَ. أَنْ تُسَلِّمَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا بِالسُّوقِ، وَكَثِيرٌ مِنَّا يَتَعَامَلُ بِالسَّلَمِ الحَالِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، عِنْدَمَا تَذْهَبُ لِصَاحِبِ الدُّكَّانِ فَتَقُولُ لَهُ: أُرِيدُ كَرْتُونَ مَاءٍ. لَيْسَ عِنْدِي وَلَكِنْ عِنْدَ جَارِي، فَتَقُولُ لَهُ: بِعَشْرِ رِيَالَاتٍ. فَتُعْطِيهِ العَشْرَ رِيَالَاتٍ فَيَذْهَبَ لِجَارِهِ فَيَأْخُذُهُ وَيُعْطِيكَ إِيَّاهُ، هَذَا سَلَمٌ حَالٌّ، لِأَنَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ مَوْصُوفًا -عِلَبَ مَاءٍ- وَهِيَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَالآنَ سَلَّمَهَا إِلَيْكَ، ذَهَبَ وَأَتَى بِهَا مِنْ جَارِهِ وَأَتَى بِهَا لَكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ السَّلَمَ الحَالَّ جَائِزٌ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَفِّرًا فِي السُّوقِ وَيُمْكِنُ وُجُودُهُ.

السُّؤَالُ: إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا انْتَشَرَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ؟

الجَوَابُ: لَا، مَا نَقُولُ يَجُوزُ، مَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ يَجُوزُ، لَكِنْ مَا وُجِدَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَانْتَشَرَ بَيْنَهُمْ، وَصَعُبَ انْفِكَاكُهُمْ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَبْحَثُ عَنِ المَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الشَّرْعِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشْرَعَ النَّهْيُ، هُنَاكَ أَشْيَاءُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا أَوِ النَّصُّ وَاضِحٌ فِيهَا، عِنْدَمَا يَكُونُ نَاسٌ مَا نَقُولُ فِي العَقَائِدِ، عِنْدَمَا يَكُونُ نَاسٌ يَطُوفُونَ أَوْ يُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدَ فِيهَا قُبُورٌ؛ النَّصُّ وَاضِحٌ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، عِنْدَمَا يَكُونُ النَّاسُ يَتْرُكُونَ شَيْئًا وَاضِحًا مِنَ الصَّلَاةِ، مِثْلَ الطُّمَأْنِينَةِ؛ وَاضِحٌ، الدَّلِيلُ وَاضِحٌ وَجَلِيٌّ يَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، لَكِنْ هُنَاكَ أَشْيَاءُ؛ أَقْصِدُ التَّعَامُلَاتِ، التَّعَامُلُ الَّذِي صَعْبٌ أَنْ يَنْفَكُّوا عَنْهُ؛ اعْتَادُوا عَلَيْهِ فِي طَرِيقَتِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ، وَذَكَرْنَا مَثَلَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَغَيَّرَتْ، هَذَا يَقُولُ:

يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْظُرَ فِي خِلَافٍ، رُبَّمَا تَذْهَبُ لِلْقَوْلِ الضَّعِيفِ ضَرُورَةً، الضَّرُورَةُ الهَامَّةُ لِحَاجَةِ المَالِ؛ فَلَمْ نَقُلْ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ مُطْلَقًا.

السُّؤَالُ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ المَقَاصِدِ وَالقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ؟

الجَوَابُ: بَيْنَهُمَا خُصُوصٌ وَعُمُومٌ؛ فَإِنَّ المَقَاصِدَ تُبْحَثُ فِي القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ، عِنْدَ بَعْضِ القَوَاعِدِ، مِثْلِ قَاعِدَةِ «الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا»، تَبْحَثُ جُزْءًا مِنَ المَقَاصِدِ، وَهِيَ المَقَاصِدُ المُتَعَلِّقَةُ بِنِيَّةِ المُكَلَّفِينَ، سَنَتَكَلَّم عَنْهَا، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ بَحْثِ المَقَاصِدِ لَا تَبْحَثُهُ القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ، وَكَذَلِكَ أَغْلَبُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ لَا تَتَكَلَّمُ عَنِ المَقَاصِدِ.

السُّؤَالُ: مَا هُوَ أَهَمُّ كِتَابٍ فِي المَقَاصِدِ؟

الجَوَابُ: أَهَمُّ كِتَابٍ كِتَابُ «المُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ، وَكِتَابُ «المُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ رُبَّمَا لُغَتُهُ فِيهَا صُعُوبَةٌ، لِذَلِكَ أَلَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ «مُصْطَلَحَاتِ الشَّاطِبِيِّ» كَالشَّيْخِ فَرِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ، أَلَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ «المُصْطَلَحَ الأُصُولِيَّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ»، الشَّاطِبِيُّ لَهُ دِلَالَاتٌ خَاصَّةٌ بِأَلْفَاظِهِ، وَالَّذِينَ كَتَبُوا بِمَعْنَى الشَّاطِبِيِّ فِي أَلْفَاظِهِ يَصِلُونَ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً، كُلُّهُمْ تَكَلَّمَ عَنْ نَظَرِيَّةِ المَقَاصِدِ لِلشَّاطِبِيِّ.

السُّؤَالُ: مَنْ هُوَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؟

الجَوَابُ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ هُوَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، إِذَا أُطْلِقَ تَقِيُّ الدِّينِ فَالمَقْصُودُ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ إِذَا أَطْلَقُوا تَقِيَّ الدِّينِ فَيَعْنُونَ بِهِ ابْنَ السُّبْكِيِّ، وَبَعْضُ شُرَّاحِ الحَدِيثِ يَقْصِدُونَ بِهِ ابْنَ دَقِيقِ العِيدِ.

السُّؤَالُ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ «كَشَّافِ القِنَاعِ» وَكِتَابِ «الإِقْنَاعِ»؟ وَمَا أَفْضَلُ تَحْقِيقٍ لِهَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ؟

الجَوَابُ: «كَشَّافُ القِنَاعِ» لِلشَّيْخِ مَنْصُورٍ البَهُوتِيِّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَلْفٍ وَوَاحِدٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الهِجْرَةِ، شَرَحَ كِتَابَ «الإِقْنَاعِ لِطَالِبِ الِانْتِفَاعِ»، هُوَ اسْمُهُ «كَشَّافُ القِنَاعِ، شَرْحُ كِتَابِ الإِقْنَاعِ لِطَالِبِ الِانْتِفَاعِ»، «الإِقْنَاعُ» لِلشَّيْخِ مُوسَى بْنِ مَنْصُورٍ البَهُوتِيِّ المِصْرِيِّ، وَ«الإِقْنَاعُ» لِلشَّيْخِ مُوسَى ابْنِ سَالِمٍ الحَجَّاوِيِّ الَّذِي تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ، الحَجَّاوِيُّ مِنْ دِمَشْقَ، فَهُوَ شَرْحٌ لَهُ أَحْسَنُ، «الكَشَّافُ» طَبْعًا مَعْرُوفٌ بِطَبْعَةِ وَزَارَةِ العَدْلِ.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا هُوَ اللِّقَاءُ الرَّابِعُ، نَتَذَاكَرُ فِيهِ مُقَدِّمَةً عَنْ مَسَائِلَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَكُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ مَعْنَى هَذَا الفَنِّ أَوِ العِلْمِ -إِنْ سُمِّيَ عِلْمًا- وَذَكَرْنَا مَا هِيَ أَقْسَامُهُ وَكَيْفَ يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ هَذِهِ المَقَاصِدِ، وَمَنِ الَّذِي يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِطَهَا أَوْ أَنْ يُطَبِّقَهَا، وَكُلُّ هَذِهِ الأُمُورِ سَبَقَ الحَدِيثُ عَنْهَا، نَبْدَأُ اليَوْمَ فِي مَوْضُوعٍ قَدْ يَكُونُ هُوَ ثَمَرَةَ هَذَا العِلْمِ، وَهُوَ اسْتِثْمَارُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، كَيْفَ يُمْكِنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَثْمِرَ هَذِهِ المَقَاصِدَ، ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ لِقَاءٍ أَنَّ الاِسْتِثْمَارَ يَكُونُ فِي أُمُورٍ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ يَكُونُ فِي سُلُوكِ العَبْدِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى عِبَادَةٍ مَا، أَوْ أَنْشَأَ تَصَرُّفًا مَا وَهُوَ عَارِفٌ بِالمَعْنَى الشَّرْعِيِّ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَجْلِ هَذِهِ العِبَادَةِ وَلِأَجْلِ هَذَا التَّصَرُّفِ - فَإِنَّهُ يُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ العِبَادَةِ وَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهَا بِاسْتِيقَانٍ بِنَفْعِهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِفَهْمِ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَوَاءٌ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْ بَابِ الأَمْرِ، أَوْ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ بَابِ الخَبَرِ، وَذَكَرْنَا أَمْثِلَةً عَلَى ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: هِيَ الَّتِي مَعَنَا سَنَبْسُطُهَا اليَوْمَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ لِإِثْبَاتِ الأَحْكَامِ، أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ لِإِثْبَاتِ الحُكْمِ لِلْوَاقِعَةِ أَوِ المَسْأَلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الحُكْمُ حُكْمًا تَكْلِيفِيًّا؛ فَنَقُولُ: هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ الحُكْمُ حُكْمًا وَضْعِيًّا؛ فَنَحْكُمُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ أَنَّهُ فَاسِدٌ، فَاسِدٌ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارٌ، أَوْ نَجْعَلُهُ شَرْطًا لِأَشْيَاءَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ أَوِ الأُمُورِ، وَسَنَضْرِبُ أَمْثِلَةً عَلَيْهَا بَعْدَ قَلِيلٍ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّ مَعْرِفَةَ الاِسْتِدْلَالِ هُوَ ثَمَرَةُ هَذَا العِلْمِ فِي الحَقِيقَةِ، لِأَنَّ غَالِبَ مَنْ يَبْحَثُ فِي المَقَاصِدِ إِنَّمَا يَبْحَثُهُ مِنَ الجَانِبِ الفِقْهِيِّ وَتَطْبِيقَاتِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي الخَطَأُ وَالزَّلَلُ هُوَ فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ، نَعَمْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى النِّقَاطِ الَّتِي قَبْلَهَا لَا شَكَّ، وَلَكِنَّ الخَطَأَ الأَكْبَرَ يَأْتِي عِنْدَ التَّطْبِيقِ فِي تَحْقِيقِ المَنَاطِ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ، وَلِذَلِكَ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ الاِسْتِدْلَالُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّنَا نَقُولُ ابْتِدَاءً: إِنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ أَوَّلَ تَقْسِيمٍ قُلْنَاهُ؛ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِلَى كُلِّيَّةٍ وَإِلَى جُزْئِيَّةٍ، فَالاِسْتِدْلَالُ بِالجُزْئِيَّةِ لَهُ طَرِيقَتُهُ، وَالاِسْتِدْلَالُ بِالكُلِّيَّةِ لَهُ طَرِيقَتُهُ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَلَّا

نُكَثِّرُ أَحَدَ المَقَاصِدِ فِي مُقَابِلِ الآخَرِ، نَعْتَنِي بِالكُلِّيَّاتِ وَنَنْسَى الجُزْئِيَّاتِ، نُعْنَى بِالجُزْئِيَّاتِ وَنَتْرُكُ الكُلِّيَّاتِ، لَا، لَا بُدَّ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَالنَّظَرِ فِيهِمَا، وَسَنَذْكُرُ كَيْفَ التَّعَلُّقُ بَعْدَ قَلِيلٍ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

نَبْدَأُ أَوَّلًا بِالأَسْهَلِ وَالأَكْثَرِ، وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِالمَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ: الِاسْتِدْلَالُ بِالمَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ: هَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ بِالقِيَاسِ بِالمَعْنَى العَامِّ، القِيَاسُ قَدْ يَكُونُ قِيَاسَ عِلَّةٍ أَوْ قِيَاسَ شَبَهٍ، لَيْسَ لَنَا دَخْلٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا القِيَاسُ بِالمَعْنَى العَامِّ عِنْدَ الفُقَهَاءِ يَعْنُونَ بِهِ هَذَا التَّخْرِيجَ عَلَى قَاعِدَةٍ أَوْ عَلَى مَنَاطٍ أَوْ عَلَى مَقْصِدٍ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرْتُ لَكُمُ العِبَارَةَ المَشْهُورَةَ، القِيَاسُ إِمَّا قِيَاسُ وَصْلٍ أَوْ فَصْلٍ، فَلِذَلِكَ هَذَا هُوَ القِيَاسُ بِالمَعْنَى العَامِّ، هَذَا القِيَاسُ هُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِقَاعِدَةٍ ثُمَّ تُلْحِقَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ، فَهُوَ القِيَاسُ بِمَعْنَى القَاعِدَةِ العَامَّةِ أَوِ القِيَاسُ بِالمَعْنَى العَامِّ، وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ فَرْعًا فِقْهِيًّا تَحْتَ قَاعِدَةٍ مَا.

القَوَاعِدُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ نَوْعَانِ:

هُنَاكَ قَوَاعِدُ تَعَبُّدِيَّةٌ لَا مَعْنَى لِلْمَصْلَحَةِ فِيهَا، مَا فِيهَا مَعْنًى لِلْمَقَاصِدِ، أَيْ تَكُونُ تَعَبُّدِيَّةً بَحْتَةً، مِثْلُ مَاذَا؟ لَمَّا يَأْتِي مَثَلًا بَعْضُ الفُقَهَاءِ؛ وَرُوِيَ فِيهِ الأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ لَا مِمَّا دَخَلَ»[2]، هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ، مَا هُوَ المَعْنَى المَصْلَحِيِّ فِي هَذَا الجَانِبِ؟ اللهُ أَعْلَمُ، تَعَبُّدٌ، لَكِنَّهُ قَدْ يُطَبَّقُ عَلَيْهَا، تَسْتَخْرِجُ مِنْهَا حُكْمًا، فَمَنْ يَرَى هَذِهِ القَاعِدَةَ يَقُولُ مَثَلًا: إِنَّ أَكْلَ لَحْمِ الجَزُورِ لَيْسَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ، وَهَكَذَا.

مِثَالٌ آخَرُ لِقَاعِدَةٍ أَيْضًا لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى المَقْصِدِ؛ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ مَوْضُوعِنَا أَيْضًا:

عِنْدَمَا يَقُولُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: إِنَّ الصَّلَاةَ كُلُّ تَكْبِيرَةِ انْتِقَالٍ فِيهَا لَيْسَ قَبْلَهَا سُجُودٌ وَلَيْسَ بَعْدَهَا سُجُودٌ؛ فَإِنَّ اليَدَيْنِ تُرْفَعَانِ فِيهَا، لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ، أَوْ أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ، بَعْدَ الرُّكُوعِ، عِنْدَ القِيَامِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ[3]،

(١) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير -رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنةً. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠- ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب

وَجَدُوا لَهَا قَاعِدَةً؛ وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ تَكْبِيرَاتِ الإِحْرَامِ الأَرْبَعَ كُلَّهَا لَيْسَ قَبْلَهَا سُجُودٌ وَلَيْسَ بَعْدَهَا سُجُودٌ، بَنُوا عَلَى ذَلِكَ إِذَا جَاءَتْ تَكْبِيرَةٌ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ فِعْلٍ لِفِعْلٍ، هَلْ يَكُونُ فِيهَا سُجُودٌ أَمْ لَا؟ نُطَبِّقُ عَلَيْهَا هَذِهِ القَاعِدَةَ، عَفْوًا هَلْ يَكُونُ فِيهَا رَفْعُ اليَدَيْنِ أَمْ لَا؟ نُطَبِّقُ عَلَيْهِ هَذِهِ القَاعِدَةَ، فَالتَّكْبِيرُ لِسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ مَا تُرْفَعُ فِيهَا اليَدَانِ، لِأَنَّهَا قَبْلَ أَوْ بَعْدَ سُجُودٍ، عِنْدَ الهَوِيِّ لِلسُّجُودِ أَوِ الرَّفْعِ، التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ كَذَلِكَ، التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ كَذَلِكَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ فِي مَحَلِّهَا، إِذَنْ هَذَا النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنَ القَوَاعِدِ، وَهِيَ القَوَاعِدُ الَّتِي لَهَا مَعْنًى مَقَاصِدِيٌّ يُعَبِّرُ الأُصُولِيُّونَ بِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ مُنَاسَبَةٌ بَيْنَ القَاعِدَةِ وَبَيْنَ الحُكْمِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ القَوَاعِدِ هَذِهِ هِيَ القَوَاعِدُ الجُزْئِيَّةُ: وَهِيَ القَوَاعِدُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا مُنَاسَبَةٌ بَيْنَ القَاعِدَةِ وَبَيْنَ الحُكْمِ، وَهَذِهِ تُسَمَّى بِالقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ المَصْلَحِيَّةِ،

السُّؤَالُ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالقَاعِدَةِ المَصْلَحِيَّةِ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ؛ مَاذَا؟ * * * فَالقَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ بَعْضُهَا قَوَاعِدُ مَقَاصِدِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا لَيْسَتْ قَوَاعِدَ مَقَاصِدِيَّةً وَإِنَّمَا تَعَبُّدِيَّةٌ، وَالقَوَاعِدُ المَقَاصِدِيَّةُ بَعْضُهَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الأَحْكَامُ فَتَكُونُ شَبِيهَةً بِالقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ، وَبَعْضُهَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الأَحْكَامُ فَلَا تَكُونُ كَالقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لِزِيَادَةِ اليَقِينِ وَمَعْرِفَةِ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ فَقَطْ، طَبْعًا لَا شَكَّ عِنْدَ الفُقَهَاءِ أَنَّ القَاعِدَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَعْنًى مُنَاسِبٌ فَإِنَّهَا تَكُونُ أَقْوَى بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ جَمِيعًا، أَقْوَى لِوُجُودِ الفَائِدَةِ.

قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَ مِثَالَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً سَأَذْكُرُ مَسْأَلَةً رُبَّمَا ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الدَّرْسِ، وَهُوَ قَضِيَّةُ «هَلْ يُسْتَدَلُّ بِالقَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ أَوِ المَقَاصِدِيَّةِ؟!» نَقُولُ نَعَمْ، إِنْ كَانَ أَصْلُهَا الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَيُسْتَدَلُّ بِهَا وَلَا شَكَّ، فَالِاسْتِدْلَالُ بِهَا اسْتِدْلَالٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ دَلِيلُهَا الِاسْتِقْرَاءَ، وَذَكَرْنَا بِالأَمْسِ الِاسْتِقْرَاءَ، فَإِنَّ الِاسْتِقْرَاءَ إِذَا كَانَ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَتَبَّعَ المَرْءُ فِيهِ جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةً، وَكَانَ النَّاقِضُ لِهَذَا المَنَاطِ نَادِرًا أَوْ لَا يُوجَدُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا قَوِيَّةٌ؛ فَنَقُولُ: نَعَمْ هُوَ حُجَّةٌ.

وَتَكَلَّمْنَا بِالأَمْسِ أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ عَلَى قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ يُعْتَبَرُ حُجَّةً، وَذُكِرَ بِمِثْلِهِ بِرِوَايَتِهِ فِي المَذْهَبِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَسَأَذْكُرُ لَكُمْ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ فِي بَعْضِ القَوَاعِدِ المَقَاصِدِيَّةِ الَّتِي نَسْتَدِلُّ بِهَا جُزْئِيًّا، ثُمَّ نَنْظُرُ كَيْفَ

رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٣٩٠).

يُطَبِّقُهَا المَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

نَبْدَأُ؛ نَحْنُ قُلْنَا أَوْ نَقَلْتُ لَكُمْ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ قَالَ: «إِنَّ طَرِيقَةَ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمِينَ أَنَّ المَقَاصِدَ تَدْخُلُ حَتَّى فِي العِبَادَاتِ»؛ وَهَذَا صَحِيحٌ، حَتَّى العِبَادَاتُ فِيهَا جَانِبٌ مَقْصِدِيٌّ، وَسَأَذْكُرُ لَكُمْ أَمْثِلَةَ الصَّلَاةِ، الصَّلَاةُ لِمَ سُمِّيَتْ صَلَاةً؟ لِمَاذَا سُمِّيَتْ صَلَاةً؟ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ؟! إِذَنِ المَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ دُعَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالدُّعَاءُ تَعْرِيفُهُ نَوْعَانِ: دُعَاءُ طَلَبٍ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَدُعَاءُ ثَنَاءٍ عَلَيْهِ، وَالثَّنَاءُ دُعَاءٌ، «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرُهُ عَنْ مَسْأَلَتِي»؛ كُلُّهُ يُسَمَّى دُعَاءً، كَذَلِكَ الصَّلَاةُ كُلُّهَا دُعَاءٌ، إِمَّا طَلَبٌ وَسُؤَالٌ، وَإِمَّا ثَنَاءٌ وَهُوَ الأَكْثَرُ، قِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّقْدِيسُ وَالتَّنْزِيهُ لَهُ جَلَّ وَعَلَا.

إِذَنِ المَقْصُودُ دُعَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، إِذَنْ عَرَفْنَا المَقْصِدَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ المَرْءُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ طَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ سَهَا فَلَمْ يَدْعُ، وَإِنْ قَصَّرَ لَمْ يَسْهُ، وَإِنَّمَا دَعَا فِيهَا كَامِلَةً فَإِنَّ الثَّانِيَ يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ، وَلِذَلِكَ ثَبَتَ فِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى مَرَّةً فَاسْتَعْجَلَ فِي صَلَاتِهِ، صَلَّى بِسُرْعَةٍ، فَقَالُوا لَهُ: «مَا هَكَذَا عَهِدْنَاكَ تُصَلِّي»، قَالَ: «إِنَّ عِنْدِي شُغْلًا، وَأَخْشَى إِنْ أَطَلْتُ الصَّلَاةَ أَنْ أَسْهُوَ فِيهَا أَوْ أَنْ أَسْرَحَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ يَقُومُ يُصَلِّي وَلَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا نِصْفُهَا**» أَيْ نَصْفُ الأَجْرِ «**إِلَّا ثُلُثُهَا، إِلَّا رُبُعُهَا، إِلَّا خُمُسُهَا، إِلَّا سُدُسُهَا، إِلَّا سُبُعُهَا، إِلَّا ثُمُنُهَا، إِلَّا تُسُعُهَا، إِلَّا عُشُرُهَا**»[2] فَفَهِمَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ تَقْصِيرَ الصَّلَاةِ مَعَ شَغْلِهَا كَامِلَةً بِمَا شُرِعَتْ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ لله عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِهَا مَعَ انْشِغَالِ القَلْبِ عَنْهَا، هَذَا مِنَ النَّظَرِ فِي المَقَاصِدِ، فَإِنَّ مَقْصِدَ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ وَمُنَاجَاةُ البَارِي جَلَّ وَعَلَا وَدُعَاؤُهُ وَذِكْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَأَنْ أَقِفَ قَلِيلًا دَاعِيًا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ أَقِفَ طَوِيلًا وَأَنَا ذِهْنِي لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَعْمَلُوا النَّظَرَ فِي المَقَاصِدِ، هَذَا مِثَالٌ.

---

(١) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بنون ساكنة بن مالك العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم وأمه سمية مولاة لهم كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول صبرا آل ياسر موعدكم الجنة واختلف في هجرته إلى الحبشة وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ثم استعمله عمر علي الكوفة وكتب إليهم إنه من النجباء من أصحاب محمد. قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة. انظر الإصابة (٤/ ٥٧٥/ ترجمة ٥٧٠٨)، وأسد الغابة (٤/ ١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ما جاء في نقصان الصلاة (٧٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

آتِيكُمْ بِمِثَالٍ آخَرَ كَرَّرْنَاهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي نِكَاحِ الرَّغْبَةِ أَنَّ النِّكَاحَ نِكَاحُ رَغْبَةٍ، قُلْنَا أَيْضًا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، نِكَاحُ التَّحْلِيلِ، الأَنْكِحَةُ الجَدِيدَةُ الَّتِي خَرَجَتْ وَيُعَامِلُهَا النَّاسُ مَهْمَا سُمِّيَتْ مِنْ تَسْمِيَةٍ، مَا دَامَ أَنَّ مَقْصُودَ المَرْءِ لَيْسَ فِيهِ الرَّغْبَةُ فَإِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي المَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ.

أُعْطِيكُمْ مِثَالًا ثَالِثًا وَنَنْتَقِلُ مِنْ هَذَا المِثَالِ لِلشُّرُوطِ، المِثَالُ وَالقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الفُقَهَاءِ يَقُولُ: إِنَّ المَقْصِدَ مِنَ العِدَّةِ مَصْلَحَةُ الزَّوْجِ، عِدَّةُ المَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثُ حِيَضٍ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَشْهُرِ فَإِنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، المَقْصُودُ مِنْهَا مَصْلَحَةُ الزَّوْجِ، لَيْسَ مَصْلَحَةَ الزَّوْجَةِ وَلَا الوَلَدِ، اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ، مَا الَّذِي يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ؟! أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَالِكَ مَصْلَحَةٌ لِلزَّوْجِ، مَا فِي أَمَلٌ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ نَقُولُ: لَا تَكُونُ هُنَاكَ عِدَّةٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِبْرَاءٌ لِلرَّحِمِ.

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَكَلَّمَ عَنْهَا، لَكِنْ مِمَّنْ فَسَّرَ لَهَا أَيْضًا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ القَاعِدَةِ عِنْدَمَا يُخَالِعُ الرَّجُلُ المَرْأَةَ، تَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُخَالِعَهَا مُقَابِلَ مَالٍ، فَالمَذْهَبُ -انْظُرْ هُنَا!! سَنَقُولُ كَيْفَ أَنَّ المَذْهَبَ خَالَفَ المَقْصِدَ بُنَاءً عَلَى التَّسْلِيمِ بِهَذَا- فَالمَذْهَبُ يَقُولُ: إِنَّ المُخَالَعَةَ إِذَا كَانَتْ بِلَفْظِ الخُلْعِ فَإِنَّهَا * * * فَتَكُونُ عِدَّةُ المَرْأَةِ حَيْضَةً وَاحِدَةً؛ اسْتِبْرَاءَ رَحِمٍ، وَإِذَا كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَسْتَبْرِئُ بِالعِدَّةِ، أَيْضًا لِأَنَّهَا تَعْتَدُّ بِالعِدَّةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، قَالَ: وَإِنْ طَلَّقَهَا -يَعْنِي خَالَعَهَا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ- فَإِنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا، كَيْفَ يَكُونُ بَائِنًا؟! مَا لَهُ حَقُّ الرَّجْعَةِ إِلَّا بِعَقْدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَضَحَتِ المَسْأَلَةُ؟!

الجُمْهُورُ يَقُولُ دَائِمًا: «ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ»، وَهُوَ طَلَاقٌ، نَقُولُ: هَذَا فِيهِ تَنَاقُضٌ؛ كَيْفَ تَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ يَكُونُ بَائِنًا؟! مَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي العِدَّةِ، وَتُعْطِيهَا العِدَّةَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلِذَلِكَ الَّذِي رَجَّحَهُ كَثِيرٌ من الفُقَهَاءِ -وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أَنَّ الخُلْعَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ بِلَفْظِ الخُلْعِ كُلُّهُ يَكُونُ فَسْخًا حَيْضَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ العِدَّةَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجِ، وَهُنَا لَا مَصْلَحَةَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، لَوْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَا بُدَّ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فَلَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلزَّوْجِ، هُوَ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِأَخْذِهِ العِوَضَ، اتَّضَحَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ؟!

سَأُعْطِيكُمْ مَسْأَلَةً مُخَالِفَةً لِهَذِهِ: جَاءَ أَنَّ بَعْضَ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمِينَ كَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي آلَى مِنْهَا زَوْجُهَا فِي إِيلَاءٍ فَطُلِّقَتْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ؛ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ لِأَنَّ الاِعْتِدَادَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فِي مَصْلَحَةِ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجُ أُعْطِيَ المُهْلَةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرَ، بَلْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، يُعْطَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَمْ *

* *، فَهُوَ الَّذِي أَسْقَطَ حَقَّهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ، فَإِذَا طَلَّقَ فَإِنَّنَا نَقُولُ: لَيْسَ لَهُ حَقُّ الرَّجْعَةِ.

أَيْضًا هَذَا مِنْ بَابِ تَطْبِيقِ نَصِّ ابْنِ رُشْدٍ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»؛ عَلَى أَنَّ قَوْلَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ هُنَا مُخَرَّجٌ عَلَى القَاعِدَةِ المَقَاصِدِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

انْظُرْ هُنَا!! المَسْأَلَةُ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ لَـمَّا ذَكَرَ هَذِهِ القَاعِدَةَ وَاسْتَدَلَّ لَهَا وَقَرَّرَهَا، قَالَ: «هُنَاكَ خَارِمٌ وَاحِدٌ لَهَا». مَا هُوَ هَذَا الخَارِمُ؟ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ وَتَعْتَدُّ المَرْأَةُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحِقُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ خِلَالَ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ الكُلُّ يَعْرِفُهَا، أَلْزَمْنَا المَرْأَةَ بِالعِدَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا، مَسْأَلَةٌ أَظُنُّهَا الطَّلَاقَ البَائِنَ بَيْنُونَةً كُبْرَى، إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، إِذَا طَلَّقَهَا الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: تُلْزَمُ بِالعِدَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. لَا مَصْلَحَةَ لِلزَّوْجِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَلْزَمْنَاهَا بِالعِدَّةِ، يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ: «وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهَا إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةُ لِلْإِجْمَاعِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهَا خِلَافًا»، طَبْعًا جَاءَ ابْنُ القَيِّمِ وَقَالَ: «بَلَى، فَإِنَّ ابْنَ اللَّبَّانِ -مِنَ الشَّافِعِيَّةِ- قَالَ: إِنَّ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا تَعْتَدُّ فِي حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ»، يَعْنِي تَتَبَقَّى سَائِرُ الفُسُوخَاتِ، وَلَكِنَّ قَوْلَ ابْنِ اللَّبَّانِ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ، وَلِذَلِكَ أَنَا جَعَلْتُ هَذَا المِثَالَ أَخِيرًا؛ لِمَاذَا؟ لِكَيْ نَصِلَ لِمَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ جِدًّا، يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، أَنَّ القَوَاعِدَ الجُزْئِيَّةَ سَوَاءٌ كَانَتْ مَصْلَحِيَّةً -وَهُوَ الأَصْلُ، وَهُوَ الأَقْوَى- أَوْ غَيْرَ مَصْلَحِيَّةٍ؛ أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ التَّطْبِيقِ تَكُونُ أَغْلَبِيَّةً، مِنْ حَيْثُ الصِّيَاغَةِ هِيَ كُلِّيَّةٌ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ التَّطْبِيقِ أَغْلَبِيَّةٌ، بِمَعْنَى أَنَّ هُنَاكَ جُزْئِيَّاتٍ تَخْرُجُ مِنْهَا، إِمَّا بِدَلِيلٍ نَصِّيٍّ مِنَ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ لِقَاعِدَةٍ أُخْرَى أَخْرَجَتْهَا.

أَنَا أُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ هَذَا، لَا تُوجَدُ إِلَّا نَادِرًا، قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ مِائَةٌ بِالمِائَةِ مِنْ حَيْثُ التَّطْبِيقِ، لَا يُوجَدُ إِلَّا نَادِرًا، هَذَا كَلَامُ ابْنِ السُّبْكِيِّ فِي «شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ» وَغَيْرِهِ، يَعْنِي لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ هَذِهِ قَاعِدَةٌ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟!

وَمَعَ ذَلِكَ فِي أَفْعَالِ الطُّرُقِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَلَى الصَّحِيحِ لَا تُشْرَطُ لَهَا النِّيَّةُ؛ إِذَنْ مَا مِنْ قَاعِدَةٍ إِلَّا وَفِي الغَالِبِ لَهَا اسْتِثْنَاءَاتٌ، وَلِذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فَرْضُ قَاعِدَةٍ، وَلَمَّا تَكَلَّمَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيُّ فِي كِتَابِ «البُرْهَانِ» عَلَى القَوَاعِدِ المَقَاصِدِيَّةِ هَذِهِ قَالَ: «وَلَا يَضُرُّهَا تَخَلُّفُ بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا»، قَدْ تَتَخَلَّفُ بَعْضُ الجُزْئِيَّاتِ لَكِنْ تَبْقَى القَاعِدَةُ، لَكِنْ كُلَّمَا كَثُرَ التَّخَلُّفُ كُلَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ القَاعِدَةَ لَيْسَتْ صَحِيحَةً، خَطَأٌ، لَكِنْ تَخَلُّفُ صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ تَحْتَاجُ تَمْحِيصًا وَزِيَادَةَ قَيْدٍ لِكَيْ تَنْفَصِلَ.

مَا هُوَ شَرْطُ إِعْمَالِ هَذِهِ القَاعِدَةِ وَالقَوَاعِدِ الجُزْئِيَّةِ؟

شَرْطُ إِعْمَالِ القَوَاعِدِ الجُزْئِيَّةِ المَقَاصِدِيَّةِ؛ أَوَّلُ شَرْطٍ وَأَهَمُّ شَرْطٍ أَلَّا تُخَالِفَ نَصًّا، وَلِذَلِكَ مِنَ الخَطَأِ أَنَّ الإِنْسَانَ يَسْتَدِلُّ بِالقَوَاعِدِ وَيَكُونَ جَاهِلًا بِالنُّصُوصِ، عِنْدَمَا يَبْتَدِئُ طَالِبُ العِلْمِ بِمَعْرِفَةِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ وَالقَوَاعِدِ المَقَاصِدِيَّةِ وَمَعَانِي الشَّرِيعَةِ وَلَا يَكُونُ عَالِمًا بِالنُّصُوصِ - قَطْعًا سَيُخْطِئُ، وَلَوْ كَانَ مُقَلِّدًا فَهُوَ لَمْ يَسْتَخْرِجْ قَاعِدَةً، وَلَكِنَّهُ أَخَذَ، قَطْعًا سَيُخْطِئُ فِي كَيْفِيَّةِ المُوَاءَمَةِ بَيْنَهُمَا، وَلِذَلِكَ أَغْلَبُ الخَطَأِ جَاءَ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، وَمَا نُقِلَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ صَاحِبِ كِتَابِ «التَّنْبِيهِ» عِنْدَ المَالِكِيَّةِ سَيَأْتِي اسْمُهُ، فَعِنْدَمَا قَالُوا: «إِنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي قَوَاعِدَ ظَاهِرَةٍ دُونَ النَّظَرِ فِي النُّصُوصِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ فِي تَوْجِيهِهَا وَتَبْيِينِهَا»، إِذَنْ أَهَمُّ شَيْءٍ؛ قُلْنَا: إِنَّ شَرْطَهَا أَلَّا تُخَالِفَ النَّصَّ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّخْرِيجِ عَلَى القَوَاعِدِ المَقَاصِدِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يَجُوزُ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَنْظُرُ فِي هَذِهِ القَوَاعِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنُّصُوصِ، مَا أُتِيَ مَنْ أُتِيَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الخَطَأِ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ قَدِيمًا وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ إِلَّا مِنْ هَذَا البَابِ، وَلِلْأَسَفِ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا؛ حَتَّى أَنَّ ضِيَاءَ الدِّينِ المَقْدِسِيَّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ قَالَ: «إِنَّ المُتَفَقِّهَ - أَيِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالفِقْهِ- مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فِي القُرْآنِ»، يَبْدَأُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمًا بَدَأَ يَنْظُرُ فِي القَوَاعِدِ لِيَتَفَقَّهَ، يَعْنِي يَتَفَقَّهُ فِي زَمَانِهِ الفِقْهَ، لَيْسُوا فُقَهَاءَ، وَإِنَّمَا الفِقْهُ يَكُونُونَ مُبْتَدِئِينَ، يَنْظُرُ فِي القَوَاعِدِ وَيَغْفَلُ النَّظَرَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الجَهْلُ بِعَيْنِهِ، لَا بُدَّ لِلْفَقِيهِ -حَقِيقَةً وَهُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؛ بَيْنَ النَّظَرِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ؛ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ- أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، هَذَا هُوَ كَمَالُ الفِقْهِ، لَا يَكُونُ المَرْءُ نَاظِرًا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ.

إِذَنِ انْتَهَيْنَا مِنَ الجَانِبِ الأَوَّلِ، وَهُوَ قَضِيَّةُ المَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ، وَهُوَ الأَسْهَلُ، وَانْتَهَيْنَا مِنْهَا، طَبْعًا هَذِهِ المَقَاصِدُ الجُزْئِيَّةُ فِيهَا صُعُوبَةٌ بَعْضَ الشَّيْءِ فِي قَضِيَّةِ تَحْقِيقِ المَنَاطِ، هَلْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ أَمْ لَيْسَتْ دَاخِلَةً؟! هُنَا يَأْتِي صُعُوبَةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ القَوَاعِدِ المَقَاصِدِيَّةِ الجُزْئِيَّةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ المَقَاصِدِ -وَهُوَ المُهِمُّ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ- وَهُوَ المَقَاصِدُ الكُلِّيَّةُ، كَأَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الفِعْلَ جَائِزٌ لِلْمَصْلَحَةِ -مَصْلَحَةِ النَّاسِ- لِأَجْلِ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الفِعْلَ مَمْنُوعٌ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، لَيْسَ فَقَطِ الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي الإِبَاحَةِ؛ بَلِ الَّذِي يَتَوَسَّعُ حَتَّى فِي التَّحْرِيمِ يُمْنَعُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛

مَا هِيَ؟! النَّظَرُ لِلْمَقَاصِدِ، لِلْمَصْلَحَةِ، قُلْنَا: إِنَّ الْمُبَاحَ مُحَرَّمٌ لِلْمَصْلَحَةِ، حُرِّمَتْ أَشْيَاءُ مِنْ بَابِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَوَسَّعَ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِالْقُيُودِ الشَّرْعِيَّةِ مُرِيحًا وَمُتَسَاهِلًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُتَشَدِّدًا أَيْضًا، إِذَنْ هَذَا الْبَابُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْخَطَأُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ قَضِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ؛ كَالْمَصْلَحَةِ وَالتَّوَسُّعِ لِلْحَاجَةِ، فَالتَّوَسُّعُ فِي قَضِيَّةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ يُسْرٌ وَسُهُولَةٌ، إِذَنْ كُلُّ شَيْءٍ سَهْلٌ؛ حَتَّى لَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ الْمُعَاصِرِينَ فِي لِقَاءٍ مَعَهُ، قَالَ: أَنَا عِنْدِي قَاعِدَةٌ، كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ آخُذُ بِالْقَوْلِ الْأَيْسَرِ.

هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ!! هَذَا لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مُطْلَقًا، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِالْأَيْسَرِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَتِ الْمَصْلَحَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَيْسَ سَدُّ الذَّرِيعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ إِنَّ فِي هَذَا رُبَّمَا تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ، أَوْ تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ، هَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْكُلِّيَّةُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْمَقْصِدِ نَفْسِهِ، بِالْمَصْلَحَةِ نَفْسِهَا، فَتَقُولُ: يَجُوزُ بِالْمَصْلَحَةِ.

وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ بِهَا الْحُكْمُ، فَتَقُولُ: يَجُوزُ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ، يُقَيَّدُ بِهَا الْحُكْمُ، فَتَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَكِنْ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ، فَيَأْتِي الَّذِي هُوَ اسْتَفْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ فَيَنْظُرُ إِذَا وُجِدَتِ الْمَصْلَحَةُ وُجِدَ وَإِذَا انْتَفَتِ انْتَفَى، وَهَكَذَا.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُسْتَثْنَى بِهَا مِنَ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، فَتَقُولُ: الْحُكْمُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ يَجُوزُ لِفُلَانٍ أَكْلُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ، أَكْلُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ حَرَامٌ، يَجُوزُ لِزَيْدٍ اسْتِثْنَاءً لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهِ وَلِلضَّرُورَةِ؛ إِذَنْ إِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالْمَصْلَحَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الِاسْتِدْلَالَاتِ، وَهِيَ: الِاسْتِدْلَالُ بِهَا، تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِهَا، الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْحُكْمِ بِهَا، أَيِ الْمَصْلَحَةِ.

نَبْدَأُ بِأَوَّلِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَضِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْمَصْلَحَةِ: وَمَا أَكْثَرَ مَا نَرَى اسْتِدْلَالَ الْمُفْتِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، هَذَا الِاسْتِدْلَالُ نَتَكَلَّمُ الْآنَ عَنِ الْمُفْتِينَ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاسَةِ وَتَصَرُّفَاتِ الْوُلَاةِ لِلْمَصْلَحَةِ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى سَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ مُرُورًا، وَصَلْنَا لَهَا وَسَيَأْتِي الْإِشَارَةُ لَهَا فِيمَا بَعْدُ.

هَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِالْمَصْلَحَةِ هُوَ الَّذِي يَبْحَثُهُ الْأُصُولِيُّونَ عِنْدَ مَبَاحِثِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، عِنْدَمَا يَقُولُ: مَبَاحِثُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْمَصْلَحَةِ نَفْسِهَا، مِنْ شُرُوطِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْمَصْلَحَةِ، مَتَى يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِالْمَصْلَحَةِ؟ يَعْنِي تَقُولُ: يَجُوزُ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ. نَقُولُ: عِنْدَ وُجُودِ شَرْطَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يُوجَدَ دَلِيلٌ مَانِعٌ أَوْ مُضِيفٌ، لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ، لَا نَعْرِفُ دَلِيلًا، ابْحَثْ عَنْ أَدِلَّةٍ قَبْلَ أَنْ

تَسْتَدِلَّ بِالمَصْلَحَةِ، مَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِذَاتِ المَصْلَحَةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ، يَجِبُ أَنْ تَبْحَثَ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، إِمَّا الحَاظِرُ يَعْنِي يَحْظُرُ وَيَمْنَعُ، وَإِمَّا المُبِيحُ، لَا بُدَّ، فَإِذَا أَعْجَزَتْكَ الحِيرَةُ فِي وُجُودِ دَلِيلٍ مُتَعَلِّقٍ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ قُلْنَا: نَقُولُ: نَعَمْ يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِالمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِجَلْبِ المَنَافِعِ وَبِدَفْعِ المَضَارِّ.

إِذَنِ الأَمْرُ الأَوَّلُ أَلَّا يُوجَدَ دَلِيلٌ فِيهِ نَظَرٌ طَبْعًا، وَالحَقِيقَةُ هُنَا مَسْأَلَةٌ: هَلْ فِيهِ مَسَائِلُ لَا تُوجَدُ فِيهَا أَدِلَّةٌ؟!

هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ جِدًّا فِي كُتُبِ الأُصُولِ؛ حَتَّى لَقَدْ قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيُّ فِي «البُرْهَانِ» أَيْضًا عِنْدَمَا تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ القِيَاسِ؛ قَالَ: وَلَقَدْ عُلِمَ بِعِبَارَةٍ بِمَعْنَى افْتِرَاضِ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ يَعْرِفُونَ أَنَّ كُلَّ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ لَا تَفِي بِعُشْرِ مِعْشَارِ الأَحْكَامِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الاِجْتِهَادِ، وَالشَّاطِبِيُّ أَيْضًا فِعْلُهُ فِي المَصَالِحِ مُهِمٌّ، عِنْدَمَا تَكَلَّمَ قَالَ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَنُصَّ عَلَى الحُكْمِ بِذَاتِهِ، أَوْ عَلَى قَاعِدَتِهِ، أَوْ تَكُونُ بِمَنْطُوقِهَا أَوْ بِمَفْهُومِهَا، قَالُوا: «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ المَذَاهِبِ الَّتِي ضَيَّقَتْ فِي الأَدِلَّةِ -كَالظَّاهِرِيَّةِ- مَا عُدِمُوا دَلِيلًا فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ أَرَادُوا». قَدْ يَكُونُ اسْتِدْلَالُهُمْ صَحِيحًا، وَقَدْ يَكُونُ اسْتِدْلَالُهُمْ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَرَكَ شَيْئًا إِلَّا وَأَبَانَهُ إِمَّا فِي نَصٍّ أَوْ بِذِكْرِ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ، وَلَكِنَّ بَعْضَ المَسَائِلِ رُجِّحَتْ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: لَا يُوجَدُ شَيْءٌ اسْمُهُ المَصْلَحَةُ، لِدُخُولِ المَصْلَحَةِ وَالنَّتِيجَةُ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَجِدْ دَلِيلًا فَاسْتَمْسِكْ بِالدَّلِيلِ العَامِّ -وَهُوَ الأَصْلُ- بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، الإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ، فِي الحَقِيقَةِ النَّتِيجَةُ وَاحِدَةٌ، سَمَّيْتَهُ الاِسْتِمْسَاكَ بِالدَّلِيلِ، الإِبَاحَةَ الأَصْلِيَّةَ، سَمَّيْتَهُ المَصْلَحَةَ، لِذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ المَصْلَحَةَ مِنَ المُعَاصِرِينَ الَّذِي لَا يَرَوْنَ المَصْلَحَةَ، مَثَلًا الإِمَامِيَّةُ يَقُولُونَ: نَرَى المَصْلَحَةَ. لَكِنَّهُمْ مُسْتَمْسِكُونَ دَائِمًا بِالإِبَاحَةِ العَامَّةِ، وَالنَّتِيجَةُ وَاحِدَةٌ، عِنْدَمَا يَأْتِي التَّطْبِيقُ أَحْيَانًا وَاحِدَةٌ، هُنَاكَ أَيْضًا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ لَا يَرَوْنَ المَصْلَحَةَ، لَكِنَّ النَّتِيجَةَ وَاحِدَةٌ، إِذَنْ قُلْنَا فِي السَّطْرِ الأَوَّلِ: عَدَمُ وُجُودِ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا، وَأُتِيَ تَوَسُّعُ الأَئِمَّةِ فِي الأَدِلَّةِ، مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَمَا رَآهُ الصَّحَابَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَهُ مِنَ القُوَّةِ مَا يَكْفِي أَنَّهُ يُفِيدُ عَلَى الأَقَلِّ الظَّنَّ فِي المَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ اجْتِهَادًا لَمْ يُعَارِضْهُ اجْتِهَادٌ آخَرُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: وَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا لَنَا، نَقُولُ: لَا يَصِحُّ الاِسْتِدْلَالُ بِالمَصْلَحَةِ أَوْ بِالمَقْصِدِ الكُلِّيِّ إِذَا خَالَفَ مَقْصِدًا جُزْئِيًّا صَحِيحًا، أَضْرِبُ لَكُمْ مِثَالًا فِي الحُدُودِ بِاعْتِبَارِ الكَلَامِ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لَوْ أَنَّ امْرَءًا قَالَ: نُرِيدُ أَنْ نُلْغِيَ حَدًّا مُعَيَّنًا لِلْمَصْلَحَةِ، لِلْمَصْلَحَةِ كَذَا كَذَا كَذَا نُرِيدُ أَنْ نُلْغِيَ هَذَا الحَدَّ. نَقُولُ لَهُ: إِنَّ مِنَ المَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ الَّتِي

شَرَعَهَا اللهُ لِلْحُدُودِ الِامْتِثَالَ؛ فَفِيهِ إِظْهَارٌ لِلدِّينِ، وَإِعْلَاءُ الكَلِمَةِ أَنَّ الحُدُودَ تُطَبَّقُ، فَمِنَ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ شَرْعِ الحُدُودِ لَيْسَ الزَّجْرَ وَحْدَهُ، بَلِ الزَّجْرُ وَإِظْهَارُ الدِّينِ، وَلِذَلِكَ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ وَإِنْ تَابَ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَدُّ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ المَقْصُودُ الزَّجْرَ وَحْدَهُ، بَلِ الزَّجْرُ وَإِظْهَارُ الدِّينِ وَإِثْبَاتُ عِزَّةِ الدِّينِ وَعُلُوِّ كَلِمَتِهِ، وَهَكَذَا مِنَ المَقَاصِدِ الأُخْرَى.

إِذَنْ لَـمَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا المَقْصِدَ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ فِي الحَقِيقَةِ عَارَضَ مَقْصِدًا جُزْئِيًّا آخَرَ؛ وَهُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الحُدُودِ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَلَّا يُعَارِضَ مَقْصِدًا جُزْئِيًّا آخَرَ، وَهُنَا يَأْتِي إِشْكَالٌ؛ الَّذِينَ تَوَسَّعُوا الآنَ يَتَوَسَّعُونَ فِي الكُلِّيِّ -المَقَاصِدِ الكُلِّيَّةِ- وَيَنْسُونَ المَقَاصِدَ الجُزْئِيَّةَ لِآحَادِ الأَحْكَامِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ اسْتِخْدَامِ المَقَاصِدِ أَوِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا؛ قُلْنَا: تَقْيِيدُ الأَحْكَامِ، فَنَقُولُ: هَذَا الفِعْلُ يَجُوزُ عِنْدَ المَصْلَحَةِ، مِثْلُ مَاذَا؟! يَعْنِي عِنْدَمَا نَقُولُ: الصَّحِيحُ -وَهُوَ اخْتِيَارُ رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ- أَنَّ شَهَادَةَ الذِّمِّيِّ -غَيْرِ المُسْلِمِ- عَلَى المُسْلِمِ صَحِيحَةٌ، الجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ المُسْلِمِ مُطْلَقًا عَلَى المُسْلِمِ لَا تُقَرُّ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ -وَهِيَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ عِنْدَنَا- أَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الحَاجَةِ، قَيَّدُوهَا بِمَاذَا؟ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ كَأَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَحَدٌ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الشَّهَادَةُ إِلَّا فِي الوَصِيَّةِ وَفِي السَّفَرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا فِي سَفَرٍ وَأَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُطْلَقٌ -وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ- عِنْدَ الحَاجَةِ، إِذَا وُجِدَتِ الحَاجَةُ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ مُسْلِمُونَ فَهُنَا يَكُونُ مَنْ تَحَقَّقَ بِهِمُ الفِعْلُ يَكْفِي.

إِذَنْ هَذَا مِثَالٌ؛ أَجَزْنَا الحُكْمَ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَقَبْلَ أَنْ أَذْكُرَ أَمْثِلَةً غَيْرَ هَذَا المِثَالِ غَالِبًا يَكُونُ التَّقْيِيدُ عِنْدَ الحَاجَةِ فِي الحُكْمِ إِذَا كَانَ الحُكْمُ مُسْتَثْنًى مِنْ أَصْلِ الحُكْمِ، لَهُ طَرِيقَةٌ فَيَسْتَثْنِي هَذِهِ الصُّورَةَ أَوْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنْ أَصْلٍ عَامٍّ، فَهُنَا دَائِمًا يُقَيَّدُ بِـ «عِنْدَ الحَاجَةِ»، وَلِذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ اسْمُهُ «خِلَافَ الأَصْلِ»، هَذَا الكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ، أَنْتُمْ تَعْرِفُونَ فِي الأُصُولِ كَثِيرًا مِنَ العَرَايَا لَـمَّا أُبِيحَتْ بِخِلَافِ الأَصْلِ، السَّلَمُ بِخِلَافِ الأَصْلِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرِيكَيْنِ خِلَافَ الأَصْلِ، لِأَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَكُونَ إِجَارَةً، كَذَلِكَ بَعْضُ العُقُودِ أَسْقَطَهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ وَجَعَلَهَا خِلَافَ الأَصْلِ، فَإِذَا جُعِلَ خِلَافَ الأَصْلِ؛ قَالَ: نَقِفُ عِنْدَهُ وَلَا نَتَجَاوَزُهُ. مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَثِيرٌ جِدًّا -مِنْهُمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ- فَصَّلَ فِي عَشَرَاتِ الصَّفَحَاتِ؛ يَقُولُ: لَا يُوجَدُ مَا يُشِيرُ فِيهَا «خِلَافَ الأَصْلِ»، هَذَا «خِلَافَ الأَصْلِ» إِذَا جَاءَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيمَا شَابَهَهُ، وَإِنَّمَا اسْتُثْنِيَ عِنْدَ الحَاجَةِ، فَالعَرَايَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا

مِنَ الغِنَاءِ، يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا مِنَ الأُمُورِ، فَيَجُوزُ أَيْضًا عِنْدَ الحَاجَةِ.

إِذَنْ مَنَاطُ وَقَاعِدَةُ تَقْيِيدِ الأَحْكَامِ بِالمَصْلَحَةِ، كَتَقْيِيدِ الإِبَاحَةِ بِالمَصْلَحَةِ، أَوِ المَشْرُوعِيَّةِ بِالمَصْلَحَةِ؛ مَتَى؟! إِذَا كَانَ هَذَا الحُكْمُ مُسْتَثْنًى مِنْ قَاعِدَةٍ أُخْرَى، مُسْتَثْنًى مِنْ شَيْءٍ آخَرَ.

أَضْرِبُ لَكُمُ المِثَالَ الأَوَّلَ؛ قُلْنَا مَاذَا؟ الَّذِي يَكُونُ قَاعِدَةً مَا كَانَ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ، فَالصَّحِيحُ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَى خِلَافِ الأَصْلِ؛ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الأَصْلَ إِنَّمَا اسْتُثْنِيَ؛ لِمَاذَا؟! «خِلَافَ الأَصْلِ»؛ «خِلَافَ الأَصْلِ»، تَكُونُ هُنَاكَ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ، ثُمَّ أَجَازَ الشَّرْعُ صُورَةً وَاحِدَةً شَرْعًا أَنَّ مَنْ قَالَ مَثَلًا فِي العَرَايَا: مَا يَجُوزُ أَنْ تَبِيعَ تَمْرًا بِتَمْرٍ مُؤَجَّلٍ، فِي العَرَايَا يَجُوزُ، لِمَاذَا؟ تَبِيعُ رُطَبًا -سَوْفَ يَأْتِي- بِتَمْرٍ يَابِسٍ بِتَمْرٍ مَكْنُوزٍ، يُعْطِيكَ الآنَ تَمْرًا مَكْنُوزًا، مَاذَا يَعْنِي بِمَكْنُوزٍ؟ يَعْنِي يَابِسًا، أَوْ مَرْصُوصًا لَيْسَ رُطَبًا، يُعْطِيكَ الآنَ الرُّطَبَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ وَقْتَمَا يَنْزِلُ الرُّطَبُ مَثَلًا تُعْطِيَنِي بِنَفْسِ الوَزْنِ خَرْفًا، تُعْطِيَنِي بِمِثْلِهَا رُطَبًا، التَّمَاثُلُ مَوْجُودٌ، لَكِنْ أَيْنَ التَّقَابُضُ؟ لَيْسَ مَوْجُودًا، فَالأَصْلُ أَنَّهُ اسْتُثْنِيَ فِي العَرَايَا؛ لِمَاذَا اسْتُثْنِيَتْ؟! هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلنَّاسِ، وَاحِدٌ عِنْدَهُ فِي المَزَارِعِ الآنَ تَمْرٌ رُطَبٌ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ التَّمْرَ يَأْكُلُ وَيَصْبِرُ شَهْرَيْنِ، فَيَقُولُ: أَعْطِنِي تَمْرًا أُعْطِكَ الرُّطَبَ، أَنْتَ مُسْتَفِيدٌ، تَأْكُلُ رُطَبًا، الرُّطَبُ أَغْلَى لَكِنَّهُ نَفْسُ الوَزْنِ، أَوْ نَفْسُ الكَيْلِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ المَكِيلَاتِ وَزْنًا؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَيْضًا المُتَقَرِّرَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ المَوْزُونَاتِ كَيْلًا -وَزْنًا- أَوْ بِالكِيلُو، يَعْنِي: الوَاحِدُ يَنْتَقِدُ عَلَيْهِ هَذِهِ الكَلِمَةَ، فَهَذِهِ تَكُونُ فِي العَرَايَا، فَالعَرَايَا إِذَنْ قَيَّدُوهَا بِالتَّمْرِ، قَيَّدُوهَا بِالوَزْنِ المُحَدَّدِ شَرْعًا؛ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ كَذَا كَذَا كَذَا، مَنْ يَقُولُ: لَا يُشِيرُ إِلَى خِلَافِ الأَصْلِ، نَقُولُ: لَا، هَذِهِ اسْتُثْنِيَتْ مِنَ الأَصْلِ لِلْحَاجَةِ، فَكُلُّ مَا شَابَهَهَا لِلْحَاجَةِ جَازَ، مِثْلُ السَّلَمِ، السَّلَمُ شَرَحْتُهُ بِالأَمْسِ، قُلْتُ لَكُمْ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ خِلَافُ الأَصْلِ، قَالَ: لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ، إِذَنْ يَجِبُ أَنْ نَتَقَيَّدَ فِي السَّلَمِ، مُضَيَّقٌ جِدًّا حَتَّى مَنَعُوا الِاسْتِثْنَاءَ، نَقُولُ: لَا، السَّلَمُ يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ، يَجُوزُ، السَّلَمُ الحَالُّ يَجُوزُ، كَذَا كَذَا كَذَا، أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، مَا دَامَتِ الحَاجَةُ مَوْجُودَةً وَشَابَهَتِ الحَاجَةَ أَوْ قَارَبَتْهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

إِذَنْ هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ أَنْ أَصِلَ لَهُ، إِذَنْ يُقَيَّدُ مَتَى؟! القَاعِدَةُ أَنَّهُ يَكُونُ خِلَافَ شَيْءٍ مُسْتَثْنًى مِنْهَا:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِاسْتِثْنَائِهِ مِنْ أَصْلٍ عَامٍّ.

الأَمْرُ الثَّانِي مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تُقَيَّدُ عِنْدَ الحَاجَةِ: كُلُّ مَا مُنِعَ مِنْهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، أَيُّ شَيْءٍ يُمْنَعُ مِنْهُ شَرْعًا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ بِاجْتِهَادِ الفُقَهَاءِ، مُنِعَ مِنْهُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ بِاجْتِهَادٍ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالحَاجَةِ، وَلِذَلِكَ قَرَّرَ أَهْلُ

العِلْمِ قَاعِدَةً: أَنَّ كُلَّ مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ إِذَا ثَبَتَتِ المَصْلَحَةُ بِهِ جَازَ، إِذَنْ يَجُوزُ فِعْلُهُ عِنْدَ المَصْلَحَةِ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، مَنْ يَبِيعُ السِّلَاحَ، أَسْهَلُ مِثَالٍ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، مَنء يَبِيعُ السِّلَاحَ لِلْفِتْنَةِ، عِنْدَمَا تَثْبُتُ المَصْلَحَةُ فِيهِ، بِأَيِّ مَصْلَحَةٍ مُعَيَّنَةٍ قُلْنَا: جَازَ، يَجُوزُ لَكَ بَيْعُ السِّلَاحِ، الأَشْيَاءُ الَّتِي حُرِّمَتْ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، طَلَاقُ الفَارِّ، أَلَيْسَتْ تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْهُ، المَرْأَةُ تَرِثُ فِي طَلَاقِ الفَارِّ، طَلَاقُ الفَارِّ مَنْ هُوَ؟ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عِنْدَمَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ سُمَاتُرَ الكَلْبِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مُخَوِّفٍ، مَرِضَ فَمَاتَ، فَنَقُولُ: يَقَعُ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ حُكْمٌ، وَلَكِنْ تَرِثُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصْدُهُ شَيْءٌ آخَرُ، إِذَا ذَهَبَتِ المَصْلَحَةُ وَعَرَفْنَا أَنَّ المَرْأَةَ هِيَ الَّتِي طَلَبَتِ الطَّلَاقَ، قَالَتْ: طَلِّقْنِي. فَطَلَّقَهَا بِطَلَبٍ مِنْهَا، هِيَ الَّتِي طَلَبَتْ، إِذَنْ هُنَا لَا تَرِثُ، وَلِذَلِكَ يَكُونُ الخُلْعُ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ طَلَاقٌ مِنَ الجُمْهُورِ، المُخَالَعَةُ لَا تَرِثُ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا طَبْعًا؛ لِأَنَّ العِدَّةَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

إِذَنْ كُلُّ مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ المَصْلَحَةِ، فَالقَاعِدَةُ مَشْهُورَةٌ حَتَّى أَقَرَّهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتِ المَصْلَحَةُ انْقَضَى الحُكْمُ، أَضْرِبُ لَكُمْ مِثَالًا مِنْ أَحَدِ المَشَايِخِ تُوُفِّيَ قَرِيبًا عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ، ضَرَبَ مِثَالًا عَلَى مَسْأَلَةِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، عِنْدَمَا جَاءَتْ مَصْلَحَةٌ انْقَضَى الحُكْمُ فِيهَا، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا نَهَى -طَبْعًا هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَهُنَا سَأَضْرِبُ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً قَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا صَحِيحًا وَبَعْضُهَا غَيْرَ صَحِيحٍ- عِنْدَمَا نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْتِقَاطِ الضُّلَّالِ -ضُلَّالِ الإِبِلِ- كَانَ هَذَا فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ حِينَمَا كَانَ الأَوَائِلُ يَتْرُكُونَ الإِبِلَ فَتَذْهَبُ وَتَرْعَى وَتَأْتِي، يَقُولُ: لَـمَّا تَغَيَّرَ الزَّمَانُ، كَتَبَهُ فِي كِتَابٍ لَهُ، فَلَمَّا تَغَيَّرَ الزَّمَانُ؛ الذَّرِيعَةُ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً قَدِيمًا فِي النَّهْيِ عَنِ الْتِقَاطِ الضُّلَّالِ -تُتْرَكُ لَعَلَّهَا تَعُودُ لِصَاحِبِهَا أَوْ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا- الآنَ زَالَتْ؛ لِأَنَّ السُّرَّاقَ كَثُرُوا الآنَ، كَثُرَ السُّرَّاقُ، وَالخَوْفُ أَكْثَرُ مِنَ الأَمْنِ، وَالعُرْفُ تَغَيَّرَ، عُرْفُ العَرَبِ قَدِيمًا يَرَوْنَ مِنَ العَيْبِ أَخْذَ ضَوَالِّ الإِبِلِ وَأَخْذَ الثَّمَنِ عَلَيْهِ، وَيَرَوْنَ مِنَ العَيْبِ الْتِقَاطَ الإِبِلِ، مَذَمَّةٌ أَنْ يَجِدَ ضَالَّةً فَيَأْخُذُهَا، فَلَمَّا تَغَيَّرَ؛ قَالَ: الآنَ خُذْ فَقَطْ، وَيُعَرِّفُهَا صَاحِبُهَا، خُذْ فَقَطْ ضَوَالَّ الإِبِلِ، فَرَأَى أَنَّ النَّهْيَ الأَوَّلَ عَنِ الْتِقَاطِ الضَّوَالِّ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، لَـمَّا كَانَ المَالُ أَصْبَحَ المَالُ ضَائِعًا ضَائِعًا؛ بَلِ الآنَ غَلَبَ فَيُسْرَقُ، قَالَ: يشرح، هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَهَلْ هَذَا يُعَدُّ مِمَّا يُقَابِلُ النَّصَّ أَمْ لَا يُقَابِلُهُ؟! هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالأَمْثِلَةِ قَبْلَ قَلِيلٍ قَضِيَّةُ الوَقْفِ: الوَقْفُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟!

لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، جَاءَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَشْهُورُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الوَقْفِ

عِنْدَ الحَاجَةِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الفُقَهَاءُ إِسْهَالٌ فِيهَا مِنْهَا المُنَاقَلَةُ، يَقُولُ الفُقَهَاءُ: يَجُوزُ إِبْدَالُ الوَقْفِ وَتَبْدِيلُهُ وَاسْتِبْدَالُهُ، إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ، تَبْدِيلُهُ بِثَمَنٍ ثُمَّ يُشْتَرَى بِهِ غَيْرُهُ، وَاسْتِبْدَالُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ عِنْدَ الوَقْفِ لِلسُّكْنَى فَأَنْقِلُهُ لِشَيْءٍ أَعْظَمَ كَالسُّقْيَا، السُّقْيَا أَفْضَلُ مِنَ السُّكْنَى، المَسْجِدُ أَفْضَلُ، فَأَنْقِلُهُ إِلَى مَنْفَعَةٍ أُخْرَى، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَكِنْ بِشَرْطِ الحَاجَةِ، مَنِ الَّذِي يَعْرِفُ الحَاجَةَ؟ يَعْرِفُهَا مَنْ؟ نَاظِرُ الوَقْفِ أَوْ صَاحِبُ الوَقْفِ، أَيْنَ الأَصْلُ؟! مَا يَجُوزُ بَيْعُ الوَقْفِ؛ هَذَا الأَصْلُ، إِنَّمَا قَيَّدْنَا الحُكْمَ لِأَنَّهُ -خِلَافُ الأَصْلِ- بِالحَاجَةِ، إِذَنِ الأَحْكَامُ الَّتِي تُقَيَّدُ بِالحَاجَةِ هِيَ مَاذَا؟ هِيَ مَا كَانَ خِلَافَ الأَصْلِ، أَوْ مُسْتَثْنًى مِنَ الأَصْلِ، فَنُقَيِّدُهُ بِالحَاجَةِ، هَذَا هُوَ كَمَالُ الفِقْهِ، الَّذِي يُخْطِئُ هُوَ الَّذِي يُجِيزُ الشَّيْءَ مُطْلَقًا، مَنْ أَجَازَ الشَّيْءَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ هَذَا القَيْدِ يُخْطِئُ، وَلَا يَكُونُ عَالِمًا بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الأَوْقَافِ مُطْلَقًا، قَالَ: لَا، لَا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ بِمَصْلَحَةٍ وَيَتَأَكَّدَ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ ذَهَبَتْ كَثِيرٌ مِنْ أَوْقَافِ المُسْلِمِينَ عَلَى مَرِّ العُصُورِ السَّابِقَةِ بِسَبَبِ التَّوَسُّعِ فِي اجْتِهَادِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ.

مِثَالٌ أَخِيرٌ وَنَنْتَهِي مِنْ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ، وَنَنْتَهِي إِلَى مَسْأَلَةٍ أَخِيرَةٍ، وَيَنْتَهِي جُزْؤُنَا، الرُّخَصُ: رُخَصُ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ هَلْ هِيَ خِلَافُ الأَصْلِ -القَاعِدَةِ- أَمْ لَيْسَتْ عَلَى خِلَافِهِ؟ مَا رَأْيُكُمْ؟!

عَلَى الخِلَافِ، الأَصْلُ أَنَّهَا عَلَى الخِلَافِ، الأَصْلُ أَنَّكَ تُصَلِّي أَرْبَعًا، أَصْبَحْتَ تُصَلِّي اثْنَتَيْنِ، الأَصْلُ أَنَّكَ تَصُومُ الشَّهْرَ، أَجَازَ لَكَ الفِطْرَ إِذَا كُنْتَ مَرِيضًا، وَهَكَذَا، الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ، الرُّخْصَةُ بِمَعْنَى مَا يَكُونُ خِلَافَ العَزِيمَةِ، الرُّخْصَةُ قَدْ تَكُونُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ مَعْنًى، الرُّخْصَةُ بِمَعْنَى مَا يَكُونُ خِلَافَ العَزِيمَةِ، الشَّيْءُ الوَاجِبُ أَنَّ كُلَّ رُخْصَةٍ يَجِبُ أَنْ تُقَيَّدَ بِالحَاجَةِ، الأَصْلُ أَنَّ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٍ سَأَذْكُرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ، الشَّخْصُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، تَكَلَّمْنَا عَنْ هَذَا المِثَالِ سَابِقًا، المَرِيضُ لَا يُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا، أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ يَزِيدُ مَرَضَهُ أَوْ يُؤَخِّرُ بُرْءَهُ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، هُنَا حَاجَةٌ، فَلَيْسَ كُلُّ مَرَضٍ مُبِيحًا لِلتَّرَخُّصِ بِالفِطْرِ، مَثَلًا لَوْ أَنَّ امْرَءًا بِهِ زُكَامٌ هَلْ يُفْطِرُ؟ لَا، نَقُولُ: إِذَنِ المَرِيضُ يُفْطِرُ عِنْدَ الحَاجَةِ، مَا هِيَ الحَاجَةُ؟! قَيَّدَهَا الفُقَهَاءُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: انْظُرِ الصُّدَاعَ، أَنَا أَذْكُرُ أَمْثِلَةً فَقَطْ، الصُّدَاعُ، مَا رَأْيُكُمْ فِيهِ؟! هَلْ يُفْطِرُ لَهُ؟! لَا، لِمَاذَا؟ كُلُّ الصُّدَاعِ وَاحِدٌ يَا شَيْخُ، مَا رَأْيُكُمْ؟! إِذَا سَأَلْتَ امْرَءًا سُؤَالًا أَوْ رَأَيْتَ عِنْدَ فَقِيهٍ مَسْأَلَةً فَجَعَلَ قُيُودًا؛ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ ذِهْنَهُ أَصْلٌ، وَإِذَا مِنْكُمْ كُلُّ الحَالَاتِ لِأَنَّهُ يَذْكُرُ لَكَ الصُّوَرَ كُلَّهَا، عِنْدَمَا أَقُولُ لَكَ مَثَلًا: هَلْ فِي الإِبِلِ زَكَاةٌ؟ تَقُولُ: إِذَا كَانَتْ نِصَابًا أَوْ لَيْسَتْ نِصَابًا، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً كَيْ تَخْرُجَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا وَهَكَذَا، مَا رَأْيُكُمْ؟!

الصُّدَاعُ، الصُّدَاعُ مَا يُفْطِرُ، يَعْنِي لَيْسَ مُؤْذِيًا، هَذَا جَمِيلٌ، أَوَّلُ شَيْءٍ نَقُولُ: نُفَرِّقُ بَيْنَ صُدَاعٍ مُؤْذٍ لِلشَّخْصِ يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ، هُنَاكَ صُدَاعٌ مَقْبُولٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ وَهُنَاكَ صُدَاعٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ، يَعْنِي: مُؤْذٍ جِدًّا، إِذَا أَصَابَهُ الصُّدَاعُ جَاءَهُ الغَثَيَانُ، فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ، يَكُونُ مُتْعَبًا جِدًّا، فَفَرْقٌ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ.

أَيْضًا نُفَرِّقُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُسَدَّ هَذَا الأَمْرُ بِغَيْرِ الإِفْطَارِ؟ الآنَ يُوجَدُ لِلْأَلَمِ مُخَفِّضَاتُ الأَلَمِ مَثَلًا، وَمُخَفِّضَاتُ الحَرَارَةِ لِلْحُمَّى، تُوجَدُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ، إِذَا وُجِدَ البَدِيلُ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ فَمُبَاشَرَةً يَجُوزُ لَهُ، وَلِذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لَـمَّا سُئِلَ عَنِ الحُمَّى، الحُمَّى مَا هِيَ؟ الحَرَارَةُ، أَيُفْطِرُ لَهَا؟ قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنَ الحُمَّى؟!

إِذَا وَاحِدٌ أُصِيبَ بِحُمَّى -تَعَبٍ شَدِيدٍ جِدًّا، الَّتِي هِيَ الحَرَارَةُ- فَلِذَلِكَ يَجُوزُ الإِفْطَارُ لِأَجْلِهَا بِاعْتِبَارِ الحُمَّى الشَّدِيدَةِ، أَمَّا الحُمَّى المُعْتَادَةُ تَكُونُ خَفِيفَةً فِي مَبَادِئِهَا فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَمَّلَهَا، وَهَكَذَا، إِذَنِ الَّذِي يُقَدِّرُ الحَاجَةَ هُنَا مَنْ؟ صَاحِبُهَا، ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي يُقَدِّرُ الحَاجَةَ المَصْلَحَةَ قَدْ يَكُونُ الشَّخْصَ أَوِ المُفْتِيَ أَوْ وَلِيَّ الأَمْرِ فِي بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَضَّحْتُ هَذَا المِثَالَ، مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ صَرَّحَ هُنَاكَ بِبَعْضِ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَاطَهَا الشَّارِعُ بِالفِعْلِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ فَنُبْقِيهَا عَلَيْهِ مِثْلَ السَّفَرِ، قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أَنَاطَهَا الشَّارِعُ بِالسَّفَرِ، لِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، فَزِيدَتْ فِي الحَضَرِ وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ»، إِذَنْ فِي السَّفَرِ تَبْقَى عَلَى الأَصْلِ، مِنَ المُقَرَّرِ فِي السَّفَرِ، فَكُلُّ سَفَرٍ يُتَرَخَّصُ لَهُ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟! انْظُرْ: مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ تَوَسَّعُوا فِي قَاعِدَةٍ قُلْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ، مَا هِيَ؟! قَاعِدَتُنَا؛ «تَقْيِيدُ الحُكْمِ بِالمَصْلَحَةِ»، وَقُلْنَا: مَتَى يَكُونُ تَقْيِيدُ الحُكْمِ بِالمَصْلَحَةِ؟! إِذَا كَانَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ، وَمِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ الرُّخَصُ.

قَالَ: قَصْرُ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ أَوْ كَانَتِ المَصْلَحَةُ مَلْغِيَّةً فَلَا يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ، مِثْلُ مَاذَا؟ مِثْلُ مَسْأَلَةٍ مَشْهُورَةٍ جِدًّا مَوْجُودَةٍ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ جَمِيعًا:

مُسَافِرٌ، لَكِنْ مَا فِيهَا مَصْلَحَةٌ مَلْغِيَّةٌ، يَقُولُ سَفَرُ مَعْصِيَةٍ، كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ يَقُولُ: لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِهَذَا الكَلَامِ؟! إِذَا نَظَرْنَا بِالبَدِيلِ المَصْلَحِيِّ قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ أَدِلَّةٌ أُخْرَى، يَجِبُ أَنْ يَنْظُرَ الفَقِيهُ فِي الأَدِلَّةِ الأُخْرَى، لِمَاذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّفَرَ رُخْصَةٌ، وَكُلُّ الرُّخَصِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ يَجِبُ أَنْ تُقَيَّدَ بِالمَصْلَحَةِ، هُنَا المَصْلَحَةُ مَلْغِيَّةٌ، هُوَ سَافَرَ لِأَجْلِ مَعْصِيَةٍ، فَنُلْغِي هَذَا السَّفَرَ، مَا كَانَ سَفَرًا، فَيُعْتَبَرُ كَالمُقِيمِ، يُفْطِرُ، وَلَا يَمْسَحُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ، وَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَجْمَعُهَا، وَضَحَتْ؟!

أَنَا أَرَدْتُ أَنْ تَعْرِفَ كَيْفَ اسْتَدَلَّ الفُقَهَاءُ بِهَذَا الجَانِبِ المَصْلَحِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، هُنَاكَ مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ تَوَسَّعَ جِدًّا، مِثْلُ أَبِي المَعَارِفِ المُنْجَى الحَنْبَلِيِّ صَاحِبِ «النِّهَايَةِ»؛ فَقَالَ -هَذَا رَأْيُهُ قَدْ لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ، وَقَطْعًا لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ- قَالَ: «إِنَّ سَفَرَ النُّزْهَةِ هَذَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، فَلِذَلِكَ لَا يُقْصَرُ لَهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَفَرًا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فِي دُنْيَاهُ كَتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ فِي دِينِهِ كَحَجٍّ وَنَحْوِهِ»، هَذَا كَلَامٌ فِيهِ صُعُوبَةٌ، لِذَلِكَ قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ: إِنَّ بَعْضَ الرُّخَصِ أَنَاطَهَا الشَّارِعُ بِالأَفْعَالِ أَوْ بِالأَوْصَافِ لِأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِلْمَعَانِي، مَظِنَّةٌ لِلْمَشَقَّةِ، وَلَيْسَ كُلُّ الرُّخَصِ، وَإِنَّمَا بَعْضُهَا، الحَقِيقَةُ هَذِهِ -مَعْرِفَةُ التَّقْيِيدِ- هُنَا مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَنُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

المَسْأَلَةُ الأَخِيرَةُ وَبِهَا قَدْ نَنْتَهِي، وَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ قَدْ تَكُونُ مُهِمَّةً: وَهِيَ مَسْأَلَةُ الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الأَصْلِ، قُلْنَا: الحُكْمُ عَلَى هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ بِالكُلِّيَّةِ، لَا نَقُولُ: الحُكْمُ كُلِّيٌّ لِكُلِّ النَّاسِ أَنَّهُ حَرَامٌ. مِثْلُ أَكْلِ المَيْتَةِ حَرَامٌ لِلْكُلِّ، وَلَكِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ هُنَا لِشَخْصٍ، التَّقْيِيدُ قَبْلَ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ لِلْجَمِيعِ حُكِمَ لِلْكُلِّ، يَجُوزُ لِلْجَمِيعِ، يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِلْجَمِيعِ، يَجُوزُ بَيْعُ الأَوْقَافِ لِلْجَمِيعِ، وَهَكَذَا، لَكِنْ هُنَا لِزَيْدٍ، لِعَمْرٍو، لِإِبْرَاهِيمَ، لِخَالِدٍ؛ فَنَقُولُ: أَنْتَ مُسْتَثْنًى مِنْ هَذَا الحُكْمِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، لِأَجْلِ المَصْلَحَةِ، نَسْتَثْنِي شَخْصًا وَاحِدًا لِأَجْلِ المَصْلَحَةِ، وَهَذِهِ الَّتِي يُسَمِّيهَا الفُقَهَاءُ: «إِنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ»، وَهِيَ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا اللهُ فِي أَصْلِهَا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِلَّا مَا اضطررتم إِلَيْهِ**﴾[1] فِي تَحْرِيمِ المَيْتَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأُمُورِ.

الحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنَ المَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ فِي قَضِيَّةِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ؛ فَقَدْ نَقَلْتُ لَكُمْ عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَتْ كُلُّ ضَرُورَةٍ تُبِيحُ كُلَّ مُحَرَّمٍ»، فَبَعْضُ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الدَّهْنَ لِأَنَّهُ خَارِجِيٌّ، وَلَا تُبِيحُ التَّنَاوُلَ، وَبَعْضُ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ التَّنَاوُلَ، مِثْلُ المَيْتَةِ، الشَّخْصُ يَهْلَكُ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ، فَأَبَاحَ لَهُ التَّنَاوُلَ، فَلَيْسَتْ كُلُّ ضَرُورَةٍ تُبِيحُ كُلَّ مُحَرَّمٍ.

اخْتِصَارًا لِلْوَقْتِ نَذْكُرُ أَهَمَّ الشُّرُوطِ عَلَى طَرِيقَةِ الفُقَهَاءِ، فِي الحَدِيثِ أَيْضًا قُلْنَا لَكُمْ فِي قَضِيَّةِ «مَتَى نَحْكُمُ لِفُلَانٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ هَذَا الحُكْمِ؟!»، أَهَمُّ الشُّرُوطِ ثَلَاثَةٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الضَّرُورَةُ مُتَحَقِّقَةً؛ لِعُمُومِ قَوْلِ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ -أَنَا أَقْصِدُ الفُقَهَاءَ جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ مَعْنِيُّونَ بِالحَدِيثِ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، رُبَّمَا يَكُونُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَيْضًا مَنْ لَمْ يُعْنَ

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

بِالحَدِيثِ، وَلَكِنْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ هُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ كَأَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ مَثَلًا وَكَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ مَعْنِيُّونَ بِالحَدِيثِ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ مِنْ أَجْمَلِ الاِسْتِدْلَالِ، ابْنُ الهُمَامِ فِي «فَتْحِ القَدِيرِ»؛ لَوْ تَمَّ هَذَا الكِتَابُ لَكَانَ أُعْجُوبَةً، لَكِنَّهُ مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ وَمَا أَكْمَلَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ لَهُمَا بَاعٌ جَيِّدٌ فِي الحَدِيثِ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ أَيْضًا خَالَفَا نَقْلَ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ، خَالَفَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي ثُلُثَيْ مَذْهَبِهِ، وَيَقُولُ: وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمُ اطَّلَعُوا عَلَى آثَارٍ لَمْ يَكُنْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَدِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا، حِينَمَا نَقْصِدُ قَضِيَّةَ الإِعْمَالِ مِنَ النُّصُوصِ طَرِيقَةً مُتَقَدِّمَةً لِلْفُقَهَاءِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ.

الشُّرُوط الَّتِي ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ فِي قَضِيَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ لِأَجْلِ المَصْلَحَةِ قَالُوا: أَوَّلُ شَرْطٍ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الضَّرُورَةُ مُتَحَقِّقَةً؛ بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً، فَالضَّرُورَةُ المَظْنُونَةُ يُمْكِنُ وَيُمْكِنُ، فَالضَّرُورَةُ المَظْنُونَةُ لَا نَقُولُ: يُسْتَبَاحُ لَهَا المُحَرَّمُ. لَا يُسْتَبَاحُ لِلْمَظْنُونَةِ الاِسْتِثْنَاءُ؛ بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا فَالحَاجَةُ فِيهَا أَوْسَعُ، فَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ بَابِ الحَاجَةِ، قُلْنَا: لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، فَالمَظْنُونَةُ لَا يُسْتَبَاحُ لَهَا المُحَرَّمُ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَيَقَّنَةً.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ الَّتِي اسْتُبِيحَتْ أَنْ تَكُونَ مُسْتَيْقَنًا نَفْعُهَا، يَعْنِي يَقِينًا، أَنْ تَكُونَ مُسْتَيْقَنَةً، وَلِذَلِكَ لَـمَّا جَاءَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[1]، لِمَاذَا؟ أَيْنَ الضَّرُورَةُ؟ الضَّرُورَةُ المَرَضُ، أَلَيْسَتْ ضَرُورَةً؟! بَلَى، تَدَاوَوْا لَكِنْ لَا تَتَدَاوَوْا بِالحَرَامِ، أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الفُقَهَاءِ المُتَأَخِّرِينَ هَذَا الحَدِيثُ، نَقُولُ: وَجَّهَهُ شُرَّاحُ الحَدِيثِ بِعَدَمِ إِخْلَالِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي، إِمَّا نَقُولُ إِنَّ الضَّرُورَةَ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ؛ وَلِذَلِكَ أَغْلَبُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ العِلَاجَ لَيْسَ وَاجِبًا، فَهِيَ لَيْسَتْ ضَرُورَةً -العِلَاجُ- بِخِلَافِ الأَكْلِ فَإِنَّهُ ضَرُورَةٌ.

الأَمْرُ الثَّانِي حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ المَنْفَعَةَ لَيْسَتْ مُتَيَقَّنَةً، خَاصَّةً فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ؛ فَالعِلَاجَاتُ القَدِيمَةُ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، وَلَا زَالَتْ مُحْتَمَلَةً، لَا شَكَّ أَنَّ الشِّفَاءَ أَوَّلًا وَأَخِيرًا مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا، فَهُوَ الشَّافِي المُعَافِي، وَأَنَّ مَا هَذِهِ إِلَّا أَسْبَابٌ، فَهِيَ مَظْنُونَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّدَاوِي بِحَرَامٍ، إِمَّا لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَيْسَتْ مُحَقَّقَةً عَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ الَّذِينَ جَعَلُوا التَّدَاوِيَ سُنَّةً وَلَيْسَ وَاجِبًا، وَإِمَّا لِأَنَّ المَنْفَعَةَ لَيْسَتْ مُسْتَيْقَنَةَ الوُجُودِ وَالتَّحَقُّقِ بُنَاءً عَلَى أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ، هَذَا الكَلَامُ فِي شَرْحِ هَذَا الحَدِيثِ، نَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِنَا؛ لَـمَّا تَقْرَأُ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب- باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٠٣٨).

تَجِدُ أَنَّهُمْ فِي بَابِ النَّفَقَاتِ قَالُوا: إِنَّ نَفَقَةَ العِلَاجِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الزَّوْجِ، وَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، لِأَنَّ العِلَاجَ لَيْسَ ضَرُورَةً فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ العِلَاجُ عَفْوًا لِأَنَّ المَرَضَ لَيْسَ ضَرُورَةً عِلَاجُهُ، وَلِأَنَّ العِلَاجَ لَيْسَ مُسْتَيْقَنًا وَإِنَّمَا هُوَ مَظْنُونٌ، هَذَا تَوْجِيهُ بَعْضِهِمْ، فَنَفْسُ العِلَلِ تَنْتَقِلُ مِنْ بَابٍ لِبَابٍ آخَرَ، وَهَكَذَا.

الشَّرْطُ الأَخِيرُ؛ وَنَنْتَهِي عِنْدَهُ: وَهُوَ قَضِيَّةُ أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ بِقَدْرِهِ وَلَا يُزَادَ عَلَيْهِ، وَنَقُولُ هَذَا الكَلَامُ لِمَاذَا؟ هَذَا مَعْرُوفٌ أَنَّ الحَاجَةَ تُقَدَّرُ بِالطَّرِيقَةِ المُسَلَّمَةِ، قَاعِدَةٌ تُشْرَحُ فِي كُتُبِ قَوَاعِدِ الفِقْهِ بِكَثْرَةٍ، الحَقِيقَةُ أَنَّ بَعْضَ المُفْتِينَ فِي زَمَانِنَا يَأْتِي بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَقَدْ يُبِيحُهَا لَهُ مِنْ بَابِ الحَاجَةِ أَوِ الضَّرُورَةِ ثُمَّ يَجْعَلُ هَذَا الأَمْرَ مُبَاحًا لِلْكُلِّ، فَيُصْبِحُ الِاسْتِثْنَاءُ أَصْلًا، بَعْضُ التَّعَامُلَاتِ المَالِيَّةِ أَجَازَهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ بَابِ الِاسْتِثْنَاءِ، مِثْلُ التَّوَرُّكِ مَثَلًا، مِثْلُ التَّوَرُّكِ؛ عِنْدَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ أَخْبَثُ الرِّبَا» يَعْنِي يُشْبِهُ الرِّبَا، مَنْ أَجَازَهُ مِنْ بَعْضِ الفُقَهَاءِ لَـمَّا نَاقَضَ هَذَا القَوْلَ قَالَ إِنَّهُ جَائِزٌ مِنْ بَابِ الحَاجَةِ، إِنَّ المَرْءَ مُحْتَاجٌ لِسُيُولَةٍ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ لِلتَّوَرُّكِ، الآنَ أَصْبَحَ مَاذَا؟ أَصْبَحَ الشَّخْصُ يَذْهَبُ لِلتَّوَرُّكِ فِدَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، رُبَّمَا يَذْهَبُ لِيَشْتَرِيَ سَيَّارَةً جَدِيدَةً وَسَيَّارَتُهُ مُؤَدِّيَةٌ لِلْغَرَضِ، أَوْ يَنْتَقِلُ لَهُ مِنْ بَابِ التَّرَفُّهِ، فَأَصْبَحَ كَأَنَّهُ مُبَاحٌ، نَقُولُ: هُوَ نَعَمْ عِنْدَنَا طَبْعًا مَنْ يَرَى جَوَازَهُ لِأَجْلِ الحَاجَةِ، فَفِيهَا خِلَافٌ، فَنَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يُقَدَّرُ عِنْدَ الحَاجَةِ، النَّوْعُ الثَّانِي عِنْدَ الحَاجَةِ تُبَاحُ لَكَ التَّوَرُّكُ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَلَا، لِذَلِكَ الإِخْوَانُ عِنْدَمَا تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْتَاجُهَا، نَقُولُ: أَنْتَ لَسْتَ مُحْتَاجًا التَّوَرُّكَ، دَعْهُ، هَذَا طَبْعًا النَّوْعُ الثَّالِثُ؛ نَوْعُ السَّلْبِ، لَسْتَ مُحْتَاجًا التَّوَرُّكَ، دَعْهُ، اذْهَبْ لِلتَّمْوِيلِ وَهُوَ أَنْ يُشْتَرَى لَكَ عَيْنٌ، التَّمْوِيلُ أَسْلَمُ شَرْعًا مِنَ التَّوَرُّكِ؛ لِأَنَّ التَّوَرُّكَ فِيهِ خِلَافٌ قَوِيٌّ، وَدَائِمًا كُلَّمَا قَوِيَ الخِلَافُ، كُلَّمَا كَانَ الأَحْوَطُ فِي تَرْكِهِ، وَهَذِهِ مَعَنَا قَاعِدَةُ المُرَاعَاةِ الَّتِي يُعْمِلُهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَبْلَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ.

إِنْ أَمْكَنَ -يَعْنِي- أَعِدْ قَضِيَّةَ الِاسْتِثْنَاءِ لِلضَّرُورَةِ وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا!! غَدًا بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَبْقَى لَنَا دَرْسَانِ؛ لِأَنْ نَكُونَ بِذَلِكَ نَمُرُّ عَلَى أَهَمِّ مَسَائِلِ المَقَاصِدِ كَامِلَةً بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

السُّؤَالُ: عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبْطَلَ حُكْمَ السَّرِقَةِ فِي قَطْعِ اليَدِ وَنَحْوِهِ؟

الجَوَابُ: أَجَبْنَاهُ مَرَّتَيْنِ، هُوَ لَمْ يُلْغِ الحَدَّ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ لِانْتِفَاءِ شَرْطٍ، مَا هُوَ الشَّرْطُ؟ أَنَّ الَّذِي

أَقْدَمَ عَلَى السَّرِقَةِ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا، الآنَ الَّذِي يُوشِكُ أَنْ يَمُوتَ وَلَيْسَ أَمَامَهُ إِلَّا مَالٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَوْ كَانَ مَالَ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ عَلَى وَجْهِ الخَفَاءِ أَوْ عَلَى وَجْهِ القُوَّةِ وَالْمُغَالَبَةِ، آخُذُ مِنْ يَدِكَ اللَّحْمَ وَآكُلُهُ، أَوْ آخُذُ مِنْ يَدِكَ الخُبْزَ وَآكُلُهُ، فَكَانَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ، يَعْنِي ذَكَرَ البَلَاءَ فِي أَنْسَابِ الأَشْرَافِ لَـمَّا ذَكَرَ عَامَ الْمَجَاعَةِ ذَكَرَ شَيْئًا مَهُولًا، كَانَ نَاسُ الْمَدِينَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَسَاقَطُونَ مَوْتًا، يَعْنِي كَانَ شَيْئًا مَهُولًا جِدًّا، لَكِنَّ عُمَرَ كَانَتْ لَهُ سِيَاسَةٌ، قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُونَ بِجَانِبِ الْمَدِينَةِ»، فَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ الَّذِي يَطْبُخُ بِنَفْسِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ فِي ذَلِكَ العَامِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ خَلًّا وَيَأْبَى أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يُشْبِعَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا أُغِيثَ النَّاسُ -أَغَاثَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمَطَرِ- قَالَ: «لَا يَبْقَى بِجَانِبِ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ بَعْدَ شَهْرٍ»، فَكَانَ أَيْضًا مِنْ سِيَاسَتِهِ عَدَمُ إِبْقَاءِ النَّاسِ حَوَاضِرَ لِكَيْ لَا يَزْدَادَ الجُوعُ وَيَزْدَادَ التَّعَبُ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى بُلْدَانِهِمْ.

السُّؤَالُ: هَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ لِطَلَبَةِ العِلْمِ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ أَوْ زُمَلَائِهِ؛ وَهَذَا كَمَا نَعْلَمُ خِلَافَ السُّنَّةِ؟

الجَوَابُ: قَبْلَ أَنْ أَبْدَأَ بِالنَّصِيحَةِ لِمَنْ لَا يُسَلِّمُ أَنَا أَنْصَحُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَلَّا تَعِيبَ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ، بَعْضُ النَّاسِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُسَلِّمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يُسَلِّمُ، صَحِيحٌ هُمْ مُتَقَابِلِينَ، لِمَاذَا مَا سَلَّمْتَ أَنْتَ؟ «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**» البَعْضُ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ مِنْ بَابِ القَهْقَرَةِ مِثْلًا، لَا، هَذَا بِالإِشَارَاتِ كَمَا قَالُوا، هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ.

الأَمْرُ الثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَلْتَمِسَ لِأَخِيكَ عُذْرًا، فَبَعْضُ النَّاسِ بِطَبْعِهِ يُفَكِّرُ كَثِيرًا وَيَسْهُو كَثِيرًا، وَلِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لَـمَّا مَرَّ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ مَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ، فَلَمَّا سُئِلَ عُثْمَانُ؛ قَالَ: «لَقَدْ كُنْتُ أُفَكِّرُ فِي آيَةٍ نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللهِ لَمْ أَعْرِفْ لَهَا تَأْوِيلًا، وَدِدْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا»، فَبَعْضُ النَّاسِ فِي طَبْعِهِ هَكَذَا، أَوْ يَرَاكَ مَشْغُولًا، أَوْ لَا تَسْمَعُ، أَوْ هُوَ صَوْتُهُ ضَعِيفٌ، الْتَمِسْ لِأَخِيكَ العُذْرَ، أَقُولُ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَبْدَأَ بِالحَدِيثِ.

أَمَّا الأَمْرُ الثَّانِي: فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَعْظَمَ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَعْلِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ القُلُوبِ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، قَوْلُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. مَعْنَاهَا أَنَّ عَلَيْكَ الأَمَانَ، وَأَنَّ عَلَيْكَ الخَيْرَ، تَدْعُو لَهُ بِالخَيْرِ وَالسَّلَامِ وَالأَمَانِ وَالخَيْرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ**

بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟! أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[1]؛ فَقَضِيَّةُ المَحَبَّةِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟! إِفْشَاءُ المَحَبَّةِ وَالتَّوَادُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ أَمْرٍ يُسَبِّبُ نَفْرَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُلْغَى مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَإِثْبَاتُهُ وَإِيجَادُهُ مِنْ مَقَاصِدِهَا، فَالسَّلَامُ مِنْ أَعْظَمِهَا، وَالحَدِيثُ فِي السَّلَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ طَوِيلٌ، لَكِنَّ المَقْصُودَ أَنَّ الإِنْسَانَ دَائِمًا يَنْتَبِهُ لِنَفْسِهِ، قَدْ يَنْسَى فَيُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرًا، ابْنُ عُمَرَ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَـمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ**»[3]، قَالَ: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»!!

إِنَّ مِنْ زَكَاةِ الْمُسْلِمِ أَنَّ مَنْ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فَلَهُ عَشْرٌ. «وَرَحْمَةُ اللهِ» عِشْرُونَ، «وَبَرَكَاتُهُ» ثَلَاثُونَ، تَذَكَّرْ أَنَّكَ قَدْ فَوَّتَّ عَلَى نَفْسِكَ أُجُورًا كَثِيرَةً؛ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً تَفُوتُكَ لَيْسَتْ بِالسَّهْلَةِ مَعَ أَنَّهَا كَلَامٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

السُّؤَالُ: مَا هِيَ الطُّرُقُ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا المَقَاصِدُ؟

الجَوَابُ: قُلْنَاهَا؛ فِي نَصِّ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأَمْرُ الثَّانِي: بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

الأَمْرُ الرَّابِعُ: بِالِاسْتِقْرَاءِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

هُنَاكَ أُمُورٌ أُخْرَى: مِثْلُ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ، وَالِاسْتِنْتَاجِ العَقْلِيِّ، وَدِلَالَةُ الإِشَارَةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

السُّؤَالُ: كَيْفَ يُمْكِنُ لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَقَاصِدَ نَظَرِيَّةٍ وَتَطْبِيقِيَّةٍ، وَمَا هِيَ الكُتُبُ؟

الجَوَابُ: كَيْفَ يَكُونُ: قُلْنَا: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا الغَزَّالِيُّ؛ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْهَمَ المَقَاصِدَ؛ تَتَذَكَّرُونَهَا؟

الأَمْرُ الأَوَّلُ: صَفَاءُ الذِّهْنِ هَذَا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَادْعُو اللهَ، مَا يَصْفُو الذِّهْنُ إِلَّا بِدُعَاءِ اللهِ، حَتَّى الذَّكِيُّ إِذَا شَغَلَ اللهُ ذِهْنَهُ فِي شَيْءٍ مَا وُفِّقَ لِلْعِلْمِ، مَنْ شُغِلَ بِغَيْرِ القُرْآنِ مِنْ سَمَاعٍ وَنَحْوِهِ ابْتَعَدَ القُرْآنُ عَنْ ذِهْنِهِ، وَمَنْ شُغِلَ

---

(1) أخرجه مسلم (٥٤) كتاب الإيمان- باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الجنائز- باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِالصُّوَرِ ابْتَعَدَ قَلْبُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَهَكَذَا، إِذَنْ ذَكَاؤُهُ مِنَ المَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ: أَنَا لَسْتُ ذَكِيًّا.

الأَمْرُ الثَّانِي: الاِصْطِيَادُ فِي كَلَامِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَمُنَاظَرَاتِهِمْ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ فُرُوعٍ فِقْهِيَّةٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا، وَمَعْرِفَةُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، يَجِبُ مَعْرِفَةُ النُّصُوصِ وَالفُرُوعِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فَقِيهًا بِدُونِ مَعْرِفَةِ الفُرُوعِ، لِذَلِكَ بَعْضُ الإِخْوَانِ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ الفُرُوعِ، لَا يُمْكِنُ، هَذِهِ مَكَانَةُ الفُرُوعِ، مَعْرِفَةُ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، جَاءَ المُتَأَخِّرُونَ بَعْدَ القَرْنِ الرَّابِعِ فَجَمَعُوا هَذِهِ الفُرُوعَ، هَذِهِ اخْتُصِرَتْ، وَمَعْرِفَةُ آرَاءِ المُتَأَخِّرِينَ؛ لَكِنَّهَا فِي الغَالِبِ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ آرَاءِ الأَوَائِلِ، فَالفُقَهَاءُ الأَوَائِلُ وَالمُتَأَخِّرُونَ طَرِيقَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ النُّصُوصِ.

الأَمْرُ الأَخِيرُ: قُلْنَا فِي بِدَايَةِ المَقَاصِدِ أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَعَمَّدُ أَنْ يَطْرُقَ بَابَ التَّقْلِيدِ وَالاِجْتِهَادِ، وَلَيْسَ مَعْنَى التَّقْلِيدِ عَدَمَ تَتَبُّعِ كَلَامِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ، لَا، هَذَا مَا عَرَفَ كَلَامَهُ، وَلَكِنْ هُنَاكَ مَسَائِلُ مُعَيَّنَةٌ يَجْتَهِدُ وَيَكِدُّ ذِهْنَهُ، وَيَجْعَلُ القُيُودَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي المَسْأَلَةِ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ لَعْنِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى المَنَابِرِ إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ فَهَلْ نَنْظُرُ إِلَى دَعْوَتِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ أَمْ نَتْرُكُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: لَعْنُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى لَهُ حَالَتَانِ: إِنْ كَانَ مِنْ لَعْنِ الأَعْيَانِ أَوْ مِنْ لَعْنِ الأَوْصَافِ، إِنْ كَانَ مِنْ لَعْنِ الأَوْصَافِ؛ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَهَذَا فِي كِتَابِ اللهِ، ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[1] وَهَكَذَا لُعِنُوا، وَلِذَلِكَ يَقُولُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: «أَدْرَكْتُ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ»، أَوْ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَلْعَنُونَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي رَمَضَانَ»؛ هَذَا لَعْنُ أَوْصَافٍ.

لَعْنُ الأَشْخَاصِ: الصَّحِيحُ وَالَّذِي أَقَرَّهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَنَقَلَهُ مُفْلِحٌ وَرَجَّحَهُ فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ لَعْنَ الأَشْخَاصِ لَا يَجُوزُ حَتَّى لِلْكَافِرِ، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ يَقِينًا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ: «المُؤْمِنُ لَيْسَ بِلَعَّانٍ»، فَالكَافِرُ لَا يُلْعَنُ، وَبَعْضُ النَّاسِ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَى الصَّلَاةِ يَسُبُّ وَيَلْعَنُ فِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو مِنَ الكُفَّارِ المُعَاصِرِينَ، اللَّعْنُ مَا يَجُوزُ، هَذَا كَلَامُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

هَذَا اللَّعْنُ مَا حُكْمُهُ؟ مُبَاحٌ، وَمَعَ ذَلِكَ نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَنِ اللَّعْنِ، «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ

---

(١) سورة المائدة: ٧٨.

الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**﴾[1]»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**﴾»[3].

مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ حَمَلَ أَنَّ النَّسْخَ كَانَ مُتَّجِهًا لِلَعْنِ الأَشْخَاصِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَعْنَ الأَوْصَافِ عُمُومًا إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ وَأَذِيَّةٌ مِثْلُ هَذَا الحَالِ فَلَا يُذَاعُ.

وَلِذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فِيهِ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذِيَّةٌ مِنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ تَمَامَ العَقْلِ وَتَمَامَ إِعْمَالِ المَصْلَحَةِ عَدَمُ اللَّعْنِ، بَلْ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[4]، قَالَ البُخَارِيُّ: «بَابُ مَنْ كَتَمَ بَعْضَ العِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ»، وَذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ[5]: أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «**لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»[6].

المَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ تَرْكَ بَعْضِ العِلْمِ وَتَرْكَ بَعْضِ المُبَاحَاتِ لِأَنَّ المَصْلَحَةَ هَذَا هُوَ المَصْلَحَةُ، قَالَ: اكْتُمْ بَعْضَ العِلْمِ لِكَيْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، اتْرُكْ هَذَا اللَّعْنَ، وَهَذَا هُوَ كَمَالُ العَقْلِ، وَهُوَ كَمَالُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَرُبَّمَا مَنْ تَرَكَهُ أُجِرَ عَلَيْهِ.

هَذِهِ قَضِيَّةُ المُلَاعَنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَلَا جَارُهُ.

---

(١) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ (٤٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ (٤٠٧٠).

(٤) أخرجه مسلم في المقدمة (١/ ١٠).

(٥) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠ ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٥/ ١٨٧ ترجمة ٤٩٦٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).

نَفْسُ الشَّيْءِ.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّنَا بِالأَمْسِ كُنَّا قَدْ تَذَاكَرْنَا جَمِيعًا مَسْأَلَةً مُهِمَّةً جِدًّا؛ وَهِيَ مَسْأَلَةُ «كَيْفَ يَسْتَفِيدُ طَالِبُ العِلْمِ - الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ مَا - مِنْ نَظَرِهِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؟!»، وَذَكَرْنَا عَلَى سَبِيلِ الإِيجَازِ أَنَّ هَذِهِ الاِسْتِفَادَةَ قَدْ تَكُونُ فِي المَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ أَوْ قَدْ تَكُونُ مِنَ المَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الاِسْتِفَادَةُ وَالاِسْتِدْلَالُ بِالمَقَاصِدِ الكُلِّيَّةِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الاِسْتِدْلَالَ بِالمَقَاصِدِ الجُزْئِيَّةِ يُعْتَبَرُ مِنَ التَّخْرِيجِ عَلَى المَنَاطَاتِ؛ كَأَنَّهُ قَاعِدَةٌ عِنْدَكَ فَتُخَرِّجَ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ فِيهَا مَعْنَى الطَّرْدِ، أَيْ أَنَّهَا قَاعِدَةٌ عِلْمِيَّةٌ، لِأَنَّنَا ذَكَرْنَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَنَّ بَعْضَ المَقَاصِدِ بَعْضُهَا مُفِيدٌ لِلْعِلِّيَّةِ وَبَعْضُهَا لَيْسَ مُفِيدًا لِلْعِلِّيَّةِ، مِنْ أَمْثِلَةِ غَيْرِ المُفِيدِ لِلْعِلِّيَّةِ عِنْدَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ -وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا أَمَرَ الَّذِي يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا[1]، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَنْفِرَ ثَلَاثًا، لِمَاذَا أَمَرَ بِهَذِهِ الأَوَامِرِ؟ المَقْصِدُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى مِنْخَرِ النَّائِمِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَبِيتُ هَذَا رُبَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ مُقَارِبًا لِيَدِهِ؛ فَهَذَا يَغْسِلُهَا، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا تَضْطَرِدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ المَسَائِلِ المُشَابِهَةِ لَهَا، مَا نَقُولُ: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا وَلَا وَجْهَهُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ غَيْرُ مُفِيدَةٍ لِلْعِلِّيَّةِ، وَلَكِنَّهَا مَعْنًى قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَقَدْ يَكُونُ خَاطِئًا بِحَسَبِ قُوَّةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَالصَّبْرُ مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهِ، لَكِنْ نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ المَقَاصِدِ، المَقَاصِدُ الَّتِي تُفِيدُ العِلِّيَّةَ فِيهَا مَسْأَلَةُ العِلَّةِ لَمَّا طَبَّقْنَا عَلَيْهَا المَسْأَلَةَ وَجَدْنَاهَا وَصْفًا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا يُمْكِنُ إِنَاطَةُ الحُكْمِ بِهَا، إِذَا وُجِدَتْ وُجِدَ الحُكْمُ، وَإِذَا انْتَفَتِ انْتَفَى الحُكْمُ، وَهَذِهِ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ فِي مَحَلِّهَا، إِذَنْ قُلْنَا: إِذَنْ أَوَّلُ شَيْءٍ المَقَاصِدُ الجُزْئِيَّةُ الاِسْتِفَادَةُ مِنْهَا بِالتَّخْرِيجِ عَلَيْهَا، وَالمَقَاصِدُ الكُلِّيَّةُ الاِسْتِفَادَةُ مِنْهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: الاِسْتِدْلَالُ بِذَاتِ المَصْلَحَةِ، وَهَذِهِ الَّذِي يُسَمِّيهَا الفُقَهَاءُ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، فَيُبَاحُ الشَّيْءُ لِأَجْلِ المَصْلَحَةِ فِيهِ، أَوْ لِأَجْلِ الضَّرَرِ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قُلْنَا أَيْضًا: إِنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَرَاهُ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (٢٧٨).

لَيْسَ بِدَلِيلٍ، لِأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِدَلِيلٍ عَامٍّ، ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[1] فَكُلُّ أَمْرٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ جَاءَ الأَمْرُ بِهِ، الدَّلِيلُ هُوَ الدَّلِيلُ العَامُّ لَا مُشَاحَّةَ فِي الاِصْطِلَاحِ، المَعْنَى وَاحِدٌ، وَالنَّتِيجَةُ وَاحِدَةٌ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: الاِسْتِفَادَةُ مِنَ المَقْصِدِ الكُلِّيِّ، وَهُوَ المَصْلَحَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، قُلْنَا مَاذَا؟ تَقْيِيدُ الأَحْكَامِ بِهَا، كَيْفَ تُقَيَّدُ الأَحْكَامُ بِهَا؟ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ فِي الأَصْلِ وَارِدًا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَأْتِي المُسْتَثْنِي بِبَعْضِ الصُّوَرِ إِمَّا لِوُرُودِ أَدِلَّةٍ أُخْرَى كَمَا قُلْنَا فِي العَرَايَا وَكَمَا قُلْنَا فِي السَّلَمِ وَكَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهَا مِمَّا يُسَمَّى بِمَا جَرَى عَلَى خِلَافِهِ قِيَاسٌ، أَوْ جَاءَ مِنْ بَابِ التَّرَخُّصِ وَالرُّخْصَةِ، أَوْ كَانَ مِنْ بَابِ اجْتِهَادِ المُجْتَهِدِ فِي بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، هَذِهِ أَمْثِلَةٌ، وَقَدْ تَجِدُ غَيْرَهَا.

الاِسْتِدْلَالُ الثَّالِثُ: الاِسْتِدْلَالُ بِالمَصْلَحَةِ أَوْ بِالمَقْصِدِ الكُلِّيِّ بِالاِسْتِثْنَاءِ مِنَ الحُكْمِ لِآحَادِ النَّاسِ، لِزَيْدٍ لِعَمْرٍو وَغَيْرِهِ، الأَصْلُ أَنَّهُ حَرَامٌ لَكِنْ أَنْتَ يَجُوزُ لَكَ، مِثْلُ أَكْلِ المَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِمَاذَا كَرَّرْتُ هَذَا الكَلَامَ مَرَّةً أُخْرَى؟! لِأَنَّ هَذَا رُبَّمَا يَكُونُ مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِ المَقَاصِدِ، وَهُوَ كَيْفَ تَسْتَدِلُّ بِهَا فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الضَّبْطَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِشُرُوطِهَا الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَكُونُ قَدِ اسْتَثْمَرْتَهَا الاِسْتِثْمَارَ الصَّحِيحَ.

سَأَذْكُرُ مِثَالَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً سَأَلَنِي عَنْهُمُ الإِخْوَةُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الدَّرْسِ تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ أَمْثِلَةً عَلَى الاِسْتِدْلَالِ قَبْلَ قَلِيلٍ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَهْجُرَ المُسْلِمُ أَخَاهُ المُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثٍ[2]، الأَصْلُ النَّهْيُ، هَذَا حَدِيثُ نَهْيٍ، وَجَاءَ فِي المُقَابِلِ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الهَجْرِ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ الخَمْسَةِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ الاِغْتِسَالِ، جَاءَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ فَعَارَضَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «لَا كَلَّمْتُكَ أَبَدًا»، قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: الأَصْلُ المَنْعُ، وَاسْتُثْنِيَ بَعْضُ صُوَرِ الهَجْرِ لِمَعْنًى وَهُوَ الحَاجَةُ، فَإِذَا وُجِدَتِ الحَاجَةُ فِي الهَجْرِ بِأَنْ تَكُونَ المَصْلَحَةُ أَنْ أَهْجُرَ زَيْدًا لِأَنَّهُ سَيَنْتَفِعُ بِهَجْرِي لَهُ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الهَجْرُ هُنَا، طَبْعًا وَهُوَ وُجُودُ الشَّرْطِ وَوُجُودُ المَعْصِيَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُفْتَرَى عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا عَلَى أُمُورِ الآخِرَةِ، لَكِنْ لَوْ كَانَتِ المَصْلَحَةُ أَنَّ فُلَانًا الَّذِي عَلَى مَعْصِيَةٍ لَوْ هَجَرْتَهُ لَزَادَتْ مَعْصِيَتُهُ، نَقُولُ: هُنَا لَا يُشْرَعُ الهَجْرُ، لِأَنَّ الحُكْمَ مِمَّا قُيِّدَ بِالمَصْلَحَةِ، لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

ثُمَّ جَاءَ كَذَلِكَ مِثَالٌ آخَرُ هَذَا عَلَى النَّوْعِ الثَّانِي، نَضْرِبُ مِثَالًا عَلَى النَّوْعِ الثَّالِثِ: كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ يَقُولُ: إِنَّ

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠).

عَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِ لَا تَجُوزُ، طَبْعًا يُعَلِّلُونَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ، مِنْ أَشْهَرِ العِلَلِ أَنَّهَا مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الوَصْلِ وَالوَشْمِ؛ قَالَ: «المُغَيِّرَاتِ» لَعَنَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[1]، فَقَالُوا: تَغْيِيرُ خَلْقِ اللهِ، إِذَنْ لَا يَجُوزُ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ تَغْيِيرُ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَبْلَ أَنْ أُنَاقِشَ العِلَّةَ لَكِنْ نَأْخُذُ بِرَأْيِهِمْ ثُمَّ سَأُنَاقِشُ لَكُمُ العِلَّةَ مِنْ بَابِ الفَائِدَةِ، لَكِنْ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ عَمَلِيَّةِ تَجْمِيلٍ لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِضَرُورَةٍ كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ جَاءَهُ حَادِثٌ فَتَشَوَّهَ وَجْهُهُ؛ فَهُنَا نَقُولُ: الضَّرُورَةُ وَاضِحَةٌ لِكَيْ يَعْمَلَ عَمَلِيَّةَ تَجْمِيلٍ فِي وَجْهِهِ.

يَأْتِي تَحْقِيقُ بَعْضِ المَنَاطَاتِ، مِثْلُ أُصْبُعٍ سَادِسٍ، فَمِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ قَطْعُهُ لِأَنَّهُ حَاجَةٌ؛ فَإِنَّ فِيهِ ضَرَرًا، فَيَكُونُ لَهُ سِتَّةُ أَصَابِعَ، وَمِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ -وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ- يَقُولُ: لَا يَجُوزُ قَطْعُ الأُصْبُعِ السَّادِسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ ضَرُورَةً، هُنَاكَ الشُّرُوطُ قُلْنَاهَا قَبْلَ الدَّرْسِ المَاضِي؛ وَهُوَ أَنَّ الضَّرُورَةَ مَوْجُودَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ وَهَكَذَا.

طَبْعًا قَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ بِقَضِيَّةِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ شِهَابَ الدِّينِ القَرَافِيَّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ فِي «الذَّخِيرَةِ» لَـمَّا ذَكَرَ هَذِهِ العِلَّةَ قَالَ: «وَهَذِهِ العِلَّةُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْهَمَ مَعْنَاهَا»، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ أَوْجَبَهَا الشَّارِعُ أَوِ اسْتَحَبَّهَا، أَوْجَبَهَا؛ مِثْلُ حَلْقِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ، وَيَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ وَحَلْقُ شَعْرِ العَانَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[2] وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهَذَا مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا خَلَقَهُ اللهُ فَغَيَّرْنَاهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ مُنْضَبِطَةٌ كَمَا قَالَ القَرَافِيُّ إِنَّهَا غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، وَهِيَ كَذَلِكَ، فَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ مَقْصِدٌ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ عِلَّةً، فَمَا يُنَاطُ بِهَا الحُكْمُ، وَإِنَّمَا يُنَاطُ بِغَيْرِهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهَا، إِذَنْ أَنَا قَصْدِي مِنْ هَذَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ المَسَائِلَ المُنْدَرِجَةَ تَحْتَ القَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَوْ بِالأَمْسِ -بِالعَشَرَاتِ، بَلْ بِالمِئَاتِ- هِيَ مِنْ هَذَا البَابِ.

دَرْسُنَا اليَوْمَ سَيَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَتَيْنِ رُبَّمَا نَبْسُطُ فِي الأُولَى وَنَخْتَصِرُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَحْتَاجُ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ يُرْجَعُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب المتفلجات للحسن (٥٩٣١)، ومسلم في كتاب اللباس- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٥٨).

إِلَيْهَا فِي كُتُبِ الأُصُولِ، وَلَكِنَّ الأُولَى مُهِمَّةٌ جِدًّا وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَيْهَا الكَثِيرُ مِنَ الأَحْكَامِ، وهَذِهِ المَسْأَلَةُ وَهِيَ مَسْأَلَةُ إِذَا جَاءَنَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَأَنْ نَعْرِفَ مَقْصِدَ الشَّارِعِ هَلْ قَصَدَ الشَّارِعُ ذَاكَ الحُكْمَ أَصَالَةً أَمْ قَصَدَ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ؟!

إِذَنْ بِمَعْنًى آخَرَ يُجْعَلُ عُنْوَانُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ نَقُولُ: «أَثَرُ مَعْرِفَةِ قَصْدِ الشَّارِعِ مِنَ الحُكْمِ أَصَالَةً»، هُنَاكَ أَحْكَامٌ شَرَعَهَا الشَّارِعُ وَأَمَرَ بِهَا وَاسْتَحَبَّهَا وَأَوْجَبَهَا أَوْ نَهَى عَنْهَا لِذَاتِهَا، مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا، لِأَنَّهَا تُؤَدِّي لِمَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ مُبَاشِرٍ، مِثْلُ النِّكَاحِ، الشَّرْعُ أَمَرَ بِالنِّكَاحِ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مَعْرِفَةَ المَقَاصِدِ الخَمْسَةِ؛ حِفْظُ جِنْسِ الإِنْسَانِ، فَمَشْرُوعِيَّةُ النِّكَاحِ مَشْرُوعٌ لِذَاتِهِ، مَأْمُورٌ بِهِ لِذَاتِهِ، النِّكَاحُ وَعِصْمَةُ النَّفْسِ مِنَ الوُقُوعِ فِي الزِّنَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» لَمَّا قَالَ رَجُلٌ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، قَالَ: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]؛ فَإِذَنْ هَذَا مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ، المَقْصُودُ لِحِفْظِهِ وَهُوَ يُسَمَّى مَا شُرِعَ مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ، مِثْلُ الإِشْهَادِ فِي النِّكَاحِ، سَنَبْدَأُ بِنَفْسِ المِثَالِ، الإِشْهَادُ فِي النِّكَاحِ، لِمَاذَا يُشْهَدُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ؟ لِكَيْ يُحْفَظَ النِّكَاحُ، فَلَا تَكُونُ هُنَاكَ خُصُومَةٌ غَدًا؛ يَأْتِي وَلَدٌ فَيَقُولُ: أَبِي فُلَانٌ. فَيَقُولُ أَبُوهُ: لَا، لَسْتُ أَبَاكَ. إِذَا وُجِدَ الشُّهُودُ وَعُرِفَ عِنْدَ النَّاسِ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ تَحَقَّقَ المَقْصُودُ، الإِشْهَادُ عَلَى النِّكَاحِ لَمْ يُشْرَعْ لِذَاتِ الإِشْهَادِ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لِمَاذَا؟ لِحِفْظِ الحُقُوقِ.

مِثْلُ البُيُوعِ وَغَيْرِهَا، المَقْصُودُ التَّعَاقُدُ وَالإِشْهَادُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الحِفْظِ، وَلِذَلِكَ أَبَاحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلْغَاءَهُ إِذَا أَمِنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

إِذَنْ كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ قُصِدَتْ لِذَاتِهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ شُرِعَتْ لِغَيْرِهَا مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ، وَمَعْرِفَةُ نَوْعِ الحُكْمِ -هَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ لِذَاتِهِ أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِذَاتِهِ- مِنَ المَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى دِقَّةِ بَحْثٍ، وَالاِسْتِعْجَالُ فِي الحُكْمِ بِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ أَوْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنَ الأَشْيَاءِ المَقْصُودَةِ لِذَاتِهَا، أَوْ هِيَ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ - هُوَ مِنَ الاِسْتِعْجَالِ الَّذِي رُبَّمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ خَطَأٌ كَمَا سَيَمُرُّ مَعَنَا بَعْدَ قَلِيلٍ، كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ تَوَسَّعَ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٧٣/ ٥٥٥١)، وفي «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٥٨/ ٣٠٧٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣١٢٤).

فَعَدَّهَا وَسَائِلَ فَأَتَى الخَطَأُ الَّذِي رُبَّمَا نُشِيرُ لَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنَ الوَسَائِلِ أَوْ مِنَ المَقَاصِدِ الأَصْلِيَّةِ لِلشَّارِعِ مَا الَّذِي نَسْتَفِيدُهُ مِنْ هَذِهِ المَعْرِفَةِ؟ نَسْتَفِيدُ فِي الحَقِيقَةِ خَمْسَ فَوَائِدَ مُهِمَّةٍ جِدًّا، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ فِي هَذِهِ الفَوَائِدِ الخَمْسِ عَرَفْتَ ثَمَرَةَ مَعْرِفَةِ المَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ مِنْ كَوْنِهِ مَقْصِدًا ذَاتِيًّا أَصْلِيًّا أَوْ مِنْ كَوْنِهِ مَقْصِدَ وَسِيلَةٍ:

أَوَّلُ هَذِهِ الفَوَائِدِ أَنَّ الوَسِيلَةَ أَوْ أَنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي شُرِعَتْ مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ تَتْبَعُ أَصْلَهَا، فَإِذَا كَانَ أَصْلُهَا غَيْرَ مَشْرُوعٍ فَإِنَّ الوَسِيلَةَ تَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ، إِذَا كَانَ أَصْلُهَا غَيْرَ مَشْرُوعٍ فَإِنَّ الوَسِيلَةَ تَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ تَمَامًا، وَبُنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَطَالَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي الحَدِيثِ عَنْ مَا يُسَمَّى بِالنَّظَرِ لِلْمَآلَاتِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَنْوِي عَمَلًا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ وَلَكِنْ يَقْصِدُ بِهَذَا العَمَلِ الوُصُولَ لِأَمْرٍ مُحَرَّمٍ، هُوَ يَقْصِدُ الوُصُولَ لِأَمْرٍ مُحَرَّمٍ، فَنَظَرْنَا إِذَنْ لِنِيَّتِهِ وَالمَقْصِدش مِنْ فِعْلِهِ، فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا الفِعْلَ يَكُونُ مُحَرَّمًا، وَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ المُعَاصِرُونَ بِالتَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الحَقِّ، الحَقُّ ظَاهِرٌ لَكَ، وَلَكِنْ أَنْتَ عِنْدَمَا فَعَلْتَ هَذَا الفِعْلَ تُرِيدُ أَنْ تَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْنُوعًا، مِثْلُ الوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ، الأَصْلُ لَهُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَلِيٌّ، الوِلَايَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ، لِمَاذَا شُرِعَ؟ إِيجَابٌ، أَنْ يَكُونَ الوَلِيُّ فِيهِ مُوجِبًا، يَجِبُ رِضَا المَرْأَةِ، وَلَكِنْ يَجِبُ مَعَ رِضَا المَرْأَةِ إِيجَابُ الوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ، فَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ، يَقُولُ: زَوَّجْتُكَ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّ النِّسَاءَ فِي الغَالِبِ تَكُنَّ مُخْدَرَاتٍ لَا يَعْرِفْنَ الرِّجَالَ، مُخْدَرَاتٌ يَعْنِي فِي خِدْرِهَا لَا تَعْرِفُ الرِّجَالَ، فَرُبَّمَا جَاءَهَا رَجُلٌ اغْتَرَّتْ بِلَحْنِ خِطَابٍ مِنْهُ مَثَلًا بِكَلَامِهِ أَوْ سَمِعَتْ سَمَاعًا مِنْ أُنَاسٍ ثَنَاءً، وَدَائِمًا الخَطَأُ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ، فَإِذَا شَرَّعْتَ اثْنَيْنِ فِي الإِيجَابِ فِي العَقْدِ، هِيَ مِنْهَا الرِّضَا وَوَلِيُّهَا مِنْهُ الإِيجَابُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَظَرَانِ خَيْرًا مِنْ نَظَرٍ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ نَظَرُ الوَلِيِّ مِنَ الأَشْيَاءِ المَطْلُوبَةِ فِي الوَلِيِّ أَنْ يَبْحَثَ لَهَا عَنْ زَوْجٍ، وَإِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهَا زَوْجٌ أَنْ يَنْظُرَ صَلَاحَهُ مِنْ عَدَمِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ الصَّالِحُ مِنْ عَدَمِهِ، إِذَنْ هَذَا هُوَ المَقْصُودُ، مَصْلَحَةُ المَرْأَةِ، لَمَّا يَأْتِي وَلِيٌّ فَيَتَعَسَّفُ فِي الحَقِّ الَّذِي عِنْدَهُ فَيَمْنَعُ وَلِيَّتَهُ مِنَ الزَّوَاجِ؛ يَقُولُ: مَا أَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَهَا، لَا أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَهَا. هُنَا لَهُ الحَقُّ، لَكِنْ لَوْ نَظَرْتَ لِلْمَقْصِدِ أَصْبَحَ عَضْلًا؛ وَلِذَلِكَ تَنْتَقِلُ الوِلَايَةُ، تَبْطُلُ الوِلَايَةُ فِي حَقِّهِ، تَنْتَقِلُ الوِلَايَةُ إِمَّا لِمَنْ بَعْدَهُ -مَشْهُورُ المَذْهَبِ- أَوْ تَنْتَقِلُ لِلْقَاضِي فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، إِذَنْ نَنْظُرُ هُنَا الحُكْمَ الَّذِي شُرِعَ لِوَسِيلَةٍ، مِثْلُ مَا قُلْنَا وِلَايَةِ النِّكَاحِ، إِذَا كَانَ المَقْصِدُ مِنَ اسْتِخْدَامِهِ الضَّرَرَ انْتَفَى، وَإِنْ أَصْبَحَ قَصْدُهُ سَيِّئًا فَنُلْغِيهِ مُبَاشَرَةً، هَذَا وَاحِدٌ.

الأَمْرُ الثَّانِي أَوِ الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الأَحْكَامَ المَشْرُوعَةَ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ إِذَا لَمْ تُؤَدِّ المَقَاصِدَ المَطْلُوبَةَ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا

تُعْتَبَرُ، نَحْنُ ضَرَبْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ مِثَالًا بِالوَسَائِلِ وَالمَقَاصِدِ أَنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي شُرِعَتْ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ إِذَا لَمْ تُؤَدِّ المَقْصِدَ المَطْلُوبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ، كَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَةً، مِثَالُ هَذَا: ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ النِّكَاحَ شُرِعَ لِذَاتِهِ، وَالإِشْهَادُ شُرِعَ مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ، الوَسِيلَةُ لِمَاذَا؟ لِحِفْظِ النِّكَاحِ، يُعَرَّفُ، لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ وَلَكِنْ قَالُوا: تَوَاصَى المَرْأَةُ وَالرَّجُلُ وَالوَلِيُّ وَالرَّجُلَانِ تَوَاصَوْا جَمِيعًا بِإِسْرَارِ النِّكَاحِ، بِأَنْ لَا يَعْلَمَ بِهِ أَحَدٌ، اجْعَلُوهُ سِرًّا بَيْنَنَا لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ، فَجَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ -كَالمَالِكِيَّةِ وَالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَغَيْرِهِ- أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَاهِدَانِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الشَّهَادَةِ هُوَ مَاذَا؟ هُوَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، ظُهُورُهُ، مَا ثَبَتَ عَنْ حَدِيثٍ قَطُّ، قَالَ: وَأَشْهِدُوا عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ، «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(١)، هَذَا مَا يَصِحُّ مُطْلَقًا، فِيهِ نَكَارَةٌ شَدِيدَةٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»(٢)؛ إِذَنْ هُنَا المَقْصِدُ وَافَقَ حَتَّى الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، بِالنَّظَرِ لِلْمَقَاصِدِ هُنَا، وَلِذَا إِنَّهَا تَتَوَاءَمُ مَعَ الأَحَادِيثِ، فَالمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ إِعْلَانُهُ وَإِبْرَازُهُ وَإِظْهَارُهُ، الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي مَعَ صَفِيَّةَ زَوْجَتِهِ، فَمَرَّ رَجُلَانِ فَأَسْرَعَا، فَقَالَ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ**»(٣)، لِكَيْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِكَيْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ مَعَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، نَفْسُ الشَّيْءِ لَوْ أَنَّ امْرَأً تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا فَإِذَا بِهِ يَدْخُلُ سِرًّا إِلَيْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ النِّكَاحَ، مَا الَّذِي سَيَقُولُ عَنْ زَيْدٍ هَذَا؟! نَظَرًا أَوَّلِيًّا سَيَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا فَعَلَ فُجُورًا. فَلِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ أَعْلَنَ نِكَاحَهُ نَبَّهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَذَلِكَ هَذَا الأَمْرُ، فَكَذَلِكَ الإِمَامُ مَالِكٌ لَمَّا نَصَّ عَلَى نِكَاحِ السِّرِّ وَلَوْ كَانَ فِيهِ شَاهِدَانِ؛ فَإِنَّهُ أَعْمَلَ فِي الحَقِيقَةِ النَّظَرَ لِلْمَقَاصِدِ، أَعْمَلَ النَّظَرَ لِلْمَقَاصِدِ، هَذَا الأَمْرُ نَحْنُ قُلْنَا إِنَّ الخِلَافَ بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي إِعْمَالِ المَقَاصِدِ، هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ يَكُونُ فُلَانٌ أَعْمَلَهَا لَكِنْ لَا يُعْمِلُهَا فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَلِذَلِكَ يَخْتَلِفُ نَظَرُهُ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَضَحَ هَذَا المِثَالُ؟!

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨٢) وقال: «رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره». والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٤)، وقال عقبه: «رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف والله أعلم».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٥)، والبزار في «مسنده» (٢٢١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٦)، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق- باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١)، ومسلم في كتاب السلام- باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة أن يقول هذه فلانة (٢١٧٥).

مِثَالٌ آخَرُ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ: انْظُرْ مَنْ فَعَلَ أَمْرًا مُحَرَّمًا شَرْعًا فَالعُقُوبَةُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ تَكُونُ حَدًّا وَقَدْ تَكُونُ تَعْزِيرًا، قُلْتُ لَكُمْ فِي البِدَايَةِ: مِنَ الخَطَأِ..... يَجِبُ أَنْ نَتَأَمَّلَ فِي الأَحْكَامِ، مَا الَّذِي شُرِعَ قَصْدًا وَمَا الَّذِي شُرِعَ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ، الصَّحِيحُ أَنَّ الحُدُودَ شُرِعَتْ لِذَاتِهَا، فَهِيَ مَقْصُودَةٌ، الحُدُودُ الشَّرْعِيَّةُ شُرِعَتْ لِذَاتِهَا؛ «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[1]، الحَدُّ مَشْرُوعٌ لِذَاتِهِ، أَخْطَأَ مَنْ أَخْطَأَ مَنْ أَلْغَاهُ -سَيَمُرُّ مَعَنَا بَعْدَ قَلِيلٍ- ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ الوَسَائِلِ، بَيْنَمَا التَّعَازِيرُ لِلْعُقُوبَاتِ غَيْرَ الحَدِيثِ، بَيْنَمَا التَّعَازِيرُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ، مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ، شُرِعَتْ مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ إِسْقَاطُ التَّعَازِيرِ، مَتَى؟ بِالشَّفَاعَةِ، وَلِلْمَصْلَحَةِ، يَكُونُ الشَّخْصُ مِنْ ذَوِي الهَيْئَاتِ فَإِذَا عُزِّرَ عَلَانِيَةً أَمَامَ النَّاسِ ضَرَّهُ ذَلِكَ، «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»؛ مِثَالٌ يَعْنِي اسْتَحَقَّتْ تَعْزِيرًا جَازَ العَفْوُ عَنْهَا، لِأَنَّهَا بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثَالًا، كَذَلِكَ التَّعَازِيرُ يَدْخُلُ فِيهَا العَفْوُ، وَتَجُوزُ فِيهَا الشَّفَاعَةُ، بَيْنَمَا الحُدُودُ لَا، مَا يَدْخُلُ فِيهَا، لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا، فَإِثْبَاتُ التَّعَازِيرِ وَإِلْغَاؤُهَا رَاجِعٌ لِتَقْدِيرِ القَاضِي لِلْمَصْلَحَةِ، يَرَى أَنَّ المَصْلَحَةَ فِي إِثْبَاتِ التَّعَازِيرِ أَثْبَتَهَا، يَرَى أَنَّ المَصْلَحَةَ فِي إِلْغَاءِ التَّعَازِيرِ أَلْغَاهَا، قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ يَعْمَلُ الجَرِيمَةَ، فَلَوْ عَاقَبْتَهُ رُبَّمَا عَمِلَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ المَصْلَحَةِ إِلْغَاؤُهُ، لِأَنَّ المَصْلَحَةَ وَالنَّتِيجَةَ مَنْعُ النَّاسِ مِنَ الوُقُوعِ فِي هَذِهِ الجَرِيمَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا المَصْلَحَةُ، هَذَا مِثَالٌ آخَرُ فِي قَضِيَّةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الوَسَائِلِ وَالمَقَاصِدِ وَثَمَرَتِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ عِنْدَنَا وَهَذِهِ الفَائِدَةُ أَيْضًا تُفِيدُنَا فِي الأَحْكَامِ، أَنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي شُرِعَتْ لِذَاتِهَا أَوْ أَنَّهَا تُحَقِّقُ مَقْصِدًا فِي ذَاتِهَا يَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَيْنَمَا الأَحْكَامُ الَّتِي شُرِعَتْ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ فَإِنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ الوُصُولُ لِلْمَقْصِدِ بِدُونِ فِعْلِ الوَسِيلَةِ فَإِنَّ الوَسِيلَةَ لَا تَلْزَمُ، أُعِيدُهَا مَرَّةً أُخْرَى رُبَّمَا تَخْتَلِفُ العِبَارَةُ؛ نَقُولُ: إِنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي شُرِعَتْ لِذَاتِهَا أَوْ أَنَّهَا تُحَقِّقُ مَقْصِدًا فِي ذَاتِهَا فَلَا بُدَّ الإِتْيَانُ بِهَا مُطْلَقًا؛ مِثْلُ العِبَادَاتِ، مَا نَقُولُ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ نُلْغِي الحَجَّ، نُلْغِي الصَّلَاةَ، لَا، هَذِهِ مَشْرُوعَةٌ لِذَاتِهَا لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ شَيْءٍ مَشْرُوعٍ لِذَاتِهِ مِنَ العِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ سَنَمُرُّ عَلَيْهِ، هَذِهِ مَهْمَا قُلْتَ مَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْءٌ أَبَدًا، بَيْنَمَا الأَحْكَامُ الَّتِي شُرِعَتْ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ إِذَا تُوُصِّلَ لِلْمَقْصُودِ بِغَيْرِهَا فَإِنَّهَا لَا تَلْزَمُ، مَا نَقُولُ: تُلْغَى. وَإِنَّمَا نَقُولُ: لَا تَلْزَمُ. وَانْتَبِهْ لِهَذِهِ العِبَارَةِ!!

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٦٧٨٨)، ومسلم في كتاب الحدود- باب قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨).

نَضْرِبُ مِثَالًا أَوْ مِثَالَيْنِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

فَلْنَضْرِبْ مِثَالَ الإِشْهَادِ الَّذِي ضَرَبْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ؛ نَحْنُ قُلْنَا: إِنَّ الإِشْهَادَ وَاجِبٌ -عَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ، إِلَّا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ- بِالإِعْلَانِ، لَوْ أَنَّ امْرَءًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُشْهِدْ، وَلَكِنْ أَعْلَنَ ابْتِدَاءً، ذَهَبَ مُبَاشَرَةً وَفَعَلَ وَلِيمَةَ نِكَاحٍ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**»(١)، وَضَرَبَ عَلَيْهِ بِدُفٍّ أَوْ جَعَلَ وَلِيمَةً وَلَمْ يُشْهِدْ أَحَدًا عَلَى النِّكَاحِ، نَقُولُ: هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ؟ نَقُولُ: نَعَمْ، المَقْصِدُ مِنَ النِّكَاحِ إِعْلَانُهُ وَإِشْهَارُهُ، وَقَدْ تَحَقَّقَ بِذَلِكَ، بَعْضُ الفُقَهَاءِ المُعَاصِرِينَ ذَكَرَ مَسْأَلَةً وَتَرَدَّدَ فِيهَا، يُمْكِنُ وَيُمْكِنُ، لَا، مِنْ تُونُسَ وَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ العَشْرِيُّ، قَالَ: مَسْأَلَةُ تَوْثِيقِ العُقُودِ -لَوْ أَنَّ- لَوْ أَنَّ امْرَأً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَوَثَّقَ العَقْدَ فِي الجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ عِنْدَ مَأْذُونِ الأَنْكِحَةِ، كِتَابَةُ العَقْدِ وَغَيْرُهَا نَقُولُ هَذِهِ مِنْ مَقَاصِدِ الإِشْهَادِ، هُوَ حِفْظُ النِّكَاحِ وَعَدَمُ جَحْدِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ النِّكَاحَ، وَحِفْظُ النَّسَبِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَعِنْدَمَا يَكُونُ مُوَثَّقًا فِي الجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ قَدْ يَتَحَقَّقُ مَاذَا؟! المَقْصِدُ، يَقُولُ: لَكِنْ يُمْكِنُ، وَلِذَلِكَ هُوَ تَرَدَّدَ، قَالَ: تَحْتَاجُ المَسْأَلَةُ إِلَى مَزِيدِ نَظَرٍ. وَهُنَا يَأْتِي دَوْرُ المُجْتَهِدِ، هُنَاكَ وَاحِدٌ مِنَ المُجْتَهِدِينَ يَنْظُرُ وَيَقُولُ: هَلْ تَحَقَّقَ المَقْصِدُ أَمْ لَمْ يَتَحَقَّقْ؟ فَيَأْتِي الخِلَافُ مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ المَنَاطِ فَقَطْ، وَضَحَ المِثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ؟!

طَبْعًا النِّكَاحُ مَاذَا؟ أَحْيَانًا قَدْ يَكُونُ عُرْفِيًّا، وَأَحْيَانًا يَكُونُ رَسْمِيًّا، مَا الفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ العُرْفِيِّ وَالنِّكَاحِ الرَّسْمِيِّ، أَوِ البَيْعِ العُرْفِيِّ وَالبَيْعِ الرَّسْمِيِّ، إِذَا كَانَ رَسْمِيًّا فَهُوَ المُوَثَّقُ فِي الجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ بِحَسَبِ النِّظَامَيْنِ، يَكُونُ الشَّيْءُ رَسْمِيًّا إِذَا تَوَفَّرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

إِذَا كُتِبَ عِنْدَ مُوَظَّفٍ حُكُومِيٍّ أَوْ عَامٍّ، وَكَانَ مِنَ اخْتِصَاصِهِ هَذَا العَمَلُ، وَاسْتَوْفَى الشُّرُوطَ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى رَسْمِيًّا.

فَمَعْرِفَةُ الرَّسْمِيِّ إِلَّا أَنْ نَقُولَ: الأَخِيرَةُ عِنْدَمَا جَاءَتِ الجِهَاتُ الرَّسْمِيَّةُ فِي التَّوْثِيقِ، مَا عَدَاهُ يُسَمَّى عُرْفِيًّا، العُرْفِيُّ إِذَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ الشَّرْعِيَّةَ فَهُوَ صَحِيحٌ، إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ الشُّرُوطَ الشَّرْعِيَّةَ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مَاذَا؟ بَاطِلٌ، لَا شَكَّ، فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ يَقُولُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّسْمِيِّ وَالعُرْفِيِّ فِي التَّوْثِيقِ، كِلَاهُمَا يَثْبُتُ بِهِ الحَقُّ، لَا فَرْقَ، نَعَمْ، بَعْضُ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ قَدْ لَا تُثْبِتُ النِّكَاحَ العُرْفِيَّ، لَوْ جَاءَتِ المَرْأَةُ وَمَعَهَا وَرَقَةٌ عُرْفِيَّةٌ، تَقُولُ: لَا، النِّكَاحُ غَيْرُ ثَابِتٍ، لَوْ

(١) سبق تخريجه.

جَاءَتْ بِوَلَدٍ وَمَعَهَا وَرَقَةٌ عُرْفِيَّةٌ، قَالُوا: لَيْسَ بِثَابِتٍ، لَوْ مَاتَ زَوْجُهَا وَأَتَتْ بِالوَرَقَةِ العُرْفِيَّةِ تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ قَالُوا: لَا تَرِثِينَ، لِأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ رَسْمِيًّا، فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لَا، لِأَنَّ النِّكَاحَ يُثْبِتُ المِيرَاثَ وَالنَّسَبَ لِلْوَلَدِ وَالنَّفَقَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، كُلُّهَا تَثْبُتُ بِالوَرَقَةِ العُرْفِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ تَثْبُتَ شَرْعًا بِالشُّهُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، نَحْنُ خَرَجْنَا عَنْ مَوْضُوعِنَا لِكَيْ نُفَرِّقَ بَيْنَ العُرْفِيِّ وَالرَّسْمِيِّ؛ فَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: انْفَرَدَ احْتِمَالٌ أَنَّ التَّوْثِيقَ الرَّسْمِيَّ يُغْنِي عَنِ الإِشْهَادِ؛ بُنَاءً عَلَى مَاذَا؟ بُنَاءً عَلَى تَحَقُّقِ المَقْصِدِ.

مِنَ الأَمْثِلَةِ أَيْضًا المُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الأَمْرِ قَضِيَّةُ بَعْضِ العُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، هُنَاكَ بَعْضُ العُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ، بَعْضُ العُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ تَرَدَّدَ الفُقَهَاءُ هَلْ هِيَ حُدُودٌ أَمْ أَنَّهَا تَعَازِيرُ!! فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا حُدُودٌ فَيَقُولُ: لَا يَجُوزُ اسْتِبْدَالُهَا بِغَيْرِهَا. وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا تَعَازِيرُ فَتَكُونُ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ؛ فَيَجُوزُ لِلْقَاضِي إِذَا رَأَى المَصْلَحَةَ فِي غَيْرِهَا إِسْقَاطُهَا؛ مِثْلُ أَخْذِ السَّلْبِ، مَنِ اعْتَدَى عَلَى حَرَمِ المَدِينَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[1]: «**فَسَلَبُهُ ثِيَابُهُ**»[2]، يُؤْخَذُ المُحَشَّبُ لِحَشَبِهِ، يُؤْخَذُ ثَوْبُهُ، مَا يَبْقَى عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، فَمِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا حَدٌّ، إِذَنْ يَلْزَمُ، كُلُّ مَنِ اعْتَدَى عَلَى حَرَمِ المَدِينَةِ مَا بَيْنَ عَيْنِ نَظَرٍ، وَمِنْهُم مَنْ يَرَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ فَيُمْكِنُ اسْتِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ عُقُوبَةً بِوَعْظٍ بِتَخْوِيفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، نَفْسُ الشَّيْءِ، نَفْسُ القَاعِدَةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، إِذَنْ مَا أَدَّى إِلَى هَذَا الشَّيْءِ؟! وَهَلْ هُوَ مِنْ بَابِ المَقْصُودِ لِذَاتِهِ أَمْ هُوَ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ؟!

مِثْلُ قَضِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَتَبَّعُونَ فِي بِلَالٍ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، مَنْ رَأَى مِنَ الفُقَهَاءِ أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الِالْتِفَاتِ مِثْلُ الوُقُوفِ، الوُقُوفُ قَصْدُ القِبْلَةِ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ بِاتِّجَاهِ القِبْلَةِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ الِالْتِفَاتَ شُرِعَ لِذَاتِهِ أَوْ مِنْ بَابِ التَّعَبُّدِ، فَيَقُولُ: تَتَلَفَّتُ حَتَّى وَإِنْ كُنْتَ أَمَامَ لَاقِطٍ. وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ شُرِعَ أَوْ فُعِلَ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ مِنْ أَجْلِ تَبْلِيغِ النَّاسِ الصَّوْتَ عَنْ يَمِينٍ وَعَنْ شِمَالٍ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامَ لَاقِطٍ فَإِنَّكَ لَا تَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، لَا يُسْتَحَبُّ لَكَ.

وَمِثْلُهُ يُقَالُ أَيْضًا بِسَدِّ الأُذُنَيْنِ، فَمِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يَرَى أَيْضًا أَنَّ سَدَّ الأُذُنَيْنِ أَوْ وَضْعَ اليَدِ فِي الأُذُنَيْنِ فِي الأَذَانِ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا سَدَّ أُذُنَيْهِ عَلَا صَوْتُهُ، وَذَلِكَ الشَّخْصُ إِذَا أَصْبَحَ لَا يَسْمَعُ تَجِدُهُ دَائِمًا –

---

(١) هو: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدرًا، وافتتح القادسية، وقد فقد بصره، وتوفي سنة ٥٥هـ. (الأعلام للزركلي: ٣/ ٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (١٣٦٤).

الشَّخْصَ - إِذَا سَدَّ أُذُنَيْهِ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَبِمَا أَنَّ المَعْنَى وَاحِدٌ، أَوْ أَنَّ المَقْصُودَ رَفْعُ الصَّوْتِ، فَالآنَ جَاءَتِ اللَّوَاقِطُ تُغْنِي عَنْ سَدِّ الأُذُنَيْنِ، فَيُرَى أَنَّهَا مِنْ هَذَا البَابِ، فَالمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ اخْتِلَافِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، لَكِنَّ الأَشْيَاءَ المَقْصُودَةَ لِذَاتِهَا يَجِبُ عَدَمُ مُجَاوَزَتِهَا، العِبَادَاتُ كُلُّهَا مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا، الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ وَالزَّكَاةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، وَالمَنْهِيَّاتُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ مِنَ الزِّنَا وَغَيْرِهِ، مَا يَقُولُ شَخْصٌ: إِنَّ المَقْصُودَ مِنَ الزِّنَا عَدَمُ اخْتِلَاطِ الأَنْسَابِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَأْتِيَ وَلَدٌ كَأَنْ يَكُونَ عَقِيمًا يَجُوزُ لَهُ الزِّنَا، لَا أَحَدَ يَقُولُ هَذَا الشَّيْءَ، هَذَا خَطِيرٌ جِدًّا، بَلْ هُوَ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ، وَدَائِمًا مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ، كَمَا عَبَّرَ ابْنُ القَيِّمِ، ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ» أَنَّ مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ أَعْظَمُ مِمَّا حُرِّمَ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ عَبَّرَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَقَالَ: «وَمَا حُرِّمَ لِغَيْرِهِ أَخَفُّ مِمَّا حُرِّمَ لِذَاتِهِ»، أَخَفُّ، انْظُرْ!! لِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَهِي أَحْيَانًا وَقَدْ لَا يَنْتَهِي وَهَكَذَا، الأَمْثِلَةُ؛ تَسْتَطِيعُ أَنْتَ أَنْ تُوَلِّدَ مِنَ الأَمْثِلَةِ مَا شِئْتَ، يَعْنِي أَخُونَا -جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا- ذَكَرَ لَنَا مِثَالًا لَطِيفًا وَجَمِيلًا، وَهَكَذَا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ مَعَنَا: وَهَذِهِ تَحُلُّ إِشْكَالًا كَبِيرًا جِدًّا عِنْدَ بَعْضِ الإِخْوَانِ؛ لِحَدِيثٍ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي شُرِعَتْ لِذَاتِهَا -بِمَعْنَى أَنَّهَا مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا- لَا يَجُوزُ التَّحَايُلُ عَلَيْهَا، مَا يَجُوزُ أَنْ تَتَحَايَلَ عَلَيْهَا، مِنْ بَابِ الحِيَلِ، وَأَمَّا الأَحْكَامُ الَّتِي شُرِعَتْ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ فَيَجُوزُ التَّحَايُلُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُخِلَّ بِالمَقْصُودِ الأَصْلِيِّ، كَثِيرٌ مِنَ الإِخْوَانِ يُشْكِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا جَاءَ بِلَالٌ فَاشْتَرَى تَمْرًا فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[1]، هَذِهِ حِيلَةٌ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟! حِيَلٌ، مَعَكَ كِيلُو تَمْرًا وَتُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ كِيلُو تَمْرًا فَتَبِيعُ الكِيلُو بِخَمْسَةٍ ثُمَّ تَشْتَرِي بِالخَمْسَةِ كِيلُو تَمْرًا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ، هِيَ فِي الحَقِيقَةِ حِيلَةٌ، وَلِذَلِكَ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَهَذِهِ أَكْثَرُ مَنْ تَوَسَّعَ فِيهَا بَعْضُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، تَوَسَّعُوا فِي مَسَائِلِ الحِيَلِ، فَظَنُّوا أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ يَجُوزُ التَّحَايُلُ عَلَيْهِ، لَا، الَّذِي شُرِعَ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ يَجُوزُ التَّحَايُلُ عَلَيْهِ، وَسَأَذْكُرُ الآنَ -مَثَلًا- مِثَالًا ذَكَرَهُ أَخُونَا قَبْلَ قَلِيلٍ فِي الِالْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ المَقْصُودُ مِنْهُ مَاذَا؟ رَفْعُ الصَّوْتِ، فَمَا دَامَ جَاءَ شَيْءٌ يَنُوبُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ قَصَدْتَهُ تَحَيَّلْتَ عَلَيْهِ -رَفْعِ الصَّوْتِ، الِالْتِفَاتِ- يَكْفِي، وَالفُقَهَاءُ قَدِيمًا كَانُوا مَشْهُورِينَ بِالِالْتِفَاتِ عَلَى المَنَارَةِ، المَنَارَةُ لَا يُلْتَفَتُ عَلَيْهَا، فَكَأَنِّي عِنْدَمَا صَعَدْتُ مَنَارَةً كَأَنِّي تَحَيَّلْتُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب إذا أراد بيع تمر خير منه (٢٢٠٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب بيع الطعام مثلًا بمثل (١٥٩٣).

نَأْتِي لِبَابِ الرِّبَا: ذَكَرْتُ لَكُمْ مِنْ قَبْلُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الرِّبَا لَيْسَ نَوْعَيْنِ، وَإِنَّمَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسَأٍ، وَرِبَا جَاهِلِيَّةٍ.

رِبَا الفَضْلِ هُوَ مَاذَا؟ أُعْطِيكَ خَمْسَةً فَتُعْطِينِي الآنَ سِتَّةً، إِذَنْ هَذَا رِبَا فَضْلٍ -زِيَادَةٍ.

رِبَا النَّسَأِ أُعْطِيكَ خَمْسَةً فَتُعْطِينِي غَدًا خَمْسَةً مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، يُسَمَّى هَذَا رِبَا نَسَأٍ أَوْ نَسِيئَةٍ.

رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَا هُوَ؟ هُوَ مَا جَمَعَ فَضْلًا وَنَسِيئَةً.

مَنْ قَسَّمَ الرِّبَا إِلَى قِسْمَيْنِ -فَضْلٍ وَنَسِيئَةٍ- سَمَّى رِبَا الجَاهِلِيَّةِ نَسِيئَةً، فَيَرَى أَنَّ النَّسِيئَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، لَكِنَّنَا نَرَى أَنَّ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ أَسْهَلُ.

يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ -وَهَذِهِ أَلَّفَ فِيهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رِسَالَةً كَامِلَةً- يَقُولُ: «إِنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ الَّذِي جَمَعَ فَضْلًا وَنَسِيئَةً هَذَا مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ، وَأَمَّا رِبَا الفَضْلِ وَحْدَهُ أَوِ النَّسِيئَةِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ تَحْرِيمَ وَسَائِلَ»، وَبُنَاءً عَلَى ذَلِكَ ضَيَّقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ فَيَرَى هُوَ مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ سَابِقًا، أَنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ يُدْرِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَقَالَ: «هَذَا هُوَ مَقْصِدُ الصَّحَابَةِ»، وَذَكَرْنَا عِنْدَمَا تَكَلَّمْنَا عَنِ العِلَلِ، بَيْنَمَا رِبَا الفَضْلِ وَالنَّسِيئَةِ مُنْفَرِدَانِ؛ فَهِيَ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا عِلَلُ الرِّبَا السِّتَّةُ وَمَا قِيسَ عَلَيْهَا، فَيُضَيِّقُ فَيَقُولُ: «لَا تَجْرِي عِلَّةُ الرِّبَا إِلَّا فِي أُمُورِ رِبَا الفَضْلِ وَحْدَهُ وَرِبَا النَّسِيئَةِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ فَنُضَيِّقُهُ»، وَلِذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا رِبَا إِلَّا فَضْلٌ»، وَمَا جَاءَ: «لَا رِبَا إِلَّا نَسِيئَةٌ» لَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيُ الرِّبَا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ، فَلَيْسَ مُحَرَّمًا لِذَاتِهِ، فَيَقُولُ: مَعْنَاهُ الصَّحِيحُ -أَيِ المَقْصُودُ بِذَاتِهِ- مَا جَمَعَ فَضْلًا وَنَسِيئَةً، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ سَمَّاهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ، «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ**»[1]، هَكَذَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انْظُرْ إِذَنْ!! رِبَا الفَضْلِ وَحْدَهُ وَرِبَا النَّسِيئَةِ وَحْدَهُ وَسَائِلُ مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمَ وَسَائِلَ، هَلْ يَجُوزُ التَّحَايُلُ عَلَيْهَا؟ نَعَمْ، بِالحَدِيثِ؛ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَمَرَ بِلَالًا بِأَنْ يَتَحَايَلَ، وَهَذِهِ تُسَمَّى الحِيلَةَ المَشْرُوعَةَ، تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ ذَهَبًا عِنْدَكَ ذَهَبٌ يَزِنُ خَمْسَةَ كِيلُو، وَسَتَأْخُذُ بِهِ ذَهَبًا جَدِيدًا يَزِنُ أَرْبَعَةَ كِيلُو، فَتَذْهَبُ لِلصَّائِغِ صَاحِبِ الذَّهَبِ فَتَقُولُ لَهُ: خُذِ الخَمْسَةَ كِيلُو، وَأَعْطِنِي بِهَا نَقْدًا، ثُمَّ تَقُولُ: بِكَمْ هَذِهِ الأَرْبَعُ؟ بِنَفْسِ النَّقْدِ، تُعْطِيهِ، هَذِهِ حِيلَةٌ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد- باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل (١٧٧٣).

وَلَكِنَّهَا لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ تَحْرِيمَ وَسَائِلَ فَيَجُوزُ التَّحَايُلُ عَلَيْهَا، مَا نَقُولُ: نُلْغِي الحُكْمَ بِالكُلِّيَّةِ. وَإِنَّمَا نَتَحَيَّلُ عَلَيْهَا، أَمَّا رِبَا الجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ، وَلِذَلِكَ بَيْعُ العِينَةِ لِمَاذَا حُرِّمَ؟ لِأَنَّهُ رِبَا جَاهِلِيَّةٍ، هُوَ حِيلَةٌ عَلَى الجَاهِلِيَّةِ، انْظُرِ العِينَةَ: بِعْتُكَ هَذَا الكَرْتُونَ بِخَمْسَةِ رِيَالَاتٍ، تُعْطِينِي إِيَّاهَا الأُسْبُوعَ القَادِمَ، اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ بِثَلَاثِ رِيَالَاتٍ، الحَقِيقَةُ مَا هِيَ؟ حَسَبْتُ عَلَيْكَ اثْنَيْنِ بِخَمْسَةٍ وَأَعْطَيْتُكَ ثَلَاثَةً، ثَلَاثَةٌ وَخَمْسَةٌ رِبَا فَضْلٍ، فِيهَا زِيَادَةٌ وَنَسَأٌ وَفِيهَا تَأْخِيرٌ، إِذَنْ رِبَا جَاهِلِيَّةٍ، فَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ لَا يَقْبَلُ الحِيلَةَ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِيَالُ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ أَخْطَأَ مَنْ أَخْطَأَ مِنْ بَعْضِ الفُقَهَاءِ عِنْدَمَا أَجَازَ بَعْضَ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا تَحَيُّلٌ عَلَى مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ، عَلَى مَا كَانَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، قُرِنَ بِالخَطَأِ وَالزَّلَلِ الكَبِيرِ، وَهَذِهِ القَاعِدَةُ أَوْ هَذَا الفَرْقُ ذَكَرَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا تَابِعٌ لَهُ فِي هَذَا الفَرْقِ أَيْضًا، وَضَحَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ – قَضِيَّةُ التَّفْرِيقِ؟!

وَهُنَا أَصْعَبُ شَيْءٍ قَبْلَ هَذَا الشَّيْءِ، المُهِمَّةُ الصَّعْبَةُ: كَيْفَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ حُرِّمَ لِذَاتِهِ أَوْ حُرِّمَ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ؟!

هُنَا تَأْتِي الصُّعُوبَةُ، فَلَيْسَ لِآحَادِ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ، مِثْلَمَا قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ عِنْدَمَا جَاءَ بَعْضُ النَّاسِ وَقَالَ: الحُدُودُ لَا، حُرِّمَتْ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ، إِذَنْ نُلْغِي الحُدُودَ. نَقُولُ: لَا، الحَدُّ أُمِرَ بِهِ لِذَاتِهِ، أُمِرْتَ بِهِ أَمْرًا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَاضِحَةٌ هَذِهِ المَسْأَلَةُ؟!

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ وَالأَخِيرَةُ: مِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ مَاذَا؟ مَا قُصِدَ لِذَاتِهِ فِي الحُكْمِ وَمَا قُصِدَ لِغَيْرِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ، هَذِهِ الفَائِدَةُ تَتَعَلَّقُ بِالحُكْمِ الوَضْعِيِّ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ وَالفَسَادِ، وَهِيَ جَارِيَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ، فَلْنَدْخُلْ فِي الأَصْلِ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْكُرُ لَكُمْ كَيْفَ جَاءَتْ هَذِهِ القَاعِدَةُ، هُنَاكَ قَاعِدَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ؛ وَهِيَ: «هَلِ النَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ أَمْ لَا يَقْتَضِي الفَسَادَ؟!» هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ جِدًّا فِي كُتُبِ الأُصُولِ، قَلَّمَا تَجِدُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الأُصُولِ لَا يَتَطَرَّقُ لَهَا، وَأُلِّفَ فِيهَا كُتُبٌ، مَنْ أَفْرَدَهَا بِالتَّأْلِيفِ صَلَاحُ الدِّينِ العَلَائِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ فِي «بُغْيَةِ المُرَادِ» أَوْ كَذَا؛ فِي أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ، فُقَهَاءُ الحَنَابِلَةِ يَقُولُونَ –وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ضَعِيفٌ– يَقُولُونَ: «إِنَّ كُلَّ نَهْيٍ جَاءَ عَنِ الشَّارِعِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقْتَضِي الفَسَادَ أَوْ عَدَمَهُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الفَسَادَ مُطْلَقًا»، كُلُّ شَيْءٍ نُهِيَ عَنْهُ إِذَنْ هُوَ فَاسِدٌ، نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ؛ إِذَنْ هِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ،

عَدَّهَا بَاطِلَةً، نُهِيَ عَنِ الوُضُوءِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ[1]، إِذَنْ بَاطِلٌ، نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الحَرِيرِ، بَاطِلَةٌ، نُهِيَ عَنْ صَلَاةِ المُسْبِلِ؛ إِذَنْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، جَاءَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ صَحِيحٌ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مُسْبِلٍ**»[2]، فَقَالُوا: كُلُّ نَهْيٍ جَاءَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، فَلْنَذْكُرِ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَقُولُ مَاذَا؟ لَا، إِنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ -فِي حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الجَانِبُ التَّعَبُّدِيُّ، اللهُ حَرَّمَهُ، إِذَنْ لِذَاتِهِ، لِحَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ لِحَقِّ العِبَادِ؛ مِثْلُ صَلَاةِ الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ، هَذِهِ حَقُّ عَبْدٍ مِنَ العِبَادِ؛ فَإِنَّنَا نَقُولُ: «لَا تَقْتَضِي الفَسَادَ»، وَإِنَّمَا تَكُونُ مُعَلَّقَةً فِي العُقُودِ، الجُمْهُورُ مَاذَا يَقُولُونَ؟ وَهُوَ مَشْهُورُ المَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ البَاقِينَ، طَبْعًا الحَنَفِيَّةُ لَهُمْ تَفْصِيلٌ دَقِيقٌ لَكِنَّ النَّتِيجَةَ وَاحِدَةٌ، يَقُولُونَ: إِنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ لِذَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لِذَاتِهِ مُنِعَ؛ إِذَنِ الشَّرْطُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَشْرُوطِ، إِذَنْ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ، نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَكَانِ النَّجِسِ، فَمَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ النَّهْيِ إِذَا كَانَ لِصِفَةٍ غَيْرِ لَازِمَةٍ لَهُ، لِصِفَةٍ مُنْفَكَّةٍ عَنْهُ، أَبْسَطُ مِثَالٍ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ الصَّلَاةُ فِي الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ، الأَرْضُ المَغْصُوبَةُ أَمْرٌ مُنْفَكٌّ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي الفَسَادَ، وَضَحَتِ المَسْأَلَةُ؟!

عَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ -وَإِنْ كَانَ المَنَاطُ مُخْتَلِفًا- فَإِنَّ مَعْرِفَةَ أَنَّ الحُكْمَ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ أَوْ مَقْصُودًا لِغَيْرِهِ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ؛ فَإِنَّنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكُمَ أَنَّ هَذَا العَقْدَ أَوْ هَذَا التَّصَرُّفَ فَاسِدٌ أَوْ لَيْسَ بِفَاسِدٍ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الغَزَّالِيُّ فِي «المُسْتَصْفَى» لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ القَاعِدَةَ؛ انْظُرْ عِبَارَتَهُ أَوْ بِنَحْوِهَا، قَالَ: «وَهُنَا يَأْتِي دَوْرُ اجْتِهَادِ الفُقَهَاءِ فِي البَحْثِ عَنِ الأَوْصَافِ الَّتِي لِأَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الأَمْرِ»، إِنْ وَجَدَ أَوْصَافًا دَقِيقَةً يَصِحُّ إِنَاطَةُ النَّهْيِ عَنْهَا فَإِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي الفَسَادَ، الأَمْثِلَةُ بِالعَشَرَاتِ؛ فَلْنَضْرِبْ أَمْثِلَةً:

عِنْدَمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ النَّجَشِ، النَّجَشُ تَعْرِفُونَهُ؟! يَعْنِي يُسَاوِمُونَ بِالسِّلْعَةِ، يَأْتُونَ بِالسِّلْعَةِ فَيَأْتِي مَنْ لَا يُرِيدُ الشِّرَاءَ فَيَزِيدُ فِيهَا لِكَيْ يَرْتَفِعَ السِّعْرُ لِمَصْلَحَةِ البَائِعِ، هَذَا نَجَشٌ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجَشِ[3]، فَلْنُطَبِّقْ عَلَيْهِ المَذَاهِبَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ نَذْكُرُ تَطْبِيقَ هَذِهِ القَاعِدَةِ، مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ مُطْلَقًا. مَاذَا يَقُولُ؟

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزينة- باب ذكر النهي عن لبس الديباج (٥٣٠١)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب الإسبال في الصلاة (٦٣٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر (٢١٥٠)، ومسلم في كتاب البيوع- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥).

كُلُّ بَيْعٍ فِيهِ نَجَشٌ بَاطِلٌ، أَعِيدُوا البَيْعَ، هَذَا قَوْلُ الثَّانِي، مَنْ قَالَ إِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ حَقِّ اللهِ وَحَقِّ العِبَادِ؛ النَّجَشُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِحَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْ حَقِّ العِبَادِ؟! لِحَقِّ العِبَادِ، لِمَاذَا لِحَقِّ العِبَادِ؟! لِكَيْ لَا يُضَرَّ المُشْتَرِي، فَهُنَا يُضَرُّ المُشْتَرِي، فَمِنْ حَقِّهِ، فَيَقُولُ: العَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي حَقُّ الخِيَارِ إِذَا اكْتَشَفَ أَنَّ هُنَاكَ نَجَشًا، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُقِيلَ فِيهِ، هَذَا القَوْلُ الثَّالِثُ، هَلْ هُوَ مُنْفَكٌّ عَنْهَا أَمْ غَيْرُ مُنْفَكٍّ؟ هَذَا مُنْفَكٌّ عَنْهَا لِمَصْلَحَةِ العَبْدِ، إِذَنْ نَحْنُ قُلْنَا: هَذِهِ القَاعِدَةُ تَنْدَرِجُ عَلَى القَوْلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، إِذَنْ عَلَى القَوْلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ هَلِ العَقْدُ صَحِيحٌ أَمْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟! صَحِيحٌ، لِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا جَاءَ لَا لِذَاتِ الشَّيْءِ، لَا لِمَقْصِدِهِ، وَإِنَّمَا سَدًّا لِذَرِيعَةٍ أُخْرَى، وَاضِحَةٌ.

أُعْطِيكُمْ مِثَالًا آخَرَ، وَهَذَا دَائِمًا يُشْكِلُ عَلَيْنَا فِي المُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ، وَأَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الفُقَهَاءِ حَتَّى أَلْغَوُا الحُكْمَ، وَبَعْضُهُمْ ضَيَّقَهُ، وَهُوَ لَيْسَ قَضِيَّةَ المِلْكِ، وَإِنَّمَا قَضِيَّةُ القَبْضِ، القَبْضُ مَعْنًى زَائِدٌ عَنِ المِلْكِ.

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَحُوزَهُ التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ، وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ»، هُمْ مَلَكُوهُ، اشْتَرَوْهُ، المِلْكُ يَثْبُتُ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ، تَكَلَّمْنَا عَنِ المِلْكِ وَانْتَهَيْنَا مِنْهُ، نَتَكَلَّمُ الآنَ عَنْ مَاذَا؟ عَنِ القَبْضِ، هُوَ مَعْنًى زَائِدٌ عَنِ المِلْكِ، لَمَّا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ قَيَّدُوهُ فَقَطْ بِالمَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ، إِنَّهُمْ قَالُوا -يَعْنِي عِنْدُهُمْ- النَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، وَ«كُلُّ شَيْءٍ» مُشْكِلَةٌ، وَبَعْضُ الفُقَهَاءِ أَلْغَى العَمَلَ بِهَذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ. أَوْ أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا بِحَاجَةٍ، الصَّحِيحُ أَنَّنَا نُعْمِلُ فِيهِ المَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ فَنَقُولُ: إِنَّ الشَّرْعَ أَوْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى[1] لِمَاذَا؟ تَأَمَّلُوا!! فَكِّرُوا!! مَا هُوَ المَقْصِدُ مِنْهُ؟! مَا هِيَ المَصْلَحَةُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ؟!

هَذَا مَقْصِدٌ جُزْئِيٌّ، طَبْعًا المُتَعَلِّقُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا، لِمَاذَا لَا تَبِيعُ الطَّعَامَ، الطَّحْنُ مِنَ المَحَلِّ الَّذِي يَبِيعُ الطَّعَامَ، تَذْهَبُ وَتَشْتَرِي، مَا تَبِيعُ الطَّعَامَ لَهُ حَتَّى تَأْخُذَهُ وَتَحُوزَهُ، وَتَأْخُذُ هَذَا الكِيسَ مَعَكَ، أَعْطُونِي عِلَلًا غَيْرَهَا، نَعَمْ قَدْ بِعِبَارَةٍ عَامِيَّةٍ يَكُونُ الأَوَّلُ نَذْلًا، فَعِنْدَمَا يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ بَاعَهُ بِسِعْرٍ أَغْلَى، أَنَا بِعْتُ بِخَمْسَةٍ، لِمَ لَمْ تَبِعْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ؟! تَأْتِينِي فَأَقُولُ لَكَ: لَا، يُمْكِنُ الَّذِي يَتَعَامَلُ بِالتِّجَارَةِ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ البَيْعَ يَكُونُ، فَذَلِكَ لَمَّا يَأْتِي الثَّانِي يَقُولُ: سَلِّمْهُ لِي. مَا يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَاعَهُ، أَوْ يَقُولُ: لَا أُسْلِمُكَ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ تُعْطِيَنِي عُمُولَةً تَبْلُغُ عَشَرَةً بِالمِائَةِ مَثَلًا. كُلُّ هَذَا مَا يَجُوزُ، أَنْتَ أَخَذْتَ المَالَ بِالحَرَامِ، الشَّرْعُ سَدًّا لِهَذَا البَابِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُقْبَضَ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ انْظُرْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٨).

أَوَّلَ شَيْءٍ؛ نَقُولُ: هَلْ هَذَا خَاصٌّ بِالطَّعَامِ أَمْ أَنَّ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَذَلِكَ الصَّحِيحُ؛ أَنَّ قَوْلَ الحَنَابِلَةِ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالمَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى؛ أَنَّهَا لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالمَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ، بَلْ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ المَعْنَى يَشْمَلُ الكُلَّ، لَكِنْ لَوْ بَاعَ امْرُؤٌ شَيْئًا قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَالِكٌ يَمْلِكُهُ، هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ «قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ» -تَكَلَّمْنَا عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَعُمُومِهَا وَخُصُوصِهَا- «وَقَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا»، لَوْ بَاعَ شَيْئًا قَبْلَ قَبْضِهِ، هَلْ يَصِحُّ البَيْعُ؟ تَقُولُ الحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ يَكُونُ الفَسَادُ مُطْلَقًا. هَذَا قَوْلُ الحَنَابِلَةِ، عَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ وَعَلَى القَاعِدَةِ الَّتِي قُلْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، نَقُولُ: يَصِحُّ البَيْعُ وَلَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ. يَصِحُّ لِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا لَيْسَ لِذَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا لِمَصْلَحَةٍ، وَذَلِكَ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، صَاحِبُ الحَقِّ لَهُ الحَقُّ أَنْ يُبْطِلَ العَقْدَ، مِثْلُ مَا فَعَلَ عُرْوَةُ وَمِثْلُ البَيْعِ القَبُولِ وَمِثْلُ غَيْرِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ المُتَعَلِّقَةِ بِصَاحِبِهَا، وَاضِحٌ هَذَا؟!

الأَمْثِلَةُ طَبْعًا المُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي قَضِيَّةِ إِفَادَةِ الفَسَادِ وَعَدَمِ إِفَادَةِ الفَسَادِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ وَبَيِّنَةٌ.

يَبْقَى عِنْدَنَا مَسْأَلَتَانِ مُتَعَلِّقَتَانِ بِهَذِهِ الجُزْئِيَّةِ، مَا هُوَ الخَطَأُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ -قَضِيَّةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَقَاصِدِ- عَفْوًا؛ الأَحْكَامِ الَّتِي قُصِدَتْ لِذَاتِهَا وَالأَحْكَامِ الَّتِي شُرِعَتْ مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ؟! خَطَأٌ كَثِيرٍ مِنَ المُعَاصِرِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّوَسُّعِ فِي بَابِ الوَسَائِلِ، وَهَذَا خَطِيرٌ جِدًّا، لَا يَحِقُّ لَكَ أَنْ تَتَوَسَّعَ فِي حُكْمٍ إِلَّا وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الصَّرِيحَةُ البَيِّنَةُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ، وَلِذَلِكَ قُلْتُ لَكُمْ: زَلَّ وَأَخْطَأَ مَنْ أَخْطَأَ فِي بَابِ الحُدُودِ عِنْدَمَا قَالَ فِي الحُدُودِ مَثَلًا: إِنَّهَا مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ. وَبَعْضُ الغُلَاةِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ العِبَادَةَ المَقْصُودُ مِنْهَا مَاذَا؟ مَعْرِفَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ عَرَفَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ مُتَّصِلًا بِاللهِ مَا احْتَاجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا احْتَاجَ أَنْ يَصُومَ، تَسْقُطُ عَنْهُ التَّكَالِيفُ!! وَهَؤُلَاءِ فِرْقَةٌ أَتَمَنَّى أَنْ تَكُونَ قَدِ انْعَدَمَتْ مِنْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، لَكِنْ وُجِدَتْ سَابِقًا، وَمَا زَالَ أَهْلُ العِلْمِ يُنْكِرُونَ عَلَيْهَا، يَقُولُ: وَصَلْنَا لِلْمَقَاصِدِ، فَإِذَنِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ هِيَ وَسِيلَةٌ، الغَايَةُ مَوْجُودَةٌ تَحَقَّقَتْ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ!! وَلِذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ القَادِرِ الجِيلَانِيَّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ؛ قَالَ: «عَظُمَ فِي نَفْسِي بِخَبَرٍ قَالَهُ»، فَإِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ القَادِرِ الجِيلَانِيَّ -وَهُوَ مِنَ الفُقَهَاءِ المَعْرُوفِينَ، صَاحِبُ «الغُنْيَةِ» وَغَيْرِهِ- قَالَ: «أَظُنُّهَا فِي مَنَامٍ»، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي مَنَامِي مِثْلَ الغُمَّةِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ القَادِرِ: أَنَا رَبُّكَ. فَقَالَ يَا عَبْدَ القَادِرِ: أَنَا رَبُّكَ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالوِلَايَةِ وَالدِّيَانَةِ وَالوِلَايَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكَ، وَإِنِّي قَدْ أَسْقَطْتُ

التَّكَالِيفَ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَبْدُ القَادِرِ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ الجِيلَانِيُّ؛ قَالَ: لَسْتَ رَبِّي؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُسْقِطُ التَّكَالِيفَ عَنْ أَحَدٍ. قَالَ: فَإِذَا بِهِ الشَّيْطَانُ. قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُضِلَّكَ أَوْ أُغْوِيَكَ فَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ»؛ فَلِذَلِكَ الحَقِيقَةُ هَذَا مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ عِنْدَمَا يُلْغِي، هَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ؛ قَالَ: لَمَّا وَقَفْتُ عَلَى هَذِهِ القِصَّةِ عِنْدَ عَبْدِ القَادِرِ عَظُمَتْ فِي نَفْسِي. لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالشَّرْعِ فَلَمْ يَسْتَدْرِجْهُ الشَّيْطَانُ، فَلِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الأَشْيَاخِ -حَتَّى خُطَبُ بَعْضِ المُعَاصِرِينَ- عِنْدَمَا أَلْغَى بَعْضَ الأَحْكَامِ وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ. بَعْضُ النَّاسِ أَلْغَى بَعْضَ الأَحْكَامِ الرِّبَوِيَّةِ، قَالَ: إِنَّهَا وَسِيلَةٌ لِأَشْيَاءَ وَتَحَقَّقَتْ. أَلْغَى بَعْضَ التَّعَامُلَاتِ، كَمَا فِي الجِنَايَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ وَالعِبَادَاتِ، وَهَذَا خَطِيرٌ جِدًّا.

إِذَنِ الخَطَأُ الأَوَّلُ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الحُكْمِ المَقْصُودِ لِذَاتِهِ أَوْ وَسِيلَةٌ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ الدَّقِيقِ الَّذِي لَيْسَ لِآحَادِ النَّاسِ، وَهُنَا يَأْتِي الخَطَأُ عِنْدَمَا يَنْظُرُ المَرْءُ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَأَهِّلٍ وَقَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ خَائِفٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَبْدَأُ بِسُهُولَةٍ: هَذِهِ مِنَ الوَسَائِلِ أُلْغِيهَا، وَهَذَا خَطِيرٌ جِدًّا.

الأَمْرُ الثَّانِي: وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ؛ أَنَّ فُقَهَاءَ الحَنَفِيَّةِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ يَرَوْنَ أَنَّ مَا شُرِعَ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ إِذَا كَانَ مِنَ العِبَادَاتِ، وَأَمَّا مَا شُرِعَ لِذَاتِهِ فَتُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الوُضُوءَ وَالغُسْلَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأً خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى المَسْجِدِ ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ مَطَرٌ وَكَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ لَمَّا وَصَلَ المَسْجِدَ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ سَيَغْتَسِلُ بِالمَسْجِدِ فَإِذَا بِالمَطَرِ قَدْ عَمَّمَ جَسَدَهُ، فَنَقُولُ: قَدِ ارْتَفَعَ حَدَثُكَ. عِنْدَهُمْ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ، لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ؛ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، هَذَا القَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، الأَدِلَّةُ وَاضِحَةٌ وَصَرِيحَةٌ وَبَيِّنَةٌ لِلنُّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ.

الأَمْرُ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: مَنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ الوُضُوءَ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ. لَوْ سَلَّمْنَا أَيْضًا، مَنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ الوُضُوءَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ، بِدَلِيلِ أَنَّكُمْ تَشْتَرِطُونَ فِي التَّيَمُّمِ النِّيَّةَ؛ فَلِمَاذَا لَمْ تَشْتَرِطُوهُ فِي الوُضُوءِ؟ مَعَ أَنَّ الوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَ كِلَاهُمَا شَرْطٌ، وَشُرُوطُ الشَّيْءِ لَيْسَتْ وَسَائِلَ وَإِنَّمَا هِيَ مَقَاصِدُ، حَيْثُ يُقْصَدُ مِنْ بَابِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَخْرَجًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الوَسِيلَةِ وَالمَقْصِدِ فَكِلَاهُمَا تُقْصَدُ لَهُ النِّيَّةُ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا وَسَائِلُ، إِذَنْ هَذَا المِثَالُ يَكُونُ فِيهِ خِلَافٌ، الأُمُورُ الخَمْسَةُ الأُولَى وَاضِحَةٌ وَبَيِّنَةٌ فِيهَا، وَالأَمْرَانِ الِاثْنَانِ الأَخِيرَانِ هُمَا خَطَأٌ، الخَطَأُ -قُلْنَا- إِذَنْ فِي التَّوَسُّعِ وَفِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ النِّيَّةَ فِي الأَحْكَامِ

الَّتِي شُرِعَتْ مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ دُونَ الأَحْكَامِ الَّتِي شُرِعَتْ مِنْ بَابِ المَقَاصِدِ.

هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي الحَقِيقَةِ مِنْ أَكْثَرِ المَسَائِلِ الَّتِي يُنْظَرُ فِيهَا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ بَعْدَ الاِسْتِدْلَالِ بِهَا السَّابِقَةِ، وَإِذَا عَرَفْتَ المَسْأَلَةَ السَّابِقَةَ وَالمَسْأَلَةَ هَذِهِ فَأَنْتَ فِي الحَقِيقَةِ قَدِ اسْتَثْمَرْتَ المَقَاصِدَ فِي الاِسْتِدْلَالِ المُبَاشِرِ، نَقُولُ: فِي ثُلُثَيِ اسْتِخْدَامَاتِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثَيِ اسْتِخْدَامَاتِهَا الفِقْهِيَّةِ غَيْرَ قَضِيَّةِ الجَانِبِ الإِيمَانِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَغَيْرَ قَضِيَّةِ النَّظَرِ فِي النُّصُوصِ وَتَفْسِيرِ القُرْآنِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ جَانِبُ الاِسْتِثْمَارِ إِذَا عَرَفْتَ كَيْفَ الاِسْتِدْلَالُ بِهَا وَعَرَفْتَ قَضِيَّةَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَقَاصِدِ وَالوَسَائِلِ؛ فَإِنَّ أَهَمَّ مَسَائِلِ المَقَاصِدِ تَكُونُ قَدْ أَحَطْتَ بِهَا، وَقَبْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ عَرَفْتَهَا مِنْ بَابِ التَّأْصِيلِ، وَأَمَّا مِنْ بَابِ التَّطْبِيقِ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى خَوْفٍ وَإِخْلَاصٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ بِالفُرُوعِ وَالنُّصُوصِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَصَوَّرَ هَذَا الجِدَارَ وَيَقَعَ عَلَيْهِ.

بَقِيَتْ أَيْضًا خَمْسُ دَقَائِقَ سَأَذْكُرُ فِيهَا فَائِدَةً أَخِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: ذَكَرْنَا الاِسْتِدْلَالَ بِهَا وَانْتَهَيْنَا مِنَ الاِسْتِدْلَالِ بِهَا، انْتَهَيْنَا مِنَ الاِسْتِدْلَالِ بِالمَقَاصِدِ سَوَاءٌ كَانَتْ جُزْئِيَّةً أَوْ كُلِّيَّةً.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: ذَكَرْنَاهَا اليَوْمَ، وَهِيَ قَضِيَّةُ أَنَّنَا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الحُكْمَ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ أَوْ مَقْصُودٌ مِنْ بَابِ الوَسِيلَةِ؛ مَا الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ؟! هَذَا يُفِيدُ المُجْتَهِدَ كَثِيرًا جِدًّا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَسَائِلِ الحِيَلِ وَكَيْفَ نَحُلُّ الإِشْكَالَ فِيهَا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وَسَأُشِيرُ لَهَا إِشَارَةً؛ وَهُوَ أَنَّهُ بِالمَقَاصِدِ يُمْكِنُ الكَشْفُ عَنِ العِلَلِ، فِي مَسَائِلِ القِيَاسِ -قِيَاسِ العِلَّةِ- لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ عِلَّةٌ تَرْبِطُ بَيْنَ الفَرْعِ وَالأَصْلِ، وَالكَشْفُ عَنْ هَذِهِ العِلَّةِ يَكُونُ بِوَسَائِلَ نَقْلِيَّةٍ وَبِوَسَائِلَ عَقْلِيَّةٍ، وَسَائِلُ نَقْلِيَّةٌ النَّصُّ؛ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ، وَالنَّصُّ أَوِ الإِيمَاءُ أَوِ الإِجْمَاعُ، وَالوَسَائِلُ العَقْلِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ قِيَاسًا عِنْدَ مَنْ يَرْغَبُ قِيَاسَ مَسْلَكٍ مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ، أَوْ مِنْ بَابِ المُنَاسَبَةِ -وَهُوَ المَقْصُودُ هُنَا- مِنْ بَابِ الطَّرْدِ وَالعَكْسِ، مِنْ بَابِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، مِنْ بَابِ الدَّوَرَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ.

وَالحَدِيثُ فِي مَسَالِكِ العِلَّةِ طَوِيلٌ وَدَقِيقٌ، وَلَكِنْ مِنْ أَحْسَنِ مَنْ كَتَبَ عَنْ هَذَا المَوْضُوعِ الشَّيْخُ عَبْدُ الحَكِيمِ السَّعْدِيُّ، كَتَبَ كِتَابًا رَائِعًا فِي العِلَّةِ وَمَسَالِكِهَا، لَا أَعْلَمُ هَلْ هُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، وَهُوَ مِنَ العُلَمَاءِ، وَالكِتَابُ مَطْبُوعٌ فِي الثَّمَانِينَاتِ مِنَ الهِجْرَةِ، لَا أَعْلَمُ هَلْ هُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ حَيًّا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: ذَكَرَ مُحَمَّدٌ طَهَ

العَشْرِيُّ فِي «كَشْفِ المَقْطَعِ شَرْحِ المُوَطَّأِ» قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ إِذَا كَانَ حَيًّا رَحِمَهُ اللهُ وَإِذَا كَانَ مَيِّتًا يَرْحَمُهُ اللهُ، وَهُوَ الفَرْقُ بَيْنَ رَحِمَهُ اللهُ وَيَرْحَمُهُ اللهُ، فَنَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا، عُمُومًا هُوَ ذَكَرَهُ، لَكِنْ يُهِمُّنَا مِنْهَا أَنَّ مِنَ المَسَالِكِ المُهِمَّةِ مَسْلَكًا يُسَمَّى بِالمُنَاسَبَةِ، المُنَاسَبَةُ مَا هُوَ؟ اكْتِشَافُ التَّأْثِيرِ بَيْنَ هَذِهِ العِلَّةِ وَالمَنَاطِ الَّذِي وُضِعَ وَبَيْنَ الحُكْمِ، هَذَا التَّأْثِيرُ، وَالجُمْهُورُ أَنَّ المُنَاسَبَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الكَشْفِ عَنِ العِلَّةِ مَا عَدَا أَبَا زَيْدٍ الدَّبُوسِيَّ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا تَكْفِي المُنَاسَبَةُ وَحْدَهَا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ نَصٍّ مِنَ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَالجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، هَذِهِ المُنَاسَبَةُ، وَتَقُولُ بِوُجُودِ الرَّابِطِ العَقْلِيِّ وَالمَقْصِدِ المَشْهُورِ، المُنَاسَبَةُ أَحْيَانًا قَدْ تَأْتِي لَنَا بِعِلَّةٍ هِيَ مَقْصِدٌ فِي ذَاتِهَا، فَيَكُونُ التَّخْرِيجُ مِنْ بَابِ التَّخْرِيجِ عَنِ العِلَلِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ بَابِ المَظِنَّةِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ المَقْصِدَ إِذَا كَانَ خَفِيًّا أُنِيطَ الحُكْمُ بِمَظِنَّتِهِ»، هَذَا مُسَلَّمٌ عِنْدَ جَمِيعِ الفُقَهَاءِ، وَلَكِنْ قَصَدَ الشَّيْخُ أَنَّ المَقْصِدَ إِذَا كَانَ خَفِيًّا أُنِيطَ بِمَظِنَّتِهِ، فَهُنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْعَلَ العِلَّةَ مَظِنَّةً؛ لِأَنَّهَا مَعَ وُجُودِ فِيهِ المُنَاسَبَةُ مُرْتَبِطَةٌ، لَكِنْ لَا نَجْعَلُ المُنَاسَبَةَ هِيَ نَفْسَهَا العِلَّةَ، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ كَاشِفَةً، وَهُنَا تَكُونُ أَخَفَّ مِنْ قَضِيَّةِ التَّخْرِيجِ عَلَى القَاعِدَةِ المَقَاصِدِيَّةِ.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

السُّؤَالُ: ذَكَرْتَ لَنَا مَسْأَلَتَيْنِ سَنُطَبِّقُ عَلَيْهَا؛ مَسْأَلَةُ الوَسَائِلِ وَالمَقَاصِدِ قَبْلَ قَلِيلٍ، أَوَّلُ شَيْءٍ مِنَ اشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي الصَّرْفِ عِنْدَمَا يَكُونُ المَالَانِ رِبَوِيَّيْنِ، فَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ يَدًا بِيَدٍ، لَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ، لِمَاذَا شُرِعَ التَّقَابُضُ؟ هَذَا مِنْ بَابِ الوَسَائِلِ، لِمَاذَا شُرِعَ التَّقَابُضُ؟

الجَوَابُ: لِكَيْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ فَرْقٌ فِي الثَّمَنِ، وَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ وَعَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ؛ قَالَ: «مَنْ بَاعَ بِدَرَاهِمَ وَأَرَادَ أَنْ يَقْتَضِيَ بِدَنَانِيرَ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ»، يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: «بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا»، وَالحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، «**أَنْ يَكُونَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا**»[1].

السُّؤَالُ: الآنَ جَدَّتْ بَعْضُ الصُّوَرِ الجَدِيدَةِ، فَهَلْ تَكُونُ تَقَابُضًا أَمْ لَيْسَتْ تَقَابُضًا؟ مِثْلُ الآنَ البَيْعُ عَنْ طَرِيقِ بِطَاقَاتِ الِائْتِمَانِ؟

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٣٩، ٨٣)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في اقتناء الذهب من الورق (٣٣٥٤)، والترمذي في كتاب البيوع- باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، والنسائي في كتاب البيوع- باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٨٢)، (٤٥٨٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات- باب اقتناء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢٢٦٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».

الجَوَابُ: هَذِهِ بِطَاقَاتُ الِائْتِمَانِ فِي الحَقِيقَةِ هَلْ فِيهَا تَقَابُضٌ؟ رُبَّمَا لَا يَكُونُ التَّقَابُضُ، لَا يَنْزِلُ فِي الحِسَابِ إِلَّا بَعْدَ سَاعَاتٍ، هُنَا أَتَى التَّرَدُّدُ، وَلِذَلِكَ لَـمَّا تَكَلَّمَ عَنِ البِطَاقَاتِ الِائْتِمَانِيَّةِ قَالَ: فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ وَلَا بِعَدَمِ الصِّحَّةِ؛ لِوُجُودِ التَّرَدُّدِ، الشِّيكَاتُ هَذِهِ أَظُنُّكُمْ تَعْرِفُونَهَا، الأَوْرَاقُ المَالِيَّةُ، هُنَاكَ أَشْيَاءُ أَدَاةُ وَفَاءٍ، وَهُنَاكَ أَدَاةُ تَوْفِيقٍ، الكِمْبِيَالَةُ أَدَاةُ تَوْفِيقٍ لِلدَّيْنِ، بَيْنَمَا الشِّيكُ أَدَاةُ وَفَاءٍ كَأَنَّهَا أَمْوَالٌ، فَإِذَا بِعْتَ لِشَخْصٍ ذَهَبًا أَوِ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ ذَهَبًا، فَأَعْطَيْتَهُ شَيْئًا، العُرْفُ أَنَّ الشِّيكَ هَذَا أَدَاةُ وَفَاءٍ، فَكَأَنَّهُ قَدْ قَبَضَ المَالَ، لِأَنَّهُ أَدَاةُ وَفَاءٍ، لَيْسَ تَوْفِيقًا لِحَقٍّ، وَإِنَّمَا أَدَاةُ وَفَاءٍ، كَأَنَّهَا أَمْوَالٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ كَأَنَّهُ مَالٌ، وَلِذَلِكَ الآنَ الفُقَهَاءُ المُعَاصِرُونَ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الشِّيكَاتِ بِمَثَابَةِ القَبْضِ، قَدْ لَا يَقْبِضُ صَاحِبُ المَحَلِّ المَالَ إِلَّا بَعْدَ أُسْبُوعٍ عِنْدَمَا يَذْهَبُ لِلْبَنْكِ تَحْصُلُ المُقَاصَّةُ، مَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أُسْبُوعٍ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ فَكَيْفَ نَقُولُ: التَّأَخُّرُ. نَقُولُ: لَا، القَبْضُ الأَوَّلُ لِلْمَالِ كَأَنَّهُ قَبَضَهُ؛ لِأَنَّ المَقْصِدَ تَحَقَّقَ، المَالُ كَأَنَّهُ قَبَضَهُ الآنَ بِهَذَا السِّعْرِ وَهُوَ عَارِفٌ بِذَلِكَ الشِّيكِ، لَكِنَّ كَوْنَهُ لَمْ يَنْتَفِعْ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ؛ قَضِيَّةُ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ فِي قَضِيَّةِ القَبْضِ، الآنَ التَّاجِرُ هُنَا فِي الرِّيَاضِ مَثَلًا يَشْتَرِي بِضَاعَةً فِي مَشْرِقِ الأَرْضِ، وَيَبِيعُهَا لِأُنَاسٍ فِي مَغْرِبِ الأَرْضِ، لَمْ يَرَ البِضَاعَةَ وَلَمْ يَحُزْهَا، كَيْفَ يَتَحَقَّقُ هَذَا الأَمْرُ؟! الآنَ أَصْبَحَتْ هُنَاكَ وَسَائِلُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ الحَقِيقَةُ المَالِكِيَّةُ يُعْمِلُونَ المَقَاصِدَ كَثِيرًا، وَلِذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَثْنَى عَلَى فُقَهَاءِ الإِمَامِ مَالِكٍ لِتَقَدُّمِ المَالِكِيَّةِ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ، المَالِكِيَّةُ وَالحَنَفِيَّةُ مُتَقَارِبُونَ فِي هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ، يَتَوَسَّعُونَ فِي مَسْأَلَةِ القَبْضِ الحُكْمِيِّ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ القَبْضَ الحُكْمِيَّ مُتَوَسَّعٌ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِ المَقَاصِدِ، فَالقَبْضُ الحُكْمِيُّ لَيْسَ مَشْرُوطًا فَقَطْ فِي الأَرَاضِي، بَلْ فِي غَيْرِهَا، الآنَ جَاءَ مَا يُسَمَّى بِشَرِكَاتِ المُعَايَنَةِ، تَسْتَلِمُ مِنْكَ البِضَاعَةَ فِي شَرْقِ الأَرْضِ فِي فِلَسْطِينَ ثُمَّ تَبِيعُهَا حَيْثُمَا شِئْتَ وَأَنْتَ لَمْ تَرَ البِضَاعَةَ، وَإِنَّمَا تَتَعَامَلُ بِأَجْهِزَةِ اتِّصَالٍ حَدِيثَةٍ، فَفِي الحَقِيقَةِ أَنَّ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ التَّوَسُّعُ فِي القَبْضِ الحُكْمِيِّ، التَّوَسُّعُ فِي النَّقْضِ وَفِي الحِوَالَاتِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ لِلْمَقْصِدِ مِنَ الحُكْمِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ التَّرَخُّصُ بِالسَّفَرِ لِأَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ وَأَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ؟

الجَوَابُ: يَعْنِي رَجُلٌ سَوْفَ يُسَافِرُ لَا لِأَجْلِ السَّفَرِ، وَإِنَّمَا لِأَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَجِبْنِي بِتَعْلِيلٍ مَقَاصِدِيٍّ، هُنَاكَ أَدِلَّةٌ نَصِّيَّةٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ أَقْوَى مِنَ المَقَاصِدِيَّةِ وَلَكِنْ أَنَا أَتَكَلَّمُ عَنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الأَدِلَّةِ،

وَهِيَ الأَدِلَّةُ المَقَاصِدِيَّةُ، أَجِبْنِي بِالدَّلِيلِ المَقَاصِدِيِّ، أَوْ بِاسْتِدْلَالٍ مَقَاصِدِيٍّ، لَا يَجُوزُ التَّحَايُلُ عَلَى المَقَاصِدِ، هَذَا مِنْ أَحَدِ الإِجَابَاتِ، وَهُنَاكَ أَيْضًا إِجَابَةٌ أُخْرَى؛ أَنَّ الصَّوْمَ هَذَا شُرِعَ لِذَاتِهِ، لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَحَايَلَ لِإِلْغَائِهِ أَبَدًا، لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَحَايَلَ لِإِلْغَائِهِ، تَقُولُ: سَأُسَافِرُ. فِي مِثْلِ مَا ذَكَرُوا عَنْ أَعْرَابِيٍّ؛ قَالَ: لَأَتَحَيَّلَنَّ عَلَيْهِ بِكَثْرَةِ السَّفَرِ. لَمَّا يَأْتِي الصَّوْمُ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، قَالَ: سَوْفَ أُسَافِرُ. هَذَا مَا يَجُوزُ -التَّحَايُلُ- لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالعِبَادَاتِ هَذِهِ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا، لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَحَيَّلَ لَهَا، لَكِنْ سَافَرْتَ لِغَيْرِهَا، هَذَا صَحِيحٌ، أَيْضًا يَصِحُّ أَنْ تَسْتَنِدَ بِمَقْصِدٍ آخَرَ؛ مَا هُوَ؟ أَنَّ المَصْلَحَةَ هُنَا مَلْغِيَّةٌ، لِأَنَّهَا تَحْلِيلٌ عَلَى حَرَامٍ، وَلِذَلِكَ مَنْ سَافَرَ لِأَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ، وَالمَالِكِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الكَفَّارَةَ المُغَلَّظَةَ عَلَى القِيَاسِ، وَهَذَا فِي الحَقِيقَةِ فِيهِ نَظَرٌ، مَنْ سَافَرَ لِكَيْ يُجَامِعَ نَقُولُ: وَجَبَتْ عَلَيْكَ الكَفَّارَةُ، صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَضَحَتِ المَسْأَلَةُ؟!

السُّؤَالُ: العِدَّةُ لِمَ قُلْنَا لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجِ؟

الجَوَابُ: قُلْنَا: عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَأَمَّا عِدَّةُ الفُسُوخَاتِ فَهِيَ لِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ.

السُّؤَالُ: جُلُوسُ المَرْأَةِ الحَائِضِ فِي المَسْجِدِ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنِ المُكْثِ فِي المَسْجِدِ لِلْجُنُبِ، وَالحَائِضُ مِثْلُهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ**»[1] فِي المَسْجِدِ -وَهِيَ السَّجَّادَةُ الصَّغِيرَةُ أَوِ القِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ- فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ المُرُورِ، فَالَّذِي أُرِيدَ -وَهُوَ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي فِي المَقَاصِدِ- مِنْ بَابِ الحَاجَةِ، نَرْجِعُ لِلدَّلِيلِ الثَّانِي لِلرِّوَايَةِ بِخِلَافِ الأَصْلِ، الأَصْلُ النَّهْيُ، الجُنُبُ وَالحَائِضُ مَمْنُوعُونَ، الَّذِي أُرِيدَ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الحَاجَةِ، مِثْلُ المُرُورِ، الحَاجَةُ يَسِيرَةٌ، الحَاجَةُ أَخَفُّ مِنَ الضَّرُورَةِ، فَهُنَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمُرَّ لِكَيْ تَأْخُذَ حَاجَتَهَا؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ طَرِيقَةِ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ إِذَا جَاءَ الحَدِيثَانِ المُتَعَارِضَانِ لَمْ يَحْمِلُوا عَلَى النَّسْخِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يُعْمِلُونَ الحَدِيثَيْنِ مَعًا، فَيَقُولُونَ: هَذَا هُوَ الأَصْلُ الأَكْثَرُ وَالأَقْوَى، وَالأَحَادِيثُ الأُخْرَى الَّتِي جَاءَتْ تُحْمَلُ عَلَى فِعْلِهَا عِنْدَ الحَاجَةِ. وَلِذَلِكَ المَرْأَةُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمُرَّ فِي المَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ، وَعِنْدَ الخَوْفِ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبْقَى فِي المَسْجِدِ، وَهَكَذَا، وَعِنْدَ غَيْرِهِ لَا، مَا يَجُوزُ، مِثْلُ الدُّرُوسِ الآنَ؛ لَا نَقُولُ: لِلْحَاجَةِ. بِدَلِيلِ أَنَّهُ بِالإِمْكَانِ سَمَاعُهُ بَعْدَ يَوْمٍ مُسَجَّلًا، فَلَيْسَتْ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: المَشَايِخُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب جاوز غسل الحائض رأس زوجها. (٢٩٨).

السُّؤَالُ: هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ بِدُونِ تَأْدِيَةِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: طَبْعًا تَعْرِفُونَ الخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، هِيَ سُنَّةٌ فِي أَصْلِهَا وَلَا شَكَّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ، وَلَكِنَّ الإِشْكَالَ فِي إِذَا دَخَلَ المَرْءَ... تَعَارَضَ عِنْدَكَ نَهْيَانِ، أَمْرُ الِاسْتِحْبَابِ هُنَا مَعَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ ثَلَاثَةُ آرَاءَ: وَالثَّالِثُ هُوَ الأَقْرَبُ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَ النَّهْيَ وَقَالَ: إِنَّ ذَوَاتَ الأَسْبَابِ تَكُونُ مَلْغِيَّةً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا، كُلُّ ذَاتِ سَبَبٍ فِي وَقْتِ نَهْيٍ -يَعْنِي أَنَّهَا- تُصَلَّى. وَالأَقْرَبُ التَّوَسُّطُ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ بَعْضِ مَشَايِخِنَا، وَالأَمْرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ لَهُ حَقُّ النَّظَرِ أَوِ الِاجْتِهَادِ؛ أَنْ يُقَلِّدَ شَخْصًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الثِّقَاتِ وَيَأْخُذَ رَأْيَهُ، وَالأَقْرَبُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ أَوْقَاتَ النَّهْيِ نَوْعَانِ:

أَوْقَاتُ نَهْيٍ شَدِيدَةٌ: فَهَذِهِ لَا تُصَلَّى فِيهَا ذَوَاتُ السَّبَبِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ قَصِيرَةٍ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ زَوَالِهَا، وَعِنْدَمَا تَرْمُلُ إِلَى أَنْ تَغِيبَ، هَذِهِ أَوْقَاتٌ ثَلَاثَةٌ شَدِيدَةٌ جِدًّا؛ لِذَلِكَ يَأْتِي حَدِيثُ عُقْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ وَأَنْ نَدْفِنَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»[1]، حَتَّى الدَّفْنُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ. أَمَّا الوَقْتَانِ الطَّوِيلَانِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِكَوْنِهَا تَرْمُلُ أَوْ تَمِيلُ لِلْغُرُوبِ، فَهَذِهِ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ تُصَلَّى فِيهَا لِأَنَّهَا طَوِيلَةٌ، وَإِلَّا فَلَا يُصَلَّى شَيْءٌ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ فُهِمَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ وَبَعْضِ مَشَايِخِنَا كَسَمَاحَةِ المُفْتِي يَرَى هَذَا الرَّأْيَ.

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ أَلَمُ الرَّأْسِ قَوِيًّا وَلَا يَتَحَمَّلُهُ الشَّخْصُ وَكَانَ هُنَاكَ حُبُوبٌ مُسَكِّنَةٌ، وَحُقَنٌ طِبِّيَّةٌ لِلْعَضَلِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ إِذَا أَخَذَهَا مِنَ العَضَلِ؟!

الجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا مُفْطِرٌ وَالآخَرُ لَيْسَ بِمُفْطِرٍ - فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَدَاخِلَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا دَخَلَ إِلَى فِيهِ شَيْءٌ مِنَ المَدْخَلِ المُعْتَادِ الأَنْفِ وَالفَمِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْطِرًا سَوَاءٌ كَانَ مُغَذِّيًا أَوْ غَيْرَ مُغَذٍّ، وَمَا دَخَلَ مِنْ غَيْرِ المَدْخَلِ المُعْتَادِ كَالعَضَلِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُغَذِّيًا؛ مِثْلُ الجُلُوكُوزِ وَالمُغَذِّيَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغَذِّيًا كَخَافِضٍ لِلْحَرَارَةِ -كَالأَنْسُولِينِ- فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُفْطِرَةً، وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأً فِيهِ تَعَبٌ فَأَنْ يَأْخُذَ إِبْرَةً أَوْ أَنْ يَتَنَاوَلَ حَبَّةً -بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَفْعَلَ الثِّنْتَيْنِ- نَقُولُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الإِبْرَةَ أَوْلَى؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْكَ أَوْ كُلْفَةٌ مَالِيَّةٌ يَعْنِي يَكُونُ فِيهِ تَعَبٌ وَعَدَمُ قُدْرَةٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١).

السُّؤَالُ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا اضْطُرَّهُ عَلَى الزِّنَا فَهَلْ يَتَحَمَّلُ إِثْمًا؟!

الجَوَابُ: الشَّخْصُ إِذَا اضْطُرَّ فَإِنَّ الفُقَهَاءَ لَـمَّا تَكَلَّمُوا؛ الجُمْهُورُ يَرَوْنَ مَثَلًا أَنَّ مَا دُونَ الزِّنَا، مَا يُسَمَّى بِالعَادَةِ السِّرِّيَّةِ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنَّ ابْنَ القَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ» لَـمَّا تَكَلَّمَ إِلَى هَذِهِ قَالَ: «مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِي مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ»، فَهُنَا الَّذِي يَقْصِدُهُ السَّائِلُ فَمِثْلُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ تَرَخَّصْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ قَدْرِهِ، مَا تَرَخَّصْنَا لَهُ الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ خَطِيرٌ، وَإِنَّمَا تَرَخَّصْنَا بِمَا يَتَحَصَّلُ بِهِ المَقْصِدُ، فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا عِنْدَ الحَاجَةِ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ مُطْلَقًا. وَلَكِنْ عِنْدَ الخَوْفِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَحِقُّ لِلْوَلِيِّ تَزْوِيجُ مُوَلِّيَتِهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِ كُفْءٍ وَغَيْرِ أَهْلٍ لِلتَّزْوِيجِ بِسَبَبِ إِصْرَارِ البِنْتِ وَرَغْبَتِهَا فِي الزَّوَاجِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؟! وَمَا دَوْرُ الوَلِيِّ؟! وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حِمَايَةُ مُوَلِّيَتِهِ؟!

الجَوَابُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، لَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ: إِنَّ المَقْصُودَ مِنَ الوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَأْيَانِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عِنْدَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ هَذِهِ المَرْأَةِ فَإِنَّهُ سَيَبْحَثُ لَهَا عَنْ زَوْجٍ، لَيْسَ دَوْرُ الوَلِيِّ أَنَّهُ يَجْلِسُ فِي البَيْتِ يَنْتَظِرُ الطَّارِقَ الَّذِي يَطْرُقُ البَابَ، لَا، مِنْ دَوْرِكَ أَيْضًا -كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ- أَنْ تَبْحَثَ لِمُوَلِّيَتِكَ الأَيِّمِ -سَوَاءٌ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ- عَمَّنْ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ لَـمَّا تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]؛ فَمِنْ دَوْرِ الوَلِيِّ أَيْضًا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنِ امْرَأَةٍ -كَمَا أَنَّ صَاحِبَ المَالِ مَسْئُولٌ؛ فَيَبْدَأُ يُنَمِّي التِّجَارَةَ- فَالوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ مَسْئُولٌ بِأَنْ يَبْحَثَ لَهَا عَنْ زَوْجٍ مُنَاسِبٍ، إِذَا لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ذَهَبَ وَعَرَضَهَا، وَهُوَ لَيْسَ عَيْبًا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضْنَ عَلَيْهِ، وَهُنَّ خَيْرُ نِسَاءِ الأَرْضِ وَلَا شَكَّ.

السُّؤَالُ: هَلْ لُبْسُ العَدَسَاتِ اللَّاصِقَةِ عِنْدَ النِّسَاءِ لِلتَّزَيُّنِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ أَمْ لَا؟!

الجَوَابُ: عُمُومًا نَحْنُ قُلْنَا: إِنَّ تَغْيِيرَ خَلْقِ اللهِ هَذِهِ قَاعِدَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَالصَّحِيحُ -كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ- أَنَّ تَغْيِيرَ خَلْقِ اللهِ مَعْنَاهُ تَغْيِيرُ الفِطْرَةِ فِي تَرْكِ الدِّينِ، نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ**﴾[2] قَالَ: «تَغْيِيرُ خَلْقِ اللهِ إِنَّمَا هُوَ بِالفِطْرَةِ فِي الدِّينِ»؛ وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الفَتْوَى مِنَ المَشَايِخِ أَنَّ العَدَسَاتِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب شهود الملائكة بدرًا (٤٠٠٥).

(٢) سورة النساء: ١١٩.

جَائِزَةٌ لِأَنَّهَا تُزَالُ وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّجَمُّلِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاءُ السَّادِسُ فِي مُدَارَسَةِ بَعْضِ أَحْكَامِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَكُنَّا فِي اللِّقَاءَاتِ السَّابِقَةِ مَرَرْنَا عَلَى العَدِيدِ مِنَ المَقَاصِدِ الكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ مَعَ تَطْبِيقَاتِهَا وَبَيَانِ كَيْفِيَّةِ الاِسْتِثْمَارِ الفِقْهِيِّ لَهَا، وَسَنَذْكُرُ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اليَوْمَ مَسْأَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -بِحَسَبِ مَا يَسْمَحُ بِهِ الوَقْتُ- تَتَعَلَّقُ بِالمَقَاصِدِ، وَهِيَ مِنَ المَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ فِيهِ وَالمُهِمَّةِ أَيْضًا.

فَأَوَّلُ هَذِهِ المَسَائِلِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ: «أَثَرِ قَصْدِ المُكَلَّفِ فِي تَحْقِيقِ المَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ»، تَتَذَكَّرُونَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ ثَانِي يَوْمٍ تَكَلَّمْنَا قُلْنَا: إِنَّ المَرْءَ يَجْزِمُ بِتَحَقُّقِ المَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الفِعْلِ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنْ يَنْظُرَ بِظَاهِرِ الفِعْلِ، فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الفِعْلِ مُوَافِقًا لِمَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَحَقِّقًا فِيهِ المَقْصِدُ، وَهَذَا فِي الأَشْيَاءِ المُتَعَدِّيَةِ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: بِالنَّظَرِ لِنِيَّةِ المُكَلَّفِ، وَقُلْنَا: إِنَّنَا سَنُطِيلُ فِي الحَدِيثِ عَنْ هَذَا المَوْضُوعِ بَعْدَ ذَلِكَ، الحَقِيقَةُ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى قَصْدِ المُكَلَّفِ وَنِيَّتِهِ هَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَبَعْدَهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى أَنَّ إِعْمَالَ هَذَا الأَمْرِ هُوَ إِعْمَالُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ النَّظَرَ لِمَقَاصِدِ المُكَلَّفِينَ دُونَ الاِعْتِبَارِ بِالظَّاهِرِ فَقَطْ؛ إِذْ بَعْضُ الفُقَهَاءِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ يَنْظُرُونَ لِلظَّاهِرِ فَقَطْ، ظَاهِرِ الفِعْلِ، لَا نَقْصِدُ ظَاهِرَ النَّصِّ هُنَا، بَلْ نَقْصِدُ ظَاهِرَ الفِعْلِ؛ فَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الفِعْلِ صَحِيحًا كَانَ الفِعْلُ صَحِيحًا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مَاذَا قَصَدَ المُكَلَّفُ مِنْ هَذَا الفِعْلِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ جَمِيعًا وَهُوَ حَدِيثُ عُمَرَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعْنَوْنَ بِظَاهِرِ الأَفْعَالِ دُونَ إِعْمَالِ مَقَاصِدِ المُكَلَّفِينَ ضَيَّقُوا نِطَاقَ هَذَا الحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ المُرَادَ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ. فَلَمْ يَنْظُرُوا لِلصِّحَّةِ -لِصِحَّةِ الفِعْلِ وَصِحَّةِ العُقُودِ- وَكَيْفَ أَنَّ النِّيَّةَ مُؤَثِّرَةٌ فِي الصِّحَّةِ، وَسَبَقَ مَعَنَا بِالأَمْسِ أَنَّ مِنَ الفُقَهَاءِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ مَنْ جَعَلَ الوَسَائِلَ لَا تُشْرَطُ لَهَا النِّيَّةُ مُطْلَقًا، وَلِذَلِكَ مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ أَمْسَكَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ صَحَّ صَوْمُهُ. وَهَذَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» (١٩٠٧).

الكَلَامُ فِي الحَقِيقَةِ أَيْضًا مِنْ بَابِ العِبَادَةِ، سَنَتَكَلَّمُ الآنَ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ السُّرْعَةِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي العِبَادَاتِ، وَلَا فِي المُعَامَلَاتِ الَّتِي سَنُرَكِّزُ عَلَيْهَا اليَوْمَ إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَنْ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يُنْظَرَ لِنِيَّةِ الشَّخْصِ وَمَا الَّذِي قَصَدَهُ، وَأَلَّا نَنْظُرَ لِلظَّاهِرِ، مَا هُوَ اللَّفْظُ فَقَطْ، وَأَلَّا نَنْظُرَ لِلظَّاهِرِ، مَا هُوَ التَّصَرُّفُ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ نَنْظُرَ لِلْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وَالقَاعِدَةُ عِنْدَنَا - وَهِيَ قَاعِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ - أَنَّ «مَا» هَذِهِ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ «إِنَّ» فَإِنَّهَا تُسَمَّى «مَا الكَافَّةَ»، تَكُفُّ عَمَلَهَا فَلَا تَنْصِبُ اسْمًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا مَرْفُوعَيْنِ، «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**» تَكُفُّ عَمَلَهَا، لَكِنَّهَا تُفِيدُ الحَصْرَ فَلَا يَصِحُّ وَلَا يُقْبَلُ وَلَا يُثَابُ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِيهِ نِيَّةٌ فِي جَانِبِ العِبَادَاتِ -وَهُوَ سَهْلٌ جِدًّا- لَنْ أُطِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ شُرَّاحِ الحَدِيثِ يُرَكِّزُونَ عَلَى العِبَادَاتِ، فَسَأَهْتَمُّ بِالمُعَامَلَاتِ، وَهُوَ القَلِيلُ الَّذِي اهْتَمَّ بِهِ مِنَ الفُقَهَاءِ، أَوِ الَّذِي أُبْرِزَ مِنَ الفُقَهَاءِ فِي جَانِبِ العِبَادَاتِ.

نَقُولُ: إِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ وَشَرْطٌ لِلْإِثَابَةِ. أَمْرَانِ، عَفْوًا؛ نَقُولُ: هُوَ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ وَشَرْطٌ لِلْإِجْزَاءِ. الإِثَابَةُ هَذِهِ عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، هِيَ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ وَشَرْطٌ لِلْإِجْزَاءِ.

شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ: النِّيَّةُ تُمَيِّزُ العَادَةَ مِنَ العِبَادَةِ، فَالَّذِي جَلَسَ تَحْتَ المُسْتَحَمِّ -المُغْتَسَلِ- إِذَا لَمْ يَنْوِ رَفْعَ الحَدَثِ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ، فَهُنَا النِّيَّةُ مَيَّزَتْ بَيْنَ العَادَةِ وَالعِبَادَةِ، نَقُولُ: إِنَّ النِّيَّةَ أَثَّرَتْ فِي صِحَّةِ الفِعْلِ، فِي صِحَّتِهِ، يُجْزِئُكَ أَوْ لَا يُجْزِئُكَ، شَخْصٌ آخَرُ يَقُومُ بِتَعْلِيمِ الطُّلَّابِ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى أَمَامَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْقَضَى مِنْ صَلَاتِهِ هُوَ قَصْدُهُ لِلتَّعْلِيمِ؛ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟! فَأَنَا مَا صَلَّيْتُ الفَجْرَ، هَلْ تَكْفِينِي هَذِهِ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ؟! نَقُولُ: النِّيَّةُ مُؤَثِّرَةٌ فِي الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ العِبَادَةِ وَالعَادَةِ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي الأَجْزَاءِ، وَهَذِهِ إِذَا كَانَتِ العِبَادَةُ مُتَشَابِهَةً مَعَ غَيْرِهَا، كَأَنْ تَكُونَ نَافِلَةً مَعَ فَرِيضَةٍ - نَذْرًا مَعَ وَاجِبٍ- فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهَا، إِذَنِ النِّيَّةُ تُمَيِّزُ العَادَةَ مِنَ العِبَادَةِ، وَتُمَيِّزُ العِبَادَاتِ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ، رَجُلٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لَمَّا انْقَضَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَاصِدًا مَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهَا الفَجْرَ، نَوَى بِهَا سُنَّةَ الضُّحَى، أَوْ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ؛ قَالَ: تَكْفِينِي عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ. فَقُلْنَا: مَا تَكْفِيكَ، هِيَ صَحِيحَةٌ وَمُثَابٌ عَلَيْهَا لَكِنَّهَا لَا تُجْزِئُكَ. وَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ هَذَا اليَوْمَ عَلَى نِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ؛ لَمْ يَجْزِمْ بِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، كَمَنْ يَرَى صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ، أَوْ كَانَ مُعْتَادًا عَلَى صَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ؛ فَوَافَقَ ذَلِكَ

اليَوْمَ؛ نَقُولُ: هَذَا لَا يُجْزِئُكَ. عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ هَذَا اليَوْمُ وَلَوْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، مَا عَلِمْنَا إِلَّا فِي اليَوْمِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُجْزِئْ لِأَنَّ النِّيَّةَ يُمَيِّزُ بَيْنَهَا، المَوْضُوعُ فِي قَضِيَّةِ النِّيَّةِ فِي العِبَادَاتِ طَوِيلٌ، لَكِنْ سَنَهْتَمُّ فِي المُعَامَلَاتِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْمَحُ بِهِ الوَقْتُ فِي ذَلِكَ.

فِي المُعَامَلَاتِ الحَقِيقَةُ أَنَّهُ -كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ- قُلْتُ لَكُمْ: إِنَّ طَرِيقَةَ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ لِلنِّيَّةِ فِي صِحَّةِ العَقْدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ -مِثْلُ مَا قُلْنَا فِي العِبَادَاتِ:

الجِهَةُ الأُولَى: فِي تَمْيِيزِ العَقْدِ عَنْ غَيْرِهِ، فِي تَمْيِيزِ العَقْدِ، فَهُنَاكَ عُقُودٌ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرُ الصُّورِيَّةِ مِنْهَا عَقْدًا مُعَيَّنًا، وَلَكِنْ إِذَا نَظَرْتَ لِلنِّيَّةِ وَنَظَرْتَ لِلْقَرَائِنِ الحَافَّةِ بِهَا تَجِدُهَا تَنْقِلُهَا مِنْ عَقْدٍ إِلَى عَقْدٍ آخَرَ، أَشْهَرُ مِثَالٍ؛ سَنُعْطِيكَ مِثَالًا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ فِي جَانِبِ الشَّرْحِ، أَشْهَرُ مِثَالٍ العَقْدُ المَشْهُورُ، هُنَا نَتَكَلَّمُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ عَقْدُ الهِبَةِ بِقَصْدِ الثَّوَابِ، بَعْضُ النَّاسِ يُهْدِي لِلْأُمَرَاءِ وَلِلْكُبَرَاءِ هَدِيَّةً، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ، أَوْ لِتَاجِرٍ، مَا أَهْدَاهُ هَذِهِ الهَدِيَّةَ مَحَبَّةً فِيهِ وَلَا لِزِيَادَةِ مَوَدَّةٍ، وَإِنَّمَا أُهْدِيكَ لِتُهْدِيَنِي.

مَنْ نَظَرَ لِإِعْمَالِ هَذَا المَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ قَالَ: هِيَ هِبَةٌ، خَلَاصْ أَهْدَاهُ، هَذِهِ هَدِيَّةٌ.

مَنْ أَعْمَلَ المَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ -وَهَذَا هُوَ أَثَرُ قَصْدِ المُكَلَّفِ- قَالَ: هَذِهِ لَيْسَتْ هِبَةً، وَإِنَّمَا هِيَ بَيْعٌ. وَلِذَلِكَ ثَبَتَ فِي «المُوَطَّأِ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً بِقَصْدِ الثَّوَابِ فَإِنَّهَا بَيْعٌ؛ فَإِلَّا قَبِلَ وَإِلَّا رَدَّهَا»، أَوْ نَحْوَ مَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ بِالعَقْدِ لِكَوْنِهِ عَقْدَ هِبَةٍ إِلَى كَوْنِهِ عَقْدَ بَيْعٍ، يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَاذَا؟ لَوْ وَهَبْتُكَ هَذَا الكَأْسَ وَأَنْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَوَدَّةٌ وَلَا صَدَاقَةٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا جِوَارٌ، مَا فِي شَيْءٌ، إِلَّا لِأَنَّكَ أَنْتَ تَاجِرٌ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ فُلَانًا مِنَ النَّاسِ إِذَا أُهْدِيَ لَهُ أَهْدَى، فَهَدِيَّتُكَ هَذَا الكَأْسُ، فَمَا رَدَدْتَ لِي شَيْئًا، لِيَ الحَقُّ أَنْ أَقُولَ: أُرْجِعُهُ. بَيْنَمَا الهِبَةُ لَا يَجُوزُ فِيهَا الرُّجُوعُ، «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، الهِبَةُ بَعْدَ القَبْضِ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا، أَمَّا البَيْعُ فَيَجُوزُ الرُّجُوعُ، فَلَوْ رَدَدْتَ لِي شَيْئًا؛ أَعْطَيْتُكَ شَيْئًا مِثْلَ هَذَا الجِهَازِ قِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَأَهْدَيْتَنِي شَيْئًا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ، هَلْ لِي حَقُّ الرُّجُوعِ؟! نَعَمْ، لِي حَقُّ الرُّجُوعِ. لِمَاذَا؟! لِأَنِّي مَا أَرْتَضِي هَذَا الثَّمَنَ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ: لِي حَقٌّ أَنْ أَقُولَ: لَا، أَرْجِعْ لِي هَدِيَّتِي. لِأَنَّهَا هِبَةٌ بِقَصْدِ الثَّوَابِ، وَلَيْسَتْ هِبَةَ تَبَرُّعٍ، وَهَذِهِ لَهَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا الآنَ، بَعْضُ الهَدَايَا التَّشْجِيعِيَّةِ الَّتِي تَأْتِي مِنْ بَعْضِ المَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَلَكَ هَدِيَّةٌ، الحَقِيقَةُ هَذِهِ لَيْسَتْ هَدِيَّةً، الحَقِيقَةُ هِيَ جُزْءٌ مِنَ المَبِيعِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ، فَأَنْتَ عِنْدَمَا تَشْتَرِي مِنْ زَيْدٍ وَيُعْطِيكَ هَذِهِ الهَدِيَّةَ؛ فِي الحَقِيقَةِ تُحْتَسَبُ

جُزْءًا مِنْ هَذِهِ الصَّفْقَةِ -مِنْ هَذِهِ الهَدِيَّةِ- الَّتِي أَخَذْتَهَا، فَلَوْ أَعْلَنَ إِعْلَانًا أَنَّ الهَدِيَّةَ لِكُلِّ المُشْتَرِينَ قِيمَتُهَا أَلْفٌ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ الوَاقِعُ يَقُولُ مَثَلًا: سَيَّارَةٌ. فَإِذَا بِهَا سَيَّارَةٌ لُعْبَةٌ، لَكَ الحَقُّ أَنْ تَقُولَ: تَبْطُلُ الصَّفْقَةُ مِنْ بِدَايَتِهَا؛ لِأَنِّي أَقْبَلْتُ لِأَجْلِ هَذِهِ الهَدِيَّةِ -وَهِيَ لَيْسَتْ هَدِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ جُزْءٌ مِنَ المَبِيعِ- فَتَبْطُلَ.

وَضَحَتِ الفِكْرَةُ؟! إِذَنْ هَذَا مِثَالٌ، إِذَنِ الأَمْرُ الأَوَّلُ أَنَّ النِّيَّةَ مُؤَثِّرَةٌ فِي مَاذَا؟! فِي صَرْفِ العَقْدِ عَنْ صُورَتِهِ، يُصْرَفُ لِعَقْدٍ آخَرَ.

مِثَالٌ آخَرُ سَأَلَنِي عَنْهُ بَعْضُ الإِخْوَانِ قَبْلَ دَرْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ: قُلْنَا: الإِيجَارُ المُنْتَهِي بِالتَّمَلُّكِ اسْمُهُ إِيجَارٌ أَوْ إِجَارَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ نَظَرْتَ فِي تَأَمُّلِ العَقْدِ وَفِي حَقِيقَتِهِ وَفِي تَصَرُّفِ الَّذِينَ قَصَدُوهُ؛ أَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ سَيَّارَةً بِمِائَةِ رِيَالٍ مِنْ مَحَلَّاتِ التَّأْجِيرِ، وَلَكِنْ هُنَا أَسْتَأْجِرُ بِسِعْرٍ أَغْلَى؛ هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: اسْتَأْجَرْتُ لِأَتَمَلَّكَ، إِذَنْ فِي الحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا العَقْدَ لَيْسَ عَقْدَ إِجَارَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدُ بَيْعٍ مَعَ رَهْنِ السِّلْعَةِ، تَكَلَّمْنَا عَنْ هَذَا، إِذَنْ هُنَا النِّيَّةُ مُؤَثِّرَةٌ فِي مَاذَا؟ كَيْفَ عُرِفَ هَذَا الأَمْرُ؟ الَّذِي أَعْمَلَ مَقْصِدًا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ وَهُوَ إِعْمَالُ النِّيَّةِ، فَالنِّيَّةُ هُنَا قَلَبَتِ العَقْدَ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ أُخْرَى.

مِنْ أَمْثِلَتِهَا -وَهِيَ كَثِيرَةٌ- ذَكَرْنَا مَسْأَلَةَ أَنَّ الحَنَابِلَةَ يَقُولُونَ مَثَلًا: إِنَّ الخُلْعَ إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الخُلْعِ فَإِنَّهُ فَسْخٌ، وَإِذَا كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ طَلَاقٌ فِيهِ عِدَّةُ ثَلَاثُ حِيَضٍ. أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟! الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّصُّ، وَاسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِآثَارٍ كَثِيرَةٍ- قَالَ: «مَا دَامَ فِيهِ عِوَضٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ خُلْعًا مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ طَلَاقًا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ بِلَفْظِ الفَسْخِ»؛ فَالنِّيَّةُ مَا هِيَ؟! أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ المَرْأَةِ المَالَ وَفَسَخَ العَقْدَ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ بِلَفْظِ الخُلْعِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ خُلْعًا، هَذَا مِنْ إِعْمَالِ النِّيَّةِ، وَفِي ذَاتِ الحَالِ أَيْضًا فِي المَقْصِدِ.

مِثَالٌ أَخِيرٌ: وَهَذِهِ مُهِمَّةٌ جِدًّا، مِنَ الأَمْثِلَةِ المَشْهُورَةِ المَسْأَلَةُ الَّتِي تَبَنَّاهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بِقُوَّةٍ، وَهِيَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي قَالَهَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَيْسَتِ المَسْأَلَةَ الوَحِيدَةَ، وَالآنَ أَغْلَبُ النَّاسِ يَمِيلُونَ لِهَذَا الرَّأْيِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ، الطَّلَاقُ المُعَلَّقُ مَا هُوَ؟! أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ؛ أَنْ يُعَلِّقَ طَلَاقُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ عَلَى زَمَانٍ أَوْ فِعْلٍ: إِنْ خَرَجْتِ مِنَ البَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. إِنْ أَكَلْتِ الطَّعَامَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ يُعَلِّقُهُ عَلَى شَيْءٍ، الفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّعْلِيقَ دَائِمًا يَكُونُ تَعْلِيقًا. فَإِذَا وُجِدَ الشَّيْءُ المُعَلَّقُ عَلَيْهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ، هَذَا جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي المَذْهَبِ -وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي الحَنَابِلَةِ، وَأَفْتَى عَلَيْهِ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ نَوْعَانِ: إِنْ قَصَدَ الْمُطَلِّقُ بِهَذَا التَّعْلِيقِ التَّعْلِيقَ الْمَحْضَ، هُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجَتِهِ وَلَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يُؤَجِّلَهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَصَدَ التَّعْلِيقَ الْمَحْضَ، أَوْ قَالَ: هِيَ زَوْجَتِي إِلَى أَنْ أُسَافِرَ. هُوَ قَصَدَ الطَّلَاقَ، نِيَّتُهُ الطَّلَاقُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَعْلِيقًا مَحْضًا، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ تَحَقَّقَ الْمَشْرُوطُ، مِنْ حِينِ يَثْبُتُ -يَأْتِي- الزَّمَانُ أَوِ الفِعْلُ الْمَقْصُودُ يَتَحَقَّقُ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الحَثَّ أَوِ الْمَنْعَ أَوِ التَّرْغِيبَ أَوِ التَّرْهِيبَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا مُكَفِّرَةً، يَعْنِي: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ -يَعْنِي يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ دُخُولِ بَيْتِ الجِيرَانِ- فَيَقُولُ: إِنْ دَخَلْتِ بَيْتَ الجِيرَانِ. لَا يَقْصِدُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ مَنْعَهَا -الحَثَّ أَوِ الْمَنْعَ- إِنْ دَخَلْتِ بَيْتَ الجِيرَانِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

فَالَّذِي يَرَاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ هَذِهِ تَكُونُ مَاذَا؟ تَكُونُ يَمِينًا مُكَفِّرَةً، لَهُ الحَقُّ؛ إِذَا دَخَلَتْ بَيْتَ الجِيرَانِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَإِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَعِنْدَمَا نُقَرِّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ نُقَرِّرُهَا مِنْ بَابِ التَّقْرِيرِ، أَمَّا مِنْ بَابِ الفَتْوَى لِأَحَدِ الأَشْخَاصِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْتَفْتِينَ حَافِظٌ لِهَذِهِ الكَلِمَةِ، فَيَأْتِيكَ فَيَسْأَلُكَ وَيَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا غَيْرُ نَاوٍ لِطَلَاقِهَا. هُنَا يَأْتِي دَوْرُ الْمُفْتِي الَّذِي يَعْرِفُ أَوْ الَّذِي لَهُ الحَقُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهَا دَقِيقَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِي الْمُفْتِي لِيَعْرِفَ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ لَفْظِهِ «لَمْ أَنْوِ»، فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ السُّؤَالِ عَنِ الحَالِ وَالسُّؤَالِ عَنِ الخُصُومَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ يَكْتَشِفُ النِّيَّةَ الَّتِي بِدَاخِلِ الْمُتَكَلِّمِ؛ وَلِذَلِكَ تَسْمَعُ بَعْضَ الْمُسْتَفْتِينَ الَّذِي لَمَّا يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي. يَقُولُ: مَا نَوَيْتُ الطَّلَاقَ. هُوَ حَافِظٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَنْوِي الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقًا، مَا هُوَ صَحِيحٌ، لِأَنَّ النِّيَّةَ نَوْعَانِ: صُغْرَى وَكُبْرَى، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ؛ إِذَنْ وَضَحَتِ الفِكْرَةُ.

إِذَنْ هَذِهِ قَضِيَّةُ الإِعْمَالِ، الحَنَابِلَةُ يُعْمِلُونَ فِي الطَّلَاقِ مِنْ بَابِ الاِحْتِيَاطِ، وَإِنَّمَا يُعْمِلُونَهُ فِي النَّذْرِ، فَيَقُولُونَ: النَّذْرُ إِذَا كَانَ مَقْصُودًا بِهِ الحَثُّ أَوِ الْمَنْعُ أَوِ التَّرْغِيبُ أَوِ التَّرْهِيبُ؛ فَإِنَّهُ يَمِينٌ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ نَذْرٌ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ، إِذَنْ هُنَا الأَمْرُ الأَوَّلُ مِنْ أَثَرِ القَصْدِ فِي العُقُودِ، وَهُوَ مَاذَا؟ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ النِّيَّةَ مُؤَثِّرَةٌ أَيْضًا عِنْدَ مُحَقِّقِي الفُقَهَاءِ فِي العُقُودِ؛ فِي صِحَّةِ العَقْدِ نَفْسِهِ، العَقْدُ نَفْسُهُ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَمِنْ أَظْهَرِ هَذِهِ الصُّوَرِ مَسْأَلَةُ العِينَةِ الَّتِي نَعْرِفُهَا جَمِيعًا، فَإِنَّ العِينَةَ ظَاهِرَةٌ بَيْنَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ، أُعْطِيكَ الكَأْسَ بِعْتُهُ عَلَيْكَ بِخَمْسَةٍ تُسَدِّدُهَا لِيَ الأُسْبُوعَ القَادِمَ وَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِثَلَاثَةٍ الآنَ، ظَاهِرُهُ

بَيْعٌ، مَا أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْعًا، هُوَ بَيْعٌ، وَلَكِنْ حَرَّمَهُ الشَّرْعُ وَأَبْطَلَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ رِبًا، لَيْسَ بَيْعًا، فِي الحَقِيقَةِ أَنَا أَعْطَيْتُكَ ثَلَاثَةً وَسَجَّلْتُ عَلَيْكَ خَمْسَةً بَعْدَ أُسْبُوعٍ، فَلِذَلِكَ أَبْطَلَ الشَّرْعُ عَقْدَ العِينَةِ نَظَرًا لِلْمَقْصِدِ، وَكُلَّمَا تَوَسَّعَ الفَقِيهُ فِي قَضِيَّةِ إِعْمَالِ المَقْصِدِ، كُلَّمَا تَوَسَّعَ فِي بَابِ العِينَةِ، وَلِذَلِكَ الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي هَذَا المَقْصِدِ -وَهُوَ الصَّوَابُ- يَقُولُ: إِنَّ العِينَةَ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ ثُنَائِيَّةً وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ ثُلَاثِيَّةً.

ثُنَائِيَّةٌ: أَنَا أَبِيعُ لَكَ وَأَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ.

ثُلَاثِيَّةٌ: أَنَا أَبِيعُ لَكَ وَلِصَاحِبِ الدُّكَّانِ الَّذِي بِجَانِبِي.

الآنَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الصَّابُونَ هَؤُلَاءِ مَعَ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الآنَ الَّذِي سَمِعْتَ، الَّذِينَ يَبِيعُونَ الصَّابُونَ، أَنَا أَبِيعُكَ الصَّابُونَ وَيَشْتَرِيهِ جَارِي ثُمَّ أَنَا أُدْخِلُهُ عَلَيْكَ، أَوْ بَيْنَنَا عُرْفٌ بِذَلِكَ، هَذِهِ ثُلَاثِيَّةٌ، فَلِذَلِكَ العِينَةُ -ثُنَائِيَّةٌ أَوْ ثُلَاثِيَّةٌ- مُحَرَّمَةٌ، انْظُرْ!! مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ تَوَسَّعَ أَكْثَرَ فِي هَذَا البَابِ، فَقَالَ: إِنَّ العِينَةَ تَكُونُ فِي التَّوَرُّكِ أَيْضًا. وَأَنَا قُلْتُ لَكُمْ: مِنْ أَكْثَرَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي إِعْمَالِ المَقَاصِدِ -وَخَاصَّةً هَذَا المَقْصِد- الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. فَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَرَى أَنَّ التَّوَرُّكَ مِنَ العِينَةِ، تَوَسَّعَ جِدًّا، فَقَالَ: إِنَّ التَّوَرُّكَ مِنَ العِينَةِ. وَلَكِنْ نَقُولُ: الأَقْرَبُ أَنَّ التَّوَرُّكَ جَائِزٌ لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالحَاجَةِ، فَمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَا يُنْتَقَلُ لَهُ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَدَمَ الِاسْتِدَانَةِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَذِّرُ أَصْحَابَهُ مِنْ كَثْرَةِ الدَّيْنِ، وَأَلَّا يَسْتَدِينَ المَرْءُ، وَقَدْ جَمَعَ وَلِيُّ اللهِ العِرَاقِيُّ كِتَابًا كَامِلًا كَذَا «العَيْنُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ العَيْنِ» أَوْ كَذَا، وَهُوَ مَطْبُوعٌ؛ فَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَدَمُ الِاسْتِدَانَةِ، وَعِنْدَمَا نُسَهِّلُ عَمَلِيَّةَ التَّوَرُّكِ هَذِهِ أَصْبَحَ كُلُّ النَّاسِ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ، وَلِذَلِكَ -فِي الحَقِيقَةِ- إِنَّ التَّوَسُّعَ فِي التَّوَرُّكِ بِهَذِهِ الهَيْئَةِ لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ قَطْعًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الحَاجَةِ، مُحْتَاجٌ لِمَبْلَغٍ مَالِيٍّ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ، وَمَنْ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ التَّحْسِينِ نَقُولُ: لَا تَذْهَبْ لِلتَّوَرُّكِ.

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ قَبْلَهُ يَقُولُ: التَّوَرُّكُ كُلُّهُ مَمْنُوعٌ. لِأَنَّهُ تَوَسُّعٌ فِي مَبْدَأِ نِيَّةِ المُكَلَّفِ وَأَثَرِهِ فِي العَقْدِ، كَيْفَ جَاءَتْ نِيَّةُ المُكَلَّفِ؟! مَا شَبَّهَ التَّوَرُّكَ بِالعِينَةِ، وَتَسْمِيَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ التَّوَرُّكَ بِأَنَّهُ دَخِيلٌ فِي الرِّبَا؛ لِمَاذَا؟! أَنْتُمْ عِنْدَكُمُ العِينَةُ الآنَ، التَّوَرُّكُ، نَحْنُ قُلْنَا: العِينَةُ ثُلَاثِيَّةٌ وَاضِحَةٌ، التَّوَرُّكُ هُنَا؛ أَنَا أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِخَمْسَةٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ أَنْتَ تَبِيعُهَا اليَوْمَ بِثَلَاثَةٍ، لَيْسَ لِي وَلَا لِلسَّابِقِ الَّذِي اتَّفَقْنَا مَعَهُ، وَإِنَّمَا لِشَخْصٍ بَعِيدٍ، فَيَقُولُ هُنَا -مَنْ حَرَّمَ التَّوَرُّكَ- يَقُولُ: النِّيَّةُ، لَيْسَتِ العِبْرَةُ بِالبَائِعِ فَقَطْ، بَلْ حَتَّى المُشْتَرِي. يَجِبُ أَنْ نَنْظُرَ لِنِيَّةِ هَذَا وَنِيَّةِ هَذَا،

فَنِيَّةُ الثَّانِي لَمْ يَقْصِدْ مِنْ شِرَاءِ السِّلْعَةِ الْمُتَاجَرَةَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مِنْهَا التَّكْسِيبَ وَالنُّقُودَ، هَذَا قَوْلُ مَنْ تَوَسَّعَ، وَأَنَا قُلْتُ لَكُمْ مِنَ البِدَايَةِ: هُنَاكَ مَنْ يَتَوَسَّعُ وَهُنَاكَ مَنْ يُضَيِّقُ، وَالأَمْرُ رَاجِعٌ لِلاجْتِهَادِ فِي الغَالِبِ.

وَضَحَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ؟!

آمُلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ!!

إِذَنِ النِّيَّةُ مُؤَثِّرَةٌ أَيْضًا فِي صِحَّةِ بَعْضِ العُقُودِ.

مِنَ الآثَارِ أَيْضًا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصِّحَّةِ مَا يُسَمَّى بِالْمُعَامَلَةِ بِنَقِيضِ القَصْدِ، بِالْمُعَامَلَةِ بِنَقِيضِ القَصْدِ تَدْخُلُ فِي العُقُودِ وَفِي غَيْرِهَا، فَأَحْيَانًا الشَّخْصُ قَدْ يَعْمَلُ عَمَلًا مُعَيَّنًا بِقَصْدِ ظَاهِرِ الْمُعَامَلَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَكِنَّ قَصْدَهُ مِنْ هَذَا الفِعْلِ مَعْنًى سَيِّءٌ، نِيَّتُهُ سَيِّئَةٌ، مِثْلُ مَاذَا؟! انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الفُقَهَاءِ، يَقُولُونَ عَلَى أَنَّ تَخْلِيلَ الآدَمِيِّ الْمُسْلِمِ لِلْخَمْرِ حَرَامٌ، مَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يُخَلِّلَ الخَمْرَ، يُخَلِّلُهَا يَعْنِي يَقْلِبُهَا خَلًّا، كَيْفَ تُقْلَبُ الخَمْرُ خَلًّا؟! لَا أَعْلَمُ، أَظُنُّ بِالمَاءِ أَوْ شَيْءٍ، لَا أَعْلَمُ، إِذَا خَلَّلَ الآدَمِيُّ -الْمُسْلِمُ طَبْعًا، أَمَّا الذِّمِّيُّ لَوْ خَلَّلَهَا تَنْقَلِبُ خَلًّا- لَوْ خَلَّلَ الْمُسْلِمُ الخَمْرَ فَجَعَلَهَا خَلًّا يَقُولُ: مَا تَحِلُّ. تُصْبِحُ -وَهِيَ خَلٌّ- حَرَامًا، يَجِبُ سَكْبُهَا، يَجِبُ رَمْيُهَا فِي الشَّارِعِ مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَخَلَّلَتْ وَحْدَهَا، لَوْ تَخَلَّلَتْ وَحْدَهَا هِيَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ خَلًّا مَا انْقَلَبَتْ إِلَى خَمْرٍ، لَكِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّهُ تَمَلَّكَهَا بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ، عِنْدَهُ خَلٌّ فِي البَيْتِ، لَمَّا أَرَادَهَا وَشَمَّ بِهَا رَائِحَةً فَإِذَا بِهَا خَمْرٌ، فَإِنْ قَصَدَ أَنْ يُضِيفَ عَلَيْهَا مَاءً مَثَلًا فَتَنْقَلِبُ خَلًّا فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ لَوْ نَسِيَهَا يَوْمَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ لَهَا بَعْدَ يَوْمَيْنِ فَإِذَا بِهَا قَدْ رَجَعَتْ إِلَى كَوْنِهَا خَلًّا نَقُولُ: حَلَّتْ بِإِجْمَاعٍ.

إِذَنْ هُنَا لِمَاذَا قُلْنَا: إِنَّ تَخْلِيلَ الخَمْرِ لَا يُحِلُّهَا؟! لِمَاذَا؟! مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، مَا هُوَ قَصْدُهُ؟! الْمُحَرَّمُ، هِيَ لَوِ انْقَلَبَتْ وَحْدَهَا مَا هُوَ قَصْدُهُ؟! الْمُحَرَّمُ، الآنَ نَكْتَشِفُ الْمَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ مِنْ نَهْيِهِ هُنَا، الآنَ شَخْصٌ عِنْدَهُ خَمْرٌ مَلَكَهَا بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ خَلٌّ ثُمَّ انْقَلَبَتْ، وَرِثَهَا، طَبْعًا مَا تُورَثُ إِذَا كَانَتْ خَمْرًا بِأَيِّ طَرِيقٍ ثُمَّ انْقَلَبَتْ إِلَى كَوْنِهَا خَمْرًا، خَلٌّ انْقَلَبَتْ إِلَى كَوْنِهَا خَمْرًا، إِنْ خَلَّلَهَا بِنَفْسِهِ حَرُمَ، وَإِنْ تَخَلَّلَتْ وَحْدَهَا حَلَّتْ، لِمَاذَا قُلْنَا: إِنَّهَا إِنْ تَخَلَّلَتْ بِفِعْلِهِ يَكُونُ مَقْصِدُهُ سَيِّئًا؟! مَا هُوَ الْمَقْصِدُ السَّيِّءُ؟! الخَمْرُ هِيَ الآنَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِسَكْبِهَا، لِمَاذَا حَلَّلْنَاهَا إِذَا خُلِّلَتْ لِوَحْدِهَا؟! هُنَا فِي القَاعِدَةِ نَقُولُ: إِنَّ فِعْلَهُ فِي ذَاتِهِ نَاقِلٌ، لَكِنْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَقُولُ: لِمَاذَا فُرِّقَ بَيْنَ تَخْلِيلِ الخَمْرِ بِفِعْلِ الآدَمِيِّ وَوَحْدَهَا؟! قَالُوا: لِكَيْ لَا يَكُونَ هَذَا الفِعْلُ ذَرِيعَةً لِحِيَازَةِ الخَمْرِ، لِكَيْ لَا يَقُولَ الشَّخْصُ: هَذِهِ خَمْرٌ أَجْعَلُهَا عِنْدِي فِي البَيْتِ وَسَتُخَلَّلُ فِيمَا بَعْدُ. أَوْ: أُخَلِّلُهَا. لِكَيْ لَا تَكُونَ ذَرِيعَةً لِلْحِيَازَةِ، فَإِذَا وَجَدْتَ مَعَ

شَخْصٍ تَقُولُ لَهُ: تُبَاحُ مُطْلَقًا. فَإِذَا وَجَدْتَ مَعَ شَخْصٍ خَمْرًا، تَقُولُ لَهُ: لِمَاذَا حُزْتَهَا؟! قَالَ: لِكَيْ أُخَلِّلَهَا. هَذَا يُقَامُ الحَدُّ عَلَيْهِ بِالحِيَازَةِ هُنَا، فَتَكُونُ الحِيَازَةُ هُنَا جَائِزَةً، فَهِيَ سَدٌّ لِلذَّرِيعَةِ لِكَيْ لَا يُحِيزَ أَحَدٌ خَمْرًا، فَيَكُونُ نِطَاقُهَا ضَيِّقًا جِدًّا، إِذَنْ قُلْنَا أَيْضًا: مِنْ نِطَاقِ القَضِيَّةِ أَنَّ المُعَامَلَةَ بِنَقِيضِ القَصْدِ. فَمَنْ قَصَدَ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِنَقِيضِهِ.

المِثَالُ الثَّانِي أَيْضًا: مِثَالٌ ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِخُلْعِ الحِيلَةِ، خُلْعُ الحِيلَةِ وَاضِحٌ جِدًّا، عِنْدَمَا يُعَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى زَمَانٍ، أَنْتِ طَالِقٌ. يَقُولُ هُوَ لِزَوْجَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضَانَ. ثُمَّ نَدِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُبْقِيَهَا عِنْدَهُ، وَهَذِهِ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ، فَجَاءَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ وَقَالَ: يُوجَدُ مَا يُسَمَّى بِخُلْعِ الحِيلَةِ. يَوْمَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ يُخَالِعُهَا، خَالَعْتُكِ. يُعْطِيهَا خَمْسِمِائَةِ رِيَالٍ فَيُخَالِعُهَا لِأَجْلِ أَنْ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ إِذَا جَاءَ أَوَّلُ رَمَضَانَ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَوَّلِ رَمَضَانَ يَتَزَوَّجُهَا زَوَاجًا ثَانِيًا، وَيَفْعَلُ هَذَا الخُلْعَ بَعْضُ النَّاسِ الآنَ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى، فَيَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ مُتَزَوِّجًا بِأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً، وَالَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَدْ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ يُخَالِعُ الرَّابِعَةَ مُدَّةَ زَوَاجِهِ بِالخَامِسَةِ، فَإِذَا طَلَّقَ الخَامِسَةَ رَجَعَ لَهَا وَلَوْ بِدُونِ عِدَّةٍ، لِأَنَّهَا مَا لَهَا عِدَّةُ فَسْخٍ، نَقُولُ أَيْضًا: هَذَا خُلْعُ حِيلَةٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ، يُعْتَبَرُ طَلَاقًا، يُعَدُّ طَلَاقًا، يُعَدُّ طَلْقَةً إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ القَاضِي قَصْدُ الزَّوْجِ فِيهِ، إِذَنْ وَضَحَ خُلْعُ الحِيلَةِ، خُلْعُ الحِيلَةِ هُنَا تَحَيُّلٌ بِالخُلْعِ لِإِبْطَالِ طَلَاقٍ أَوْ لِإِبَاحَةِ امْرَأَةٍ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ المِرْدَاوِيَّ كَانَ خَالَفَ المَذْهَبَ فَقَالَ بِجَوَازِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُوسَى الحِجَّاوِيُّ وَقَالَ: «لَا يُسْتَبَاحُ المُحَرَّمُ لِمَصْلَحَةٍ مَا».

أَيْضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَثَرِ النِّيَّةِ فِي العُقُودِ مَسْأَلَةُ «مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ»، فَمَنْ تَعَجَّلَ أَنْ يَقْتُلَ مُوَرِّثَهُ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ، لَا يَرِثُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَرِثُ القَاتِلُ مِنَ المَقْتُولِ شَيْئًا**»(١)، مَا يَرِثُ، وَهَكَذَا لَوْ نَظَرْنَا لِلنِّيَّةِ؛ طَبْعًا النِّيَّةُ قَدْ تَكُونُ خَافِيَةً، وَلِذَلِكَ قُلْتُ لَكُمْ مِنْ قَبْلُ فِي الدَّرْسِ المَاضِي: إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَالُوا: إِنَّ الشَّارِعَ إِذَا كَانَ المَقْصِدُ خَفِيًّا أَنَاطَهُ بِقَرَائِنِهِ. فَالقَتْلُ العَمْدُ قَرِينَةٌ لِلْمِيرَاثِ أَوْ عُقُوبَةٌ لَهُ.

مِنَ المَسَائِلِ المُهِمَّةِ أَيْضًا؛ وَهَذِهِ مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، الآنَ ذَكَرْنَا أَرْبَعَ تَطْبِيقَاتٍ لِمَسْأَلَةِ الصِّحَّةِ، أَوِ اسْتَطْرَدْنَا فِي قَضِيَّةِ «مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ».

مِنَ المَسَائِلِ المُهِمَّةِ جِدًّا فِي النَّظَرِ لِمَقَاصِدِ المُكَلَّفِينَ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ فِي العُقُودِ، بَعْضُ العُقُودِ يَكُونُ

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١٦٢٠)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٩)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٦٣٦٨)، وابن ماجه في كتاب الديات- باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦)، وفيه: انقطاعٌ بين عمرو بن شعيب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لَهَا ظَاهِرٌ، وَيَكُونُ لَهَا بَاطِنٌ، فَهَلِ العِبْرَةُ بِالظَّاهِرِ أَمْ بِالبَاطِنِ، الَّذِينَ يُعْمِلُونَ مَقَاصِدَ المُكَلَّفِينَ وَنِيَّاتِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ العِبْرَةَ بِالبَاطِنِ. وَالفُقَهَاءُ الَّذِينَ لَا يُعْمِلُونَ هَذِهِ المَقَاصِدِ يَقُولُونَ: العِبْرَةُ بِالظَّاهِرِ.

مِثَالٌ: أُعْطِيكُمْ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ بِحَسَبِ مَا يَسْمَحُ بِهِ الذِّهْنُ، بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ الزَّوَاجِ عِنْدَمَا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً يَتَّفِقُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَهْرُ سِرٍّ وَمَهْرُ عَلَانِيَةٍ، أَمَامَ النَّاسِ المَهْرُ عَشَرَةٌ، وَالحَقِيقَةُ إِنَّمَا هُوَ عِشْرُونَ، لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، مَا الَّذِي يَجِبُ؟! أَنْ يُرَدَّ لَهُ نِصْفُ المَهْرِ؛ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟! هَلْ يُرَدُّ لَهُ خَمْسَةٌ أَمْ يُرَدُّ لَهُ عَشَرَةٌ؟! هَلْ يُرَدُّ لَهُ الظَّاهِرُ أَمِ البَاطِنُ؟ مَا رَأْيُكُمْ؟ مَنْ أَعْمَلَ الظَّاهِرَ يَرُدُّ الظَّاهِرَ، وَمَنْ أَعْمَلَ نِيَّةَ المُكَلَّفِينَ -وَهَذِهِ هِيَ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ- يَرُدُّ البَاطِنَ بِشَرْطِ أَنْ يُثْبِتَهُ أَمَامَ القَاضِي، إِذَا أَنْكَرُوا يَأْتِي بِشُهُودٍ، فَقَدْ يَقُولُ: لَا، مَا أَعْطَانِي إِلَّا عَشَرَةً. لَكِنْ كَانَ الشُّهُودُ يَعْلَمُونَ هَذَا الشَّيْءَ، أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عِشْرِينَ، فَكَذَلِكَ أَوِ العَكْسُ، قَدْ يَكْتُبُ فِي العَقْدِ أَرْبَعِينَ وَهُوَ إِنَّمَا أَعْطَاهُ أَلْفًا، فَعِنْدَمَا يُطَلِّقُ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقُولُ: أَرْجِعُوا لِي عِشْرِينَ، قَالُوا: مَا أَعْطَيْتَنَا إِلَّا أَلْفًا، فَهُنَا العِبْرَةُ بِالبَاطِنِ بِشَرْطِ إِثْبَاتِهِ، مِنْ أَيْنَ يَأْتِي بِطُرُقِ الإِثْبَاتِ؟! هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ أَيْضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، إِذَنْ نُعِيدُ؛ مَا مَعْنَى الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ؟! البَاطِنُ هُوَ المَقْصِدُ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ المُتَعَاقِدَانِ سِرًّا، وَالظَّاهِرُ مَا أَعْلَنُوهُ أَمَامَ النَّاسِ عَلَانِيَةً.

مِنْ أَمْثِلَةِ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ جِدًّا تُسَمَّى بِعُقُودِ التَّلْجِئَةِ، عُقُودُ التَّلْجِئَةِ مَا هِيَ؟ أَنْ يُلْجِئَ ظَرْفٌ مَا شَخْصًا بِعَقْدٍ، بِعَقْدٍ، يَأْتِي شَخْصٌ ظَالِمٌ يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ، فَيَكُونُ شَخْصٌ عِنْدَهُ مَالٌ -لِنَقُلْ: سَيَّارَةٌ- فَخَشِيَ- مِنْ هَذَا الظَّالِمِ أَنْ يَأْخُذَ سَيَّارَتَهُ؛ فَمَاذَا فَعَلَ؟! نَقَلَ السَّيَّارَةَ بِاسْمِكَ يَا شَيْخُ مُبَايَعَةً، أَمَامَ النَّاسِ أَنَّهَا مُبَايَعَةٌ، لَكِنْ أُلْجِئَ إِلَيْهَا، لَيْسَ بَيْعًا، هُوَ مُلْجَأٌ إِلَيْهَا، مَا الَّذِي أَلْجَأَهُ؟! الإِكْرَاهُ أَوِ الخَوْفُ، سَيَأْتِي الإِكْرَاهُ بَعْدَ قَلِيلٍ، ذَهَبَ الخَوْفُ، جَاءَهُ الظَّالِمُ وَقَالَ لَهُ: أَعْطِنِي السَّيَّارَةَ. قَالَ: أَنَا بِعْتُهَا. بَيْنِي وَبَيْنَكَ مُبَايَعَةٌ، إِذَا اسْتَطَاعَ أَنَّهُ يُثْبِتُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ هَذِهِ المُبَايَعَةَ خَوْفًا وَإِلْجَاءً نَقُولُ: العِبْرَةُ بِالبَاطِنِ. فَتُرْجِعَ السَّيَّارَةَ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

قَدْ يَكُونُ إِكْرَاهًا أَيْضًا إِذَا أُكْرِهَ بِالقُوَّةِ، بِعْ، الإِكْرَاهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الإِلْجَاءِ، فَمُبَاشَرَةً حِينَ يَذْهَبُ المُكْرَهُ هُنَاكَ خَوْفُ الإِكْرَاهِ أَوْ خَوْفُ الضَّرَرِ، وَهُنَاكَ الإِكْرَاهُ نَفْسُهُ، وَهُوَ المُلْجِئُ، فَإِذَا انْتَفَى الإِكْرَاهُ يَرْجِعُ الحَقُّ، خِلَافًا لِمَنْ نَظَرَ لِظَوَاهِرِ العُقُودِ، فَإِنَّ مِنَ المَذَاهِبِ وَأَكْثَرَ مَنْ يُعْمِلُ الظَّوَاهِرَ فِي العُقُودِ الفُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةُ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ، فَمَنْ أَعْمَلَ الظَّاهِرَ لِلْعُقُودِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: حَتَّى المُكْرَهُ إِذَا بَاعَ شَيْئًا صَحَّ البَيْعُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا يُفْقِدُ الاِخْتِيَارَ وَالرِّضَا.

الرِّضَا إِكْرَاهٌ غَيْرُ مُلْجِئٍ، أَخْذُ الرِّضَا دُونَ الِاخْتِيَارِ، أَمَّا فَقْدُ الِاخْتِيَارِ فَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالِاخْتِيَارِ الْمُلْجِئِ، هَذِهِ صُورَةٌ ثَانِيَةٌ مِنْ صُوَرِ عُقُودِ الإِلْجَاءِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ صُوَرِ عُقُودِ الإِلْجَاءِ أَيْضًا الآنَ مَا يُسَمَّى عِنْدَمَا يَكُونُ شَخْصٌ مُفْلِسًا أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَتَأْتِي الْمَحْكَمَةُ لِلْحَجْزِ عَلَى مَالِهِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ هَذَا الرَّجُلُ؟! قَبْلَ أَنْ يُحْجَزَ عَلَى مَالِهِ يَنْقِلُهَا -بِاللُّغَةِ الدَّارِجَةِ عِنْدَنَا الآنَ يُسَمَّى تَوْلِيجًا- يُولِجُهَا بِأَسْمَاءِ أَبْنَائِهِ أَوْ جِيرَانِهِ أَوْ زَوْجِهِ وَهَكَذَا، فَإِذَا جَاءَ الدَّائِنُ قَالَ: وَجَدْتُ أَمْوَالًا بِأَسْمَاءِ أَبْنَائِهِ وَلَيْسَتْ بِاسْمِهِ. إِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَقَلَهَا وَكَانَ نَقْلُهَا لَيْسَ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ هُنَا الْعِبْرَةُ بِالْبَاطِنِ؛ أَنَّهُ وَلَّجَهَا لِظُلْمِ النَّاسِ؛ فَتُؤْخَذُ مِنَ الِابْنِ وَيُسَدَّدُ بِهَا الدَّيْنُ عَنْهُ، الْعِبْرَةُ بِالْبَاطِنِ، وَاضِحَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؟!

مِمَّا يَتَفَرَّعُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -وَهِيَ أَيْضًا مُهِمَّةٌ- مِنْ قَضِيَّةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، نَحْنُ قُلْنَا: الظَّاهِرُ مَا هُوَ؟! الْمُعْلَنُ أَمَامَ النَّاسِ، سَأَذْكُرُ لَكُمْ شَيْئًا آخَرَ فِي الظَّاهِرِ غَيْرَ الْمُعْلَنِ أَمَامَ النَّاسِ، وَهُوَ قَضِيَّةُ أَنَّ الظَّاهِرَ مَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ، إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَيْءٍ لَكَ وَكُنْتَ أَنْتَ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَيْسَ لَكَ حَقِيقَةً؛ فَهَلْ يَحِلُّ لَكَ هَذَا الشَّيْءُ أَمْ لَا، وَلَكِنْ نَظَرًا لِأَنَّهُ شَخْصٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَخْصٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَالْمُدَّعِي أَوِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا الَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي الْبَاطِنِ لَيْسَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ، وَالثَّانِي مَعَهُ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الْحُكْمِ، بَعْدَ ذَلِكَ حَكَمَ الْحَاكِمُ لِلظَّالِمِ أَنَّ الأَرْضَ لَكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: خَلَاصْ؛ مَا دَامَ مَعِي حُكْمُ الْمَحْكَمَةِ وَحَكَمَ لِيَ الْحَاكِمُ إِذَنِ الأَرْضُ لِي حَلَالٌ. هَلْ نَقُولُ: هِيَ لَكَ حَلَالٌ؟! لَيْسَتْ حَلَالًا. خِلَافًا لِمَنْ قَالَ أَيْضًا مِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهَا تَكُونُ لَكَ حَلَالًا، وَضَحَتْ؟!

الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِهَذَا، سَأَذْكُرُ أَمْثِلَةً لِكَيْ نَفْهَمَ؛ لِأَنِّي لَا أُرِيدُ الِاسْتِطْرَادَ فِي الشَّرْحِ: امْرَأَةٌ سَمِعَتْ زَوْجَهَا يَقُولُ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ. غَيْرَ شَاكَّةٍ وَغَيْرَ مُتَأَوِّلٍ؛ هُوَ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ. فَذَهَبَتْ لِلْمَحْكَمَةِ فَقَالَتْ: زَوْجِي طَلَّقَنِي. الْبَيِّنَةُ هُنَا عَلَى مَنْ؟! عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ، الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا، دَائِمًا الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ لَيْسَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، مَعَكِ بَيِّنَةٌ؟! قَالَتْ: لَا وَاللهِ، الْبَيْتُ مَا فِيهِ إِلَّا أَنَا وَهُوَ. قَالَ لِلزَّوْجِ: أَطَلَّقْتَ؟! قَالَ: لَا. كَاذِبًا، إِذَنِ الظَّاهِرُ مَا هُوَ؟! حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ وَهُوَ عَدَمُ الطَّلَاقِ، الزَّوْجَةُ تَعْرِفُ أَنَّ الْبَاطِنَ مَا هُوَ؟ الطَّلَاقُ، هُنَا هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُمَكِّنَ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا؟! خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ لَا يَجُوزُ، مَاذَا تَفْعَلُ؟! إِمَّا أَنْ تَنْشُزَ، وَإِمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَلِعَ، يَقُولُ الْفُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَلِعَ وُجُوبًا وَتَدْفَعَ أَمْوَالًا لِكَيْ تَخْتَلِعَ.

هِيَ مُقْتَنِعَةٌ أَنَّهُ طَبْعًا مَا لَمْ يَكُنْ رَجْعِيًّا الطَّلَاقُ، إِذَا كَانَ طَلَاقَ ثَلَاثٍ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ المَالَ لِكَيْ تَخْتَلِعَ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِالبَاطِنِ لَا الظَّاهِرِ، فَلَوْ نَظَرْنَا لِلْمَقَاصِدِ وَالحَقَائِقِ وَالبَاطِنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الظَّاهِرُ مُعْلَنًا أَوِ الظَّاهِرُ مَا حَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ.

إِذَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ المُهِمَّةُ وَهِيَ قَضِيَّةُ النَّظَرِ لِمَقَاصِدِ المُكَلَّفِينَ، الحَقِيقَةُ أَنَّ كِتَابَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَةَ «بَيَانَ الدَّلِيلِ فِي بُطْلَانِ التَّحْلِيلِ» هُوَ فِي الأَسَاسِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَقْرِيرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةُ النَّظَرِ لِمَقَاصِدِ المُكَلَّفِينَ.

وَالشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -لِلتَّرْكِيزِ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ- وَالشَّاطِبِيُّ فِي الحَقِيقَةِ -مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ المَعْنِيِّينَ بِالحَدِيثِ وَالنَّظَرِ فِيهِ- قَسَّمَ المَقَاصِدَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قَالَ: «مَقَاصِدُ الشَّارِعِ، وَمَقَاصِدُ المُكَلَّفِينَ»، قَصْدُهُ بِمَقَاصِدِ المُكَلَّفِينَ أَنَّ مَقَاصِدَ المُكَلَّفِينَ دَلِيلٌ عَلَى تَحَقُّقِ مَقْصِدِ الشَّارِعِ مِنَ الفِعْلِ، وَلِذَلِكَ العِنَايَةُ بِالمَقْصِدِ وَالنِّيَّةِ وَالمُرَادِ وَبَوَاطِنِ الأُمُورِ مِنَ الفِعْلِ تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ فِقْهِ المَرْءِ وَعَلَى إِعْمَالِهِ لِلْمَقَاصِدِ، وَهَذِهِ مُضْطَرِدَةٌ حَتَّى فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ وَفِي غَيْرِهَا؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ فُقَهَاءَ الحَنَفِيَّةِ يَتَوَسَّعُونَ فِي أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ، تَجِدُ أَنَّهُمْ فِي سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ طُبِعَتْ كُتُبُهُمْ، وَأَلْفَاظُ التَّكْفِيرِ مُبَاشِرَةٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّ اللَّفْظَ يَحْكُمُ عَلَى الشَّخْصِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَهَكَذَا، إِذَنْ قَضِيَّةُ النَّظَرِ لِلظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ لَهَا اعْتِبَارٌ عِنْدَ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ كَمَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

يَبْقَى عِنْدَنَا مَسْأَلَتَانِ أَخْتَصِرُ فِيهِمَا جِدًّا، فَقَدْ أَطَلْنَا فِي هَذِهِ لِأَهَمِّيَّتِهَا حَقِيقَةً؛ وَلِذَلِكَ لَوْ نَظَرْنَا فِي بَعْضِ التَّعَامُلَاتِ الحَالِيَةِ المَالِيَّةِ المَصْرِفِيَّةِ تَجِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الفُقَهَاءِ المُعَاصِرِينَ المَعْنِيِّينَ بِهَذَا الأَمْرِ أَوِ البَاحِثِينَ المُعَاصِرِينَ -الفَقِيهُ مَنْ دُونَهُ يُسَمَّى بَاحِثًا- تَجِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لِلْأَسَفِ لَا يُعْمِلُ هَذَا المَقْصِدَ، وَلِذَلِكَ يُوغِلُونَ فِي الصُّورِيَّةِ فِي العُقُودِ، يُوغِلُ فِي الصُّورِيَّةِ فِي العُقُودِ، الصُّورِيَّةُ فِي العُقُودِ يُقَابِلُهَا النَّظَرُ لِمَقَاصِدِ العُقُودِ وَحَقَائِقِهَا، وَذَلِكَ الإِيغَالُ فِي الصُّورِيَّةِ مُضِرٌّ، وَلِذَلِكَ صَدَرَ قَرَارٌ مَثَلًا -مِثَالٌ وَاحِدٌ- قَرَارُ مَجْمَعِ الفِقْهِ وَالمَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ صَدَرَا مَعًا بِتَحْرِيمِ التَّوَرُّكِ المُنَظَّمِ؛ لِأَنَّ التَّوَرُّكَ المُنَظَّمَ حَقِيقَتُهُ عِينَةٌ، وَإِنْ سُمِّيَ تَوَرُّكًا مُنَظَّمًا، التَّوَرُّكُ البَيْعِيُّ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَقُولُ: اشْتَرِ كَذَا وَوَكِّلْنِي بِبَيْعِهِ. وَالحَدِيثُ فِي تَقْيِيدِ هَذَا الشَّيْءِ وَاضِحٌ جِدًّا.

يَبْقَى عِنْدَنَا مَوْضُوعَانِ:

المَوْضُوعُ الأَوَّلُ: هُنَاكَ أَشْيَاءُ أَطْلَقَ الشَّارِعُ ابْتِدَاءً نَحْنُ قُلْنَا: إِنَّ النَّظَرَ لِلْمَقَاصِدِ يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ العِبَادَاتِ؛ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ وَالأَفْعَالِ حَتَّى فِي العِبَادَاتِ، الَّذِي يَعْرِفُ التَّكْبِيرَ وَالصَّلَاةَ كَيْفَ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهِ وَلَكِنْ هُنَاكَ أَشْيَاءُ

فِي الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ أَطْلَقَ الشَّارِعُ فِيهَا المَصْلَحَةَ، فَقَالَ: أَنْتَ قَدِّرِ المَصْلَحَةَ فِيهَا. مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَ الشَّارِعُ المَصْلَحَةَ فِيهَا نَمُرُّ عَلَيْهَا مُرُورًا سَرِيعًا؛ لَكِنِ اعْرِفْ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الَّتِي جَعَلَ الشَّارِعُ تَقْدِيرَهَا لِمَنْ أُنِيطَ بِهِ الأَمْرُ، لَمْ يُفَصِّلْهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: أَنْتَ قَدِّرِ المَصْلَحَةَ ابْتِدَاءً. يَعْنِي: هُنَاكَ أَبْوَابٌ كَامِلَةٌ أُنِيطَ تَقْدِيرُ المَصْلَحَةِ فِيهَا لِمَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ.

أَوَّلُ هَذِهِ الأُمُورِ: قَالُوا: مَا كَانَ مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَالحَقِيقَةُ فِي الحَدِيثِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقُلْنَا: إِنَّ المُرَادَ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا كَانَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الوَلَائِيَّةِ. وَقُلْنَا مَا وَرَدَ بِهِ وَتَبِعَهُ القَاضِي أَبُو يَعْلَى * * * فِي عَدَدِ الوِلَايَاتِ اثْنَتَا عَشَرَ وِلَايَةً، وَالوِلَايَاتُ حَقِيقَةً لَيْسَتْ مَحْصُورَةً فِي اثْنَتَيْ عَشَرَ، وَإِنَّمَا هُمْ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمِنَةِ، وَلِذَلِكَ القَاعِدَةُ المَشْهُورَةُ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ وَلِيِّ الأَمْرِ مُنَاطَةٌ بِالمَصْلَحَةِ، تَصَرُّفَاتُهُ وَأَعْمَالُهُ وَإِطْلَاقَاتُهُ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ رَعِيَّتِهِ وَغَيْرِهِمْ مُنَاطَةٌ بِالمَصْلَحَةِ مَا لَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاسَةِ فَقَطْ مَسْأَلَةٌ؛ وَأَذْكُرُ أَوْ أَظُنُّ أَنِّي تَكَلَّمْتُ عَنْهَا فِي السَّنَةِ المَاضِيَةِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةُ اخْتِيَارِ الحَاكِمِ فِي المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ؛ هَلْ هَذَا مِنَ المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْ لَا؟!

مَسْأَلَةُ البَحْثِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ طَوِيلٌ جِدًّا، لَكِنْ سَأَذْكُرُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ اسْتِطْرَادًا، نَحْنُ قُلْنَا: هُنَاكَ أَشْيَاءُ أَطْلَقَهَا بَعْضُ البَاحِثِينَ، يَقُولُ: إِنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالعِلَاقَاتِ الدُّوَلِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالإِدَارَةِ كُلَّهَا أَطْلَقَتْهُ الشَّرِيعَةُ، لَمْ يَأْتِ الشَّارِعُ بِقَيْدٍ يُقَيِّدُهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كَلَامُهُ صَحِيحٌ أَوْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟! يَقُولُ: لَا يُوجَدُ تَوْصِيَاتٌ فِي الإِسْلَامِ مُفَصَّلَةٌ وَإِنَّمَا جَاءَتْ أُطُرٌ عَامَّةٌ، وَسَمَحَتِ الشَّرِيعَةُ بِالدَّوَرَانِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُوجَدُ عَلَى كَلَامِهِمْ -قَدْ لَا يُسْتَدَلُّ بِأَيِّ وَجْهٍ أَنَّهُ يُوجَدُ- نِظَامٌ إِدَارِيٌّ فِي الإِسْلَامِ، كَيْفَ تُدِيرُ النَّاسَ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ هَامِشَ العَدْلِ وَهَامِشَ الإِحْسَانِ وَكَذَا وَكَذَا كَأُطُرٍ عَامَّةٍ، وَأَمَّا المَدَارِسُ الإِدَارِيَّةُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، هَذَا رَأْيُ بَعْضِ المُعَاصِرِينَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي النُّظُمِ الإِسْلَامِيَّةِ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، لَكِنْ نَعُودُ لِمَسْأَلَتِنَا، إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَهَلْ حُكْمُ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلَافَ أَمْ لَا؟ نَقُولُ: يَرْفَعُ الخِلَافَ إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ مِنَ الأَمْرِ العَامِّ دُونَ الأَمْرِ الخَاصِّ. فَلَوْ أَنَّ الحَاكِمَ قَالَ: اقْنُتُوا فِي كُلِّ صَلَاةٍ. لَا يَلْزَمُكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَحْدَكَ أَنْ تَقْنُتَ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَرِكَةَ الأَبْدَانِ لَا تَصِحُّ. وَهَذَا مِثَالٌ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ: لَا تَصِحُّ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ. كَانَ الحَاكِمُ حَنَفِيًّا وَيَرَى أَنَّ شَرِكَةَ الأَبْدَانِ لَا تَصِحُّ، نَعَمْ عِنْدَ التَّقَاضِي أَمْرٌ آخَرُ، لَكِنْ يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَشْتَرِكَ مَعَ امْرِئٍ آخَرَ شَرِكَةَ أَبْدَانٍ، مِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

فِي غَزْوةِ بَدْرٍ عِنْدَمَا اشْتَرَكَ شَرِكَةَ أَبْدَانٍ، فَهُنَا لِأَنَّهُ تَعَامُلٌ شَخْصِيٌّ فَحُكْمُ الحَاكِمِ لَا يَرْفَعُ الخِلَافَ، يَرْفَعُ الخِلَافَ فِي الأُمُورِ العَامَّةِ؛ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَامَّةِ النَّاسِ، التَّصَرُّفُ العَامُّ الَّذِي يَعُمُّ المُجْتَمَعَ هُنَا حُكْمُ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلَافَ فَيَلْزَمُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلُّوا مَعَهُمْ**»(١)، «يَأْتِي أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»، قَالُوا: «فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟!» قَالَ: «**فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَصَلُّوا مَعَهُمْ**»(٢)، مَا دَامَ الأَمْرُ عَامًّا لَا تُخَالِفُ، الخِلَافُ شَرٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ فِي مِنًى أَتَمَّ مَعَهُ وَقَالَ: «الخِلَافُ شَرٌّ»، أَيُّ أَمْرٍ يَكُونُ عَامًّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ فَإِنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ وَاخْتِيَارَهُ يَرْفَعُ الخِلَافَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ خِلَافًا سَائِغًا وَمَقْبُولًا، وَأَمَّا الأَمْرُ الخَاصُّ فِيمَا بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَلَا، هُنَا تَدَيَّنْ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا تَرَاهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِمَّا أُطْلِقَ فِي الشَّرِيعَةِ الأَصْلُ فِيهِ اعْتِبَارُ المَصْلَحَةِ؛ وَهُوَ قَضِيَّةُ التَّعَازِيرِ؛ فَالأَصْلُ فِي التَّعَازِيرِ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى المَصْلَحَةِ وُجُودًا وَعَدَمًا سَوَاءٌ فِي إِثْبَاتِ التَّعَازِيرِ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ فِي نَفْيِهِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ القَاعِدَةُ أَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَلَهُ شَوَاهِدُ، وَالتَّعَازِيرُ تَثْبُتُ بِالشُّبْهَةِ، انْظُرْ كَيْفَ الفَرْقُ!! إِذَنِ الثُّبُوتُ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى المَصْلَحَةِ، ثُبُوتُ التَّعَازِيرِ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصْلَحَةِ، الحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَالتَّعَازِيرُ تَثْبُتُ بِالشُّبْهَةِ، رَأَيْتَ شَخْصًا يَحُومُ حَوْلَ بَيْتٍ ثُمَّ سُرِقَ هَذَا البَيْتُ، أَنْتَ؛ السَّارِقُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ لَكِنْ يُقَامُ عَلَيْهِ التَّعَازِيرُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي فِي اللَّيْلِ فِي أَوْقَاتِ شُبْهَةٍ، هُنَا شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ جِدًّا فِي حَقِّهِ، فَهُنَا يُقَامُ عَلَيْهِ التَّعَازِيرُ، النَّفْيُ، قُلْنَا: إِذَا ثَبَتَ الحَدُّ عَلَى أَحَدٍ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ عَنْهُ لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَيْنَمَا التَّعْزِيرُ يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ لِلْمَصْلَحَةِ، «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَةِ عَثَرَاتِهِمْ»، فَيَجُوزُ إِسْقَاطُ التَّعْزِيرِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَيَجُوزُ إِثْبَاتُهُ أَيْضًا لِلْمَصْلَحَةِ، وَأَمَّا الحُدُودُ فَلَا.

الأَمْرُ الأَخِيرُ مِمَّا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ وَجَعَلَ المَصْلَحَةَ هِيَ الأَصْلَ فِيهِ؛ نَقُولُ: فِي المُقَدَّرَاتِ. المُقَدَّرَاتُ الشَّرْعِيَّةُ نَوْعَانِ: شَيْءٌ جَاءَ الشَّارِعُ بِتَحْدِيدِهِ، قَالَ: الصَّلَوَاتُ كَذَا. زَكَاةُ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قَدَّرَهَا الشَّارِعُ صَاعًا مِنْ

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الإمامة- باب الصلاة مع أئمة الجور (٧٧٩)، وحسنه الألباني في «صحيح النسائي».

طَعَامٍ، وَهُنَاكَ أَشْيَاءُ أُخَرُ لَمْ يُقَدِّرْهَا الشَّارِعُ، انْظُرْ مَنْ أَعْمَلَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ نَظَرًا لِهَذَا البَابِ، فَقَالَ: الأَصْلُ فِيهَا النَّظَرُ لِلْمَصْلَحَةِ. فَتَقْدِيرُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالكِفَايَةِ وَالمَصْلَحَةِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ -نِصْفَ صَاعٍ- كُلَّ يَوْمٍ يُعْطِيهَا كِيلُو وَنِصْفًا مِنَ الأَرُزِّ، بَلْ وَيَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ حَبًّا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَبًّا، المَطْبُوخُ مَا يَصْلُحُ، يَجِبُ أَنْ تُسَلِّمَهَا إِيَّاهُ حَبًّا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهَا إِيَّاهُ نَقْدًا، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّقَيُّدِ بِبَعْضِ الآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ، وَلَكِنْ مَنْ تَوَسَّعَ لِلْمَصْلَحَةِ -وَهُوَ اخْتِيَارُ أَيْضًا الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ- يَقُولُ: يُقَدَّرُ بِالمَصْلَحَةِ. وَالآنَ لَا يَسَعُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ، حَتَّى الكِسَاءُ؛ الفُقَهَاءُ كَانُوا يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ كِسْوَتَانِ فِي السَّنَةِ، فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، تَغَيَّرَ الزَّمَانُ الآنَ، فِي الأَوَّلِ الثَّوْبُ أَقْوَى مِنَ الثَّوْبِ الآنَ، الثَّوْبُ القَدِيمُ غَيْرَ الثَّوْبِ الآنَ فِي قُوَّتِهِ وَفِي جَوْدَتِهِ وَفِي قَبُولِ النَّاسِ لَهُ، لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا كِسْوَتَانِ فِي السَّنَةِ -ثَوْبَانِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِلْأَبْنَاءِ- فَالحَرَجُ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ، أَصْلًا الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ يَخْتَرِقُ بِسُرْعَةٍ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ، إِذَنْ تَغَيَّرَ الحَالُ، هُوَ فِي الحَقِيقَةِ أَنَّ النَّفَقَاتِ مُقَدَّرَةٌ بِالكِفَايَةِ وَبِالمَصْلَحَةِ، مَا هُوَ المَصْلَحَةُ الَّتِي يُقَدِّرُهَا؟! مَا يَكْفِي.

أَيْضًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ تَوَسَّعَ أَيْضًا، فَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تَقِيِّ الدِّينِ؛ يَرَى أَنَّ الكَفَّارَاتِ لَيْسَتْ مُقَدَّرَةً وَأَنَّ تَقْدِيرَهَا بِنِصْفِ صَاعٍ كَانَ اجْتِهَادًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَتِ السُّمَيْرَاءُ فِيهِ البُرُّ الشَّامِيُّ الَّذِي نَأْكُلُهُ حِينًا، فَقَالَ: أَرَى أَنَّ مُدًّا وَاحِدًا يُعَادِلُ مُدَّيْنِ فِي ذَاكَ. فَقَالَ: إِنَّ فِي الكَفَّارَاتِ المُدَّ يَكْفِي عَنْ مُدَّيْنِ.

الشَّيْخُ يَتَوَسَّعُ فَيَرَى رَأْيَ الحَنَفِيَّةِ؛ أَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ أَيْضًا لَيْسَتْ مُقَدَّرَةً، فَخَرَجَ بِالكِفَايَةِ أَوْ بِالمَالِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِذَنِ المَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ مَا هُوَ؟! أَنَّ المُقَدَّرَاتِ إِذَا لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِتَحْدِيدِهَا نَصًّا بَيِّنًا فَالأَصْلُ أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالمَصْلَحَةِ، مَا الَّذِي يَصْلُحُ لِلنَّاسِ وَيَكْفِيهِمْ!!

نَأْتِي لِزَكَاةِ الفِطْرِ: أَنَا وَأَنْتَ نَرَى أَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ وَرَدَ فِيهَا المَصْلَحَةُ بِصَاعَيْنِ؛ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَنَرَى أَنَّ النَّصَّ مَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا النَّصَّ غَيْرُ صَحِيحٍ أَوْ يَرَى أَنَّ لَهُ تَأْوِيلًا مُعَيَّنًا بِاعْتِبَارِ فِعْلِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ، يَرَى أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذَنْ فَيَجُوزُ إِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ كَالنَّقْدِ وَغَيْرِهِ، وَضَحَتِ المَصْلَحَةُ الَّتِي قَدَّرْنَاهَا؟! نَظَرْنَا هُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِالجَانِبِ المَصْلَحِيِّ فِي المُقَدَّرَاتِ غَيْرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا.

المَسْأَلَةُ الأَخِيرَةُ -وَبِهَا نَخْتِمُ فِي الدَّقَائِقِ الخَمْسِ الأَخِيرَةِ- وَهِيَ قَضِيَّةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ المَصْلَحَةِ وَغَيْرِهَا، نَتَكَلَّمُ فِي المَصْلَحَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا كَدَلِيلٍ، أَوَّلُ شَيْءٍ إِذَا عَارَضَتِ المَصْلَحَةُ نَصًّا شَرْعِيًّا فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِلْغَاءِ المَصْلَحَةِ أَوْ إِلْغَاءِ المَقْصِدِ، أَنَّهُ بَاطِلٌ، كُلُّ شَيْءٍ يُعَارِضُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ حِينَمَا أَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَرَاهُ صَالِحًا، وَهُوَ الإِقْدَامُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَمُقَاتَلَتُهُمْ، فَقَالَ: «فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ؟!»[1]، مَاذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مُتَّهِمًا رَأْيَهُ فَلْيَتَّهِمْهُ»، مَا اتَّهَمْتُ رَأْيًا، أَنَا أَرَى أَنَّ المَصْلَحَةَ كَذَا...، وَمَعَ ذَلِكَ يَعْرِفُ الشَّخْصُ أَنَّ النَّصَّ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى المَصْلَحَةِ إِنَّ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مُحَدَّثِينَ وَمِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَهُوَ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ، يَعْنِي: يُظْهِرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الحَقَّ، فَهُوَ ذُو حِكْمَةٍ، يَقُولُ: كَأَنَّهُ يُظْهِرُ اللهُ عَلَيْهِ الحَقَّ، هَذَا مَعْرُوفٌ، حَتَّى الآنَ تَعْرِفُونَهَا، دَائِمًا رَأْيُهُ صَوَابٌ، هَذَا مَعْنَى الْمُحَدَّثِ، كَأَنَّهُ دَائِمًا يُصِيبُ الحَقَّ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا فَهُوَ الَّذِي يُصِيبُ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ دَائِمًا فِي غَيْرِ أُمُورِ الدُّنْيَا، هُنَاكَ مَسْأَلَةُ العِصْمَةِ نَثِقُ فِيهَا، إِذَنْ هُنَا دَائِمًا أَيُّ مَصْلَحَةٍ تُعَارِضُ النَّصَّ فَاجْتَنِبْهَا؛ وَلِذَلِكَ أَنَا أَقُولُ لِلإِخْوَانِ: رَكِّزُوا عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ، الَّذِي يُرِيدُ إِعْمَالَ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْمِلَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَظِّمًا لِلنُّصُوصِ، يَجِبُ تَعْظِيمُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللهِ مَا أَفْلَحَ وَلَا أَصَابَ وَلَا أَنْجَحَ مَنْ أَعْمَلَ المَقَاصِدَ وَأَهْمَلَ النُّصُوصَ، وَلِلأَسَفِ أَنَا أَقُولُ هَذَا الكَلَامَ لِأَنَّ هُنَاكَ أُنَاسًا يَقُولُونَ: يَجِبُ أَنْ نُقَدِّمَ المَقَاصِدَ عَلَى النُّصُوصِ. وَزَعَمُوا أَنَّ الطُّوفِيَّ فِي «التَّعْيِينِ شَرْحِ الأَرْبَعِينَ» قَالَ هَذَا الكَلَامَ، وَكَلَامُ الطُّوفِيِّ يَحْتَمِلُ، فَإِنَّ عِبَارَتَهُ الأُولَى تُخَالِفُ عِبَارَتَهُ الأُخْرَى، فَالصَّحِيحُ أَنَّ النُّصُوصَ هِيَ المُقَدَّمَةُ وَهِيَ الأَصْلُ، فَإِذَا وَجَدْتَ تَعَارُضًا فَاتَّهِمْ رَأْيَكَ كَمَا قَالَ عُمَرُ؛ اتَّهِمْ رَأْيَكَ وَاتَّهِمْ فَهْمَكَ وَاتَّهِمِ المَصْلَحَةَ الَّتِي أَخْرَجْتَهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا عَيْبًا؛ إِلَّا أَنْ تَرَى تَوْجِيهًا قَوِيًّا؛ فَإِنَّ بَعْضَ المَقَاصِدِ تُوَجِّهُ، مِثْلُ مَا قُلْنَا فِي الجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَقَاصِدِ، إِذَنْ هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ وَهُوَ قَضِيَّةُ إِذَا عَارَضَتِ المَصْلَحَةُ النَّصَّ يَجِبُ أَنْ تُلْغِيَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بَعْدَ اجْتِهَادٍ وَتَبَيُّنٍ لَهَا.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّنَا نَسْتَفِيدُ مِنَ المَصْلَحَةِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، فَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ تَكُونُ مُشْتَبِهَةً عَلَى الشَّخْصِ فَيُرَجِّحُ بَيْنَهَا بِالمَقْصِدِ، تَكُونُ المَسْأَلَةُ فِيهَا دَلِيلَانِ مُتَضَادَّانِ، وَتَكُونُ الأَدِلَّةُ بِنَفْسِ القُوَّةِ فِي نَظَرِ المُجْتَهِدِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب إثم من عاهد ثم غدر (٣١٨٢)، ومسلم في كتاب فضائل الجهاد والسير- باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٥)

وَسَائِلِ التَّرْجِيحِ أَنْ تَبْحَثَ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَيُسْرِهَا فَتَأْخُذَ بِذَلِكَ.

مِنَ الأَمْثِلَةِ مِثَالٌ ذَكَرْتُهُ لَكُمْ سَابِقًا وَسَأَذْكُرُ مِثَالَيْنِ مَثَّلَ بِهِمْ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى التَّرْجِيحِ، أَذْكُرُ مِثَالًا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي اخْتِلَافِ المَطَالِعِ، قُلْتُ لَكُمْ: إِنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ لَمَّا ذَكَرَ الخِلَافَ وَقَوَّتَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» رَجَّحَ اخْتِلَافَ المَطَالِعِ خِلَافًا لِمَذْهَبِ مَالِكٍ؛ قَالَ: «لِأَجْلِ المَشَقَّةِ؛ فَكَيْفَ نُلْزِمُ مَنْ فِي الأَنْدَلُسِ بِرُؤْيَةِ مَنْ فِي خُرَاسَانَ؟!»، قَالَ: «لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَهُ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ؛ فَيَصِيرُ فِيهَا قَضَاءٌ وَيَصِيرُ فِيهَا إِشْكَالٌ»؛ هُنَا رَجَّحَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ لَمَّا تَسَاوَتْ عِنْدَهُ، انْتَبِهْ!! لَمْ يُعَارِضِ النُّصُوصَ بِالمَصْلَحَةِ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ دَلِيلَانِ قَوِيَّانِ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَهُ، فَأَتَى بِالمَصْلَحَةِ لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا، تَأْتِي بِهِ خَارِجَ التَّرْجِيحِ.

مِنَ الأَمْثِلَةِ أَيْضًا مَسْأَلَةُ نَجَاسَةِ المَائِعَاتِ، الحَدِيثُ المَشْهُورُ فِي الصَّحِيحِ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؛ قَالَ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**»(١)، هَلِ المَائِعَاتُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا النَّجَاسَةُ تُنَجَّسُ كُلُّهَا، يَعْنِي عِنْدَكَ قِدْرٌ أَوْ بَرْمِيلٌ كَبِيرٌ فِيهِ زَيْتٌ أَوْ سَمْنٌ، فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ، الفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَسْكُبُ كُلَّ السَّمْنِ. فَأَلْقُوهَا؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ يُنَجَّسُ كُلُّهُ، طَبْعًا الحَدِيثُ فِيهِ خِلَافٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالكَلَامُ فِي البُخَارِيِّ فِي تَبْوِيبٍ يَقُولُ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ.... «كَلَامٌ مَشْهُودٌ عَلَيْهِمْ»، وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَقُولُ: لَا، إِنَّمَا تُلْقَى هِيَ وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا تَنَجَّسَ مِنَ الزَّيْتِ وَالبَاقِي يَكُونُ طَاهِرًا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَالِاسْتِصْلَاحُ بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ. طَبْعًا مِنْ أَشْهَرِ مَنِ انْتَصَفَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ «الرِّسَالَةُ المَارْدِينِيَّةُ» وَالصَّحِيحُ قَالُوا: إِنَّهُ يَتَنَجَّسُ مَا جَاءَهُ النَّجَاسَةُ مِنْ دَمِ الفَأْرَةِ وَمَا حَوْلَهَا مَثَلًا أَوْ مِمَّا طَالَتْهُ الرَّائِحَةُ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الزَّيْتِ هَذَا طَاهِرٌ. هَذَا الصَّحِيحُ، مِنْ حَدِيثِ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ؛ لَمَّا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَالُوا: وَمَنْ نَظَرَ فِي المَصْلَحَةِ وَحَاجَةِ النَّاسِ وَجَدَ أَنَّ هَذَا القَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ التَّحَرُّزُ مِنَ الحَشَرَاتِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ، إِذَا كَانَ المَاءُ -بِئْرُ بُضَاعَةٍ- الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَسْتَقُونَ مِنْهُ، يَرْمِي فِيهِ النَّجَاسَاتِ النَّاسُ، وَحَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَهَارَتِهِ؛ فَكَذَلِكَ المَائِعَاتُ فِيهِ مَشَقَّةٌ إِذَا حَكَمْنَا بِذَلِكَ.

أَيْضًا مِنَ المَسَائِلِ مَسْأَلَةُ شُفْعَةِ الجَارِ، الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الجَارَ لَا شُفْعَةَ لَهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥).

حُدِّدَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»[1]، وَقَالَ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ: إِنَّهُ تَثْبُتُ شُفْعَةُ الجِوَارِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»[2] جَاءَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ يُعْمِلُ المَقَاصِدَ قَالَ: الأَحَادِيثُ نَفْرِضُ أَنَّهَا تَعَارَضَتْ عُورِضَ بِالحَدِيثِ الثَّانِي. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُقَيَّدٌ.

عُمُومًا مِنَ المُرَجِّحَاتِ أَنْ نَنْظُرَ لِلْمَصْلَحَةِ، لِمَاذَا شُرِعَ عَقْدُ الشُّفْعَةِ؟! لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الشَّخْصِ، فَإِذَا كَانَ جَارُهُ الَّذِي اشْتَرَى بَيْتَ جَارِهِ، أَوِ الشَّخْصُ الَّذِي اشْتَرَى بَيْتَ جَارِهِ يَضُرُّهُ بَقَاؤُهُ فَإِنَّ المَصْلَحَةَ فِي إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ، وَهَذَا أَيْضًا طَرِيقُ الكَثِيرِ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ الَّذِينَ رَجَّحُوهُ، الحَنَفِيَّةُ إِنَّمَا رَجَّحُوهُ لِلْجَانِبِ المَقَاصِدِيِّ.

الأَمْرُ الأَخِيرُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَمْثِلَةِ؛ المَسْأَلَةُ المَشْهُورَةُ؛ مَسْأَلَةُ القَضَاءِ فِي القَرَائِنِ؛ الجُمْهُورُ يَقُولُ إِنَّهُ البَيِّنَةُ المَحْدُودَةُ -وَهِيَ الشَّهَادَةُ وَاليَمِينُ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهَا بَيِّنَةٌ- وَالإِقْرَارُ فَقَطْ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بَيِّنَةً، وَمَنْ أَعْمَلَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي بَابِ القَضَاءِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ فِي بَابِ القَضَاءِ إِظْهَارُ الحَقِّ، وَلِذَلِكَ البَيِّنَةُ مَا أَبَانَ الحَقَّ وَأَظْهَرَهُ، عُلِمَ أَنَّ القَرَائِنَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا يُعْمَلُ بِهَا، وَهَذَا الَّذِي عَمِلَهُ الصَّحَابَةُ، فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْمَلَ القَرَائِنَ، وَعُثْمَانَ أَعْمَلَ القَرَائِنَ فِي الِاسْتِنْكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، فَإِعْمَالُ القَرَائِنِ فِي بَابِ القَضَاءِ -فِي الحَقِيقَةِ- إِعْمَالٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَتَرْجِيحٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

أَنَا أَرَدْتُ مِنْ هَذِهِ الأَمْثِلَةِ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ شَخْصٍ يَرَى نَصًّا وَيُعَارِضُهُ بِالمَصْلَحَةِ أَوْ بِمَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ؛ فَنَقُولُ: هَذَا مَلْغِيٌّ، وَبَيْنَ شَخْصٍ عِنْدَهُ نَصَّانِ مُتَعَارِضَانِ فِي نَظَرِهِ فَيُرَجِّحُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ بِالمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ، هُنَا تَرْجِيحٌ، وَالَّذِي تَكَلَّمْنَا عَنْهُ قَبْلَ الأَمْسِ اسْتِدْلَالٌ، لَا يُوجَدُ نُصُوصٌ، نَحْنُ قُلْنَا: المَصْلَحَةُ مَا هِيَ؟ لَا يُوجَدُ أَيُّ نَصٍّ فَيُسْتَدَلُّ بِالمَصْلَحَةِ، هُنَا يُوجَدُ نَصَّانِ فَيُرَجَّحُ بَيْنَهُمَا بِمَصْلَحَةٍ.

الأَمْرُ الأَخِيرُ سَأَذْكُرُهُ سَرْدًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْجِيحِ، إِذَا تَعَارَضَ مَقْصِدَانِ عِنْدَ المُجْتَهِدِ فَكَيْفَ يُرَجِّحُ بَيْنَ هَذَيْنِ المَقْصِدَيْنِ، نَتَكَلَّمُ عَنِ التَّعَارُضِ الآنَ، تَكَلَّمْنَا عَنِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالمَقَاصِدِ، تَكَلَّمْنَا عَنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ بِالمَقَاصِدِ، الآنَ سَنَتَكَلَّمُ عَنِ المَقَاصِدِ إِذَا تَعَارَضَتْ، نَقُولُ: أَوَّلَ شَيْءٍ إِذَا تَعَارَضَتِ المَقَاصِدُ فَمَعْنَاهُ؛ أَوَّلًا: خَطَأُ ذَاتِ المَقْصِدِ، لَا يُمْكِنُ، مَعْنَاهُ أَنَّ أَحَدَ المَقْصِدَيْنِ خَاطِئٌ، الَّذِي نَقْصِدُهُ بِالتَّعَارُضِ تَعَارُضَ أَثَرِ المَقْصِدِ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة- باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨).

الحُكْمُ المُتَرَتِّبُ عَلَى المَقْصِدِ، تَعَارَضَتِ المَصْلَحَةُ الفُلَانِيَّةُ مَعَ المَضَرَّةِ الفُلَانِيَّةِ، فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟! هُنَاكَ خَمْسُ قَوَاعِدَ فِي التَّرْجِيحِ:

قَالُوا: أَوَّلُ شَيْءٍ: يُقَدَّمُ المَقْصِدُ الجُزْئِيُّ عَلَى المَقْصِدِ الكُلِّيِّ. هَذِهِ ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ، فَمَعْنَى أَنَّهُ يُقَدَّمُ المَقْصِدُ الجُزْئِيُّ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الكُلِّيَّ وَالزِّيَادَةَ، هَذَا وَاحِدٌ.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِالعُمُومِ، فَالمَصْلَحَةُ العَامَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى المَصْلَحَةِ الخَاصَّةِ، وَلِذَلِكَ يُشْرَعُ نَزْعُ المِلْكِيَّةِ لِتَوْسِيعِ الشَّارِعِ؛ شَرْعًا يَجُوزُ أَنْ تُنْزَعَ مِلْكِيَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا، المَصْلَحَةُ العَامَّةُ لِأَجْلِ أَنْ يُوَسِّعَ الطَّرِيقَ، المَقْبَرَةُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِدَاءُ عَلَيْهَا، أَرْضٌ وَقْفٌ، أَفْتَى كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا كَانَتِ المَصْلَحَةُ عَامَّةً يَجُوزُ إِزَالَةُ القُبُورِ مِنْهَا، وَهَذَا أَفْتَى بِهِ أَحَدُ المَشَايِخِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ الهِجْرِيَّةِ أَوْ قَبْلَهَا، عِنْدَمَا كَانَتْ أَحَدُ الشَّوَارِعِ ضَيِّقَةً فَأَخَذُوا أَجْزَاءَ الأَمْوَاتِ فَنَقَلُوهَا، لَكِنْ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْخُذَ المَقْبَرَةَ وَنَجْعَلَهَا عِمَارَةً تِجَارِيَّةً، هَذِهِ لَيْسَتْ مَصْلَحَةً عَامَّةً، المَصْلَحَةُ العَامَّةُ كَطَرِيقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَنْ هُنَا تُقَدَّمُ المَصْلَحَةُ الجُزْئِيَّةُ عَلَى الكُلِّيَّةِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً، هُنَا تُقَدَّمُ المَصْلَحَةُ العَامَّةُ عَلَى الخَاصَّةِ، وَهَذِهِ مِنْ تَقَاسِيمِ المَصْلَحَةِ كَمَا ذَكَرْنَا لَكُمْ.

مِنَ التَّرْجِيحِ أَيْضًا يُرَجَّحُ بِالقُوَّةِ، فَتُقَدَّمُ الضَّرُورَةُ عَلَى الحَاجَةِ، وَتُقَدَّمُ الحَاجَةُ عَلَى التَّحْسِينِيَّةِ، وَاضِحٌ جِدًّا.

يُرَجَّحُ أَيْضًا بِنَوْعِ الضَّرُورَةِ، فَالمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ تُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ مَصْلَحَةُ النَّفْسِ تُقَدَّمُ عَلَى مَصْلَحَةِ العَقْلِ، وَهَكَذَا فِي تَرْتِيبِ المَقَاصِدِ الخَمْسِ المَشْهُورَةِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ فِي مَسْأَلَةِ مَنِ الَّذِي يُوَلَّى الأَعْلَمُ أَمِ الأَدْيَنُ؟ نَقُولُ: الَّذِي هُوَ أَدْيَنُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَقْرَبُ لِلْعَدْلِ المَقْصُودِ بِالدِّيَانَةِ. العَدْلُ أَوْلَى مِنَ الأَعْلَمِ لِأَنَّ العِلْمَ قَدْ يُكْتَسَبُ، مُمْكِنٌ أَنْ يَكْتَسِبَهُ مِنْ غَيْرِهِ، هُنَا المَصْلَحَةُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ لَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَاذَا قَالَ؟ قَالَ: بِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ، إِنْ كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ لِلْعَدْلِ فَالأَدْيَنُ لِكَيْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى قَضَاءٍ كَأَنْ يَكُونَ قَاضِيًا فَالأَعْلَمُ لِكَيْ يَقْضِيَ بِالشَّرْعِ بِحَسَبِ نَوْعِ الوِلَايَةِ، يَعْنِي تَقْرِيبًا هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرْجِيحِ، كَانَ بِوُدِّي أَنْ أُضِيفَ قَوَائِمَ التَّرْجِيحِ الأَخِيرَةَ لَكِنَّ الوَقْتَ ضَاقَ عَلَيْنَا.

السُّؤَالُ: اسْتَعَرْتُ عَيْنًا مِنْ شَخْصٍ لَا أَعْرِفُهُ، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَرُدَّهَا؛ فَهِيَ عِنْدِي الآنَ وَلَا أَسْتَطِيعُ الوُصُولَ إِلَيْهِ، مَاذَا أَفْعَلُ؟

الجَوَابُ: سَهْلٌ جِدًّا، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تُسَمَّى عِنْدَ الفُقَهَاءِ بِالمَالِ المُسْتَحَقِّ، المَالُ المُسْتَحَقُّ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ هَذَا العَيْنَ

مُسْتَحَقَّةٌ لِشَخْصٍ فَهُنَا يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ إِذَا عَرِفَ مُسْتَحِقَّهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهَا فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ، فَإِذَا جَاءَ يَوْمٌ مِنَ الأَيَّامِ وَعَرَفْتَهُ فَتَرُدَّ لَهُ بَدَلَهُ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ لَهُ بَدَلَهُ؛ لِأَنَّكَ مُفَرِّطٌ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ تَبْرِئَةً لِذِمَّتِكَ -لَعَلَّكَ تَمُوتُ مَثَلًا- فَتَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ.

السُّؤَالُ: هَلْ بِالنَّظَرِ إِلَى المَقَاصِدِ يَجِبُ قَطْعُ كُلِّ وَتَرٍ وَخَيْطٍ يُوضَعُ عَلَى الإِبِلِ حَتَّى مِنْ بَابِ الزِّينَةِ، لِأَنَّ المَقْصِدَ مِنْ تَعْلِيقِ الأَوْتَارِ مِنَ العَيْنِ يَلْحَقُ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الزِّينَةِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، نَقُولُ: أَحْيَانًا بَعْضُ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ إِذَا سَادَتْ وَظَهَرَتْ فَإِنَّهَا تُلْغَى كُلُّهَا وَمَا شَابَهَهَا؛ لِكَيْ لَا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ لَمَّا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ مُخْتَلِفُونَ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ إِذَا كَانَتْ مِنَ القُرْآنِ؛ بِخِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّقُ عَلَى بَنِيهِ تَمِيمَةً فِيهَا المُعَوِّذَاتُ، وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُمَا قَوْلَانِ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا مَنَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهَا فِي الحَقِيقَةِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ وَهِيَ المَصْلَحَةُ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّكَ قَدْ تَرَى رَجُلًا قَدْ عَلَّقَ تَمِيمَةً عَلَى يَدِهِ أَوْ عَلَى صَدْرِهِ، وَهِيَ تَمِيمَةٌ شِرْكِيَّةٌ، فَنَظَرًا لِأَنَّهَا مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ تَمِيمَةً شَرْعِيَّةً نَدَعُهَا، وَخَاصَّةً إِذَا سَادَ هَذَا الأَمْرُ بَعْدَ الشِّرْكِ، وَفِي ظُهُورِهِ وَانْتِشَارِهِ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ فَإِغْلَاقُهُ بِالكُلِّيَّةِ هُوَ الأَوْفَقُ لِلشَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ قَدْ يَأْتِي مَنْ يَقَعُ فِي الشِّرْكِ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ هَذَا البَابِ، فَنَهْيُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، وَتَقَرَّرَ مَعَنَا أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَدَمُ تَحَقُّقِ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ بِالكُلِّيَّةِ هَكَذَا الحُكْمُ، وَتَكَلَّمْنَا عَنْهَا فِي مَحَلِّهَا، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا نَقُولُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ فِي الأَوْتَارِ وَمَا فِي حُكْمِهَا نَفْسَ الشَّيْءِ، إِنْ كَانَ سَائِدًا وَلَوْ عِنْدَ البَعْضِ أَنَّ هَذِهِ لَهَا مِنْ بَابِ التَّمَائِمِ وَمَا فِي حُكْمِهَا فَإِنَّهَا تُقْطَعُ.

السُّؤَالُ: عِنْدَمَا تَحْصُلُ صُورَةٌ فِي شِرَاءِ الذَّهَبِ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدٌ، فَيَأْتِي الَّذِي يُرِيدُ شِرَاءَ الذَّهَبِ إِلَى المَحَلِّ فَيُعْطِيهِ صَاحِبُ المَحَلِّ نَقْدًا بِقَصْدِ القَرْضِ بِقَدْرِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ يُسَلِّمُ المُشْتَرِي النَّقْدَ لِصَاحِبِ المَحَلِّ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ أَعْرِفُهَا، هَذِهِ تُسَمَّى مَسْأَلَةَ بَيْعِ الوَفَاءِ، بَيْعُ الوَفَاءِ مَا هُوَ؟! يَكُونُ الشَّخْصُ مُحْتَاجًا لِمَالٍ، وَهَذِهِ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي تَصِحُّ أَنْ يُمَثَّلَ بِهَا اليَوْمَ لِلنَّظَرِ فِي حَقَائِقِ الأُمُورِ، بَيْعُ الوَفَاءِ مَا هُوَ؟! أَحْتَاجُ أَنَا أَلْفَ رِيَالٍ فَأَذْهَبُ لِلصَّائِغِ لِبَيْعِ الذَّهَبِ، فَأُعْطِيهِ ذَهَبًا وَأَقُولُ: هَذَا الذَّهَبُ اشْتَرِهِ مِنِّي بِأَلْفٍ. يَقُولُ: خُذْ أَلْفًا، يَأْتِي الصَّائِغُ فَيَضَعُ

الذَّهَبَ فِي كِيسٍ وَيَضَعُهُ فِي الدُّرْجِ، يَقُولُ لَكَ: إِلَى شَهْرٍ؛ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ لَكَ شَهْرٌ؛ وَإِلَّا فَإِذَا مَا جِئْتَ بَعْدَ شَهْرٍ سَوْفَ أَبِيعُهُ. فَأَذْهَبُ أَنَا شَهْرًا كَامِلًا أَنْتَفِعُ بِالأَلْفِ، ثُمَّ آتِي بَعْدَ شَهْرٍ أَقُولُ: أَعْطِنِي ذَهَبِي. فَيَقُولُ: خُذْ ذَهَبَكَ، بِعْتُهُ لَكَ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ. ظَاهِرًا العَقْدُ صَحِيحٌ أَمْ بَاطِلٌ؟ صَحِيحٌ، بِعْتُكَ بِسِعْرٍ مُلَازِمٍ عَلَى سِعْرِ السُّوقِ، أَنَا حُرٌّ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِمَا شِئْتُ، بِعْتُكَ. ذَهَبٌ وَتَقَابُضٌ وَصَحِيحٌ مِائَةٌ بِالمِائَةِ، وَلِذَلِكَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ لِظَوَاهِرِ الصُّوَرِ فِي التَّعَامُلَاتِ -وَهُمْ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ- قَالُوا: يَجُوزُ بَيْعُ الوَفَاءِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا العَقْدَ رِبًا، وَلِذَلِكَ الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، هَذَا عَقْدُ رِبًا، لِأَنَّهُ صُورِيَّةٌ فِي العَقْدِ، وَالحَقِيقَةُ المَقْصُودُ مِنْهُ الرِّبَا وَالتَّحَايُلُ عَلَى الرِّبَا، أَظُنُّ هَذَا هُوَ مَقْصُودُ الأَخِ الكَرِيمِ مِنَ السُّؤَالِ قَبْلَ قَلِيلٍ.

السُّؤَالُ: لَوِ اشْتَرَى شَخْصٌ كَلْبًا عَلَى أَنَّهُ مُعَلَّمٌ وَبَعْدَ حِيَازَتِهِ اكْتَشَفَ عَكْسَ ذَلِكَ فَمَا الحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ هَلْ يَبْنِي عَلَى الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ أَمْ عَلَى الأَصْلِ؟!

الجَوَابُ: هَذِهِ مَسْأَلَةُ شِرَاءِ الكَلْبِ، هَذِهِ مَسْأَلَةُ هَلْ يَجُوزُ شِرَاءُ الكَلْبِ، المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشِّرَاءُ لِأَنَّهُ مِنَ الِاخْتِصَاصِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِهِ، وَعَلَيْهِ يَقُولُ الجُمْهُورُ، وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَا أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الكِلَابِ وَهُوَ كَلْبُ الحَرْسِ، وَكَلْبُ الحِرَاسَةِ وَكَلْبُ الصَّيْدِ، ذُكِرَ بِالحِرَاسَةِ الَّذِي هُوَ كَلْبُ المَاشِيَةِ، كَلْبُ الصَّيْدِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ كَلْبُ الحِرَاسَةِ، رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا** -إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ- **فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[1]، بِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي اقْتِنَائِهِ إِذَنْ جَازَ بَيْعُهُ، وَنَقَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ -رِوَايَةً فِي المَذْهَبِ- المِرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ البَيْعُ. فَالَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ البَيْعُ. مِنْ بَابِ التَّنَازُلِ، مِنْ بَابِ الِاخْتِصَاصِ، لَيْسَ مِلْكًا؛ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَحَاجَةُ النَّاسِ تَقْتَضِي ذَلِكَ الآنَ، الكِلَابُ الآنَ -يَعْنِي بِالذَّاتِ الَّتِي تُؤْخَذُ لِلْمُخَدِّرَاتِ وَالتَّفْتِيشِ فِيهَا- لَوْ قُلْنَا بِعَدَمِ بَيْعِهَا رُبَّمَا يَكُونُ فِيهِ إِشْكَالٌ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ فِي المَسْأَلَةِ، قَدْ نُرَجِّحُ بِمَقْصِدٍ هُنَا، وَهُوَ انْتِفَاعُ النَّاسِ وَتَوْفِيرُ الكِلَابِ لَهُمْ، فَمَنِ اشْتَرَى كَلْبًا، شِرَاؤُهُ يَكُونُ صَحِيحًا، كَوْنُهُ غَيْرَ مُعَلَّمٍ، الشَّرْطُ بَيْنَهُمَا انْتَفَتِ الصِّفَةُ، فَيَكُونُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا فَيُصْبِحَ لَهُ الخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد- باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٥٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٤).

وَبَيْنَ أَخْذِ أَرْشِ العَيْبِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَتَّجِهُ الطَّالِبُ لِدِرَاسَةِ «مَسَائِلِ الجَاهِلِيَّةِ» أَمْ «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»؟!

الجَوَابُ: هَذِهِ لَيْسَتْ تَبعَنَا، أَظُنُّ أَنَّهَا تَخُصُّ دَرْسًا آخَرَ، طَرِيقَةُ المَشَايِخِ أَنْ يَلْزَمَ «كَشْفَ الشُّبُهَاتِ»، لَكِنْ قَبْلَهُ التَّقْرِيرُ «تَقْرِيرُ التَّوْحِيدِ بِمَسَائِلِ مُجْمَلِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ»، «كَشْفُ الشُّبُهَاتِ» يَكْشِفُ الشُّبْهَةَ، فَيَبْدَأُ بِهَا بَعْدَ مَسَائِلِ «الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ» وَ«القَوَاعِدِ الأَرْبَعِ» وَ«كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، كُلُّهَا يَبْدَأُ بِهَا قَبْلَ «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»، وَ«كَشْفُ الشُّبُهَاتِ» يَكُونُ فِي الأَخِيرِ بِمَعْرِفَةِ شُبَهِ الخُصُومِ، ثُمَّ بَعْدَهَا «مَسَائِلُ الجَاهِلِيَّةِ».

السُّؤَالُ: وَالِدَتِي تُوَاجِهُ أَعْمَالًا مَنْزِلِيَّةً شَاقَّةً وَعِنْدَ رَغْبَتِي فِي مُسَاعَدَتِهَا تَرْفُضُ وَتَقُولُ: إِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدَعَنِي لِلْعِلْمِ وَطَلَبِهِ.

الجَوَابُ: مِنْ أَعْظَمِ الأَشْيَاءِ أَنْ يُسَاعِدَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لَا شَكَّ، لِأَنَّ مُسَاعَدَةَ الوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ القُرُبَاتِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَأَدَاءِ الفَرَائِضِ، وَلِذَلِكَ قَرَنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ بِعِبَادَتِهِ، وَمُسَاعَدَةُ الوَالِدَيْنِ تَكُونُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ جِدًّا، فَكُلُّ مَا يُدْخِلُ السُّرُورَ إِلَيْهِمَا وَيُرِيحُهُمَا يُعْتَبَرُ بِرًّا بِهِمَا، وَالحَدِيثُ فِيهِ طَوِيلٌ، لَنْ أُطِيلَ كَثِيرًا.

السُّؤَالُ: مَنْ كَتَبَ فِي الجَامِعَةِ -كَطُلَّابِ الجَامِعَةِ- إِذَا كَانَ يَكْتُبُ المُذَكِّرَاتِ وَيَرْفُضُ أَنْ يُعْطِيَهَا لِزُمَلَائِهِ؛ هَلْ هَذَا مِنْ كَتْمِ العِلْمِ؟!

الجَوَابُ: مَا رَأْيُكُمْ؟! «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»[1]، أَوَّلُ شَيْءٍ الَّذِي يَكْتُمُ عِلْمًا -أَيَّ عِلْمٍ يَجِبُ تَعْلِيمُهُ- مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَجِبُ تَعْلِيمُهُ، وَذَلِكَ العِلْمُ نَوْعَانِ: فَرْضٌ وَنَافِلَةٌ، الفَرْضُ يَجِبُ بَذْلُهُ لِلْفَائِدَةِ، وَيَجِبُ بَذْلُهُ لِطَالِبِهِ، وَيَجِبُ تَعْلِيمُهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، وَهُوَ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَإِنَّ الَّذِي لَا يَبْذُلُهُ يُنْقِصُ مِنْهُ، أَلَيْسَ الإِنْفَاقُ مِنَ الشَّيْءِ يَزِيدُهُ؟! الزَّكَاةُ تَزِيدُ المَالَ، زَكَاةُ العِلْمِ بَذْلًا وَاللهِ مَا عَلَّمَ أَحَدٌ أَحَدًا شَيْئًا مِنَ العِلْمِ إِلَّا زَادَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا بَخِلَ بِهِ وَضَنَّ بِهِ -أَصْبَحَ ضَنِينًا بِهِ- إِلَّا ذَهَبَ وَنَقَصَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَهَذِهِ بِالتَّجْرُبَةِ، وَأَذْكُرُ أَنَّ أَحَدَ المَشَايِخِ -وَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعُثَيْمِينَ- يَقُولُ مَرَّةً، يَقُولُ: إِنِّي لَأَتَكَلَّمُ فِي

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٣)، وأبو داود في كتاب العلم- باب كراهية منع العلم (٣٦٥٨)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٤).

الدَّرْسِ، فَإِذَا تَكَلَّمْتُ فِي النَّاسِ وَعَلَّمْتُهُمْ أَبَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي وَأَظْهَرَ لِي مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا مِنْ قَبْلُ، فَلِذَلِكَ الإِنْسَانُ يَحْرِصُ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَ، لَا أَقَلَّ بِأَنْ تُعَلِّمَ، أَنْ تَتَصَدَّرَ فَتُضِيفَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ هَذَا يُوقِعُ فِي النَّفْسِ شَيْئًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا تُعَلِّمُ، فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ تَتَقَدَّمَ وَأَنْ تُعَلِّمُ، احْرِصْ عَلَى التَّعْلِيمِ، احْرِصْ عَلَى تَعْلِيمِ صِغَارِ النَّاسِ قَبْلَ كِبَارِهِمْ، لِـذَلِكَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ: «لَا يَنَالُ العِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»[1]، الْمُسْتَكْبِرُ لَا يَنَالُ عِلْمًا فِي تَحْقِيرِهِ وَفِي بَذْلِهِ، فَمَنْ تَكَبَّرَ فِي بَذْلِ العِلْمِ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) ذكره البخاري في كتاب العلم- باب الحياء في العلم.